بسم الله الرحمن الرحيم

شرح

صحيح البخاري

للإمام البخاري رحمه الله (ت / ٢٥٦ هـ)

كتاب العلم

بقلم

سليمان بن محمد اللهيميد

السعودية – رفحاء

الموقع على النت – مجلة رياض المتقين

www.almotaqeen.net

بسم الله الرحمن الرحيم

٣-كتاب العلم

١- باب فَضْلِ الْعِلْمِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) .

قال ابن حجر : قيل في تفسيرها يرفع الله المؤمن العالم على المؤمن غير العالم ، ورفعة الدرجات تدل على الفضل إذ المراد به كثرة الثواب وبها ترتفع الدرجات ورفعتها تشمل المعنوية في الدنيا بعلو المنزلة وحسن الصيت، والحسية في الآخرة بعلو المنزلة في الجنة، وفي صحيح مسلم عن نافع بن عبد الحارث الخزاعي وكان عامل عمر على مكة؛ أنه لقيه بعسفان فقال له: من استخلفت؟ فقال: استخلفت بن أبزى مولى لنا، فقال عمر: استخلفت مولى! قال إنه قارئ لكتاب الله عالم بالفرائض، فقال عمر: أما إن نبيكم قد قال (إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين) وعن زيد بن أسلم في قوله تعالى (نرفع درجات من نشاء) قال : بالعلم . (الفتح) .

وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ (رَبِّ زِدْنِي عِلْماً) .

قال ابن القيم : وكفى بهذا شرفاً للعلم أن أمر نبيه أن يسأله المزيد منه .

وقال القرطبي : فلو كان شيء أَشْرَفَ مِنَ الْعِلْمِ لَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَسْأَلَهُ الْمَزِيدَ مِنْهُ كَمَا أَمَرَ أَنْ يَسْتَزِيدَهُ مِنَ الْعِلْمِ.

وقال ابن حجر : واضح الدلالة في فضل العلم لأن الله تعالى لم يأمر نبيه ﷺ بطلب الازدياد من شيء إلا من العلم .

٢- باب من سئل علماً وهو مشتغل في حديثه فأتم الحديث ثم أجاب

٥٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ (بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ مَتَى السَّاعَةُ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ سَمِعَ مَا قَالَ ، فَكَرِهَ مَا قَالَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ لَمْ يَسْمَعْ ، حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ «أَيْنَ - أُرَاهُ - السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ» . قَالَ هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ « فَإِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ » . قَالَ كَيْفَ إِضَاعَتُهَا قَالَ « إِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ)

(**جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ**) قال الحافظ : لم أقف على تسميته .

(**فَمَضَى**) أي : استمر بحديثه .

(**فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ سَمِعَ مَا قَالَ**) إنما حصل لهم التردد في ذلك لما ظهر من عدم التفات النبي ﷺ إلى سؤاله وإصغائه .

(**إذا وسد**) أي : أسند .

١- في الحديث التنبيه على أدب العالم والمتعلم :

فأما العالم فلما تضمنه ترك زجر السائل ، بل أدبه بالإعراض عنه أولاً حتى استوفى ما كان فيه ، ثم رجع إلى جوابه فرفق به لأنه من الأعراب وهم جفاة .

وأما المتعلم : ألا يسأل العالم ما دام مشتغلاً بحديث أو غيره، لأن من حق القوم الذين بدأ بحديثهم أن لا يقطعه عنهم حتى يتمه .

٢- وفيه العناية بجواب سؤال السائل ولو لم يكن السؤال متعيناً ولا الجواب .

٣- وفيه الرفق بالمتعلم وإن جفا في سؤاله أو جهل ، لأنه ﷺ لم يوبخه على سؤاله قبل إكمال حديثه .

٣- وفيه مراجعة العالم إذا لم يفهم ما يجيب به حتى يتضح لقوله (كيف إضاعتها) .

- مناسبة هذا المتن لكتاب العلم :

إن إسناد الأمر إلى غير أهله إنما يكون عند غلبة الجهل ورفع العلم ، وذلك من جملة الأشراط ، ومقتضاه أن العلم ما دام قائماً ففي الأمر فسحة . [فتح] .

٤- من علامات الساعة ضياع الأمانة (إسناد الأمور إلى غير أهلها) .

وقد أخبر النبي ﷺ بضياع الأمانة بقوله (... فيصبح الناس يتبايعون، لا يكاد أحد يؤدي الأمانة، حتى يقال: إن في بني فلان رجلاً أميناً ...) متفق عليه .

وضياع الأمانة دليل على ضياع الإيمان ونقص الدين ، قال ﷺ (لا إيمان لمن لا أمانة له ، ولا دين لمن لا عهد له) .حديث صحيح ، وإسناده جيد رواه الإمام أحمد والبيهقي .

- وإسناد الأمر إلى غير أهله دليل واضح على عدم اكتراث الناس بدينهم ، حتى إنهم ليولون أمرهم من لا يهتم بدينه ، وهذا إنما يكون عند غلبة الجهل ، ورفع العلم .

وقد أخبر النبي ﷺ بقوله (سيأتي على الناس سنوات خداعات يصدق فيها الكاذب ويكذب فيها الصادق ويؤتمن فيها الخائن ويخون فيها الأمين وينطق فيها الرويبضة) قيل: وما الرويبضة؟ قال: (الرجل التافه في أمر العامة) رواه ابن ماجه .

٥- أن كل شيء لا بد وأن يوضع في مكانه المناسب، فلا يسند العمل ولا المنصب إلا لصاحبه الجدير به، والأحق به من غيره، دون محاباة لأحد وإلا فقد ضاعت الأمانة واقتربت الساعة، قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ (من ولي من أمر المسلمين شيئاً فولى رجلاً لمودة أو قرابة بينهما فقد خان الله ورسوله والمسلمين).

- من مظاهر ضياع الأمانة ، إسناد أمور الناس من إمارة وخلافة وقضاء ووظائف على اختلافها إلى غير أهلها القادرين على تسييرها والمحافظة عليها ، لأن في ذلك تضييعاً لحقوق الناس ، واستخفافاً بمصالحهم ، وإيغاراً لصدورهم ، وإثارة للفتن بينهم .

قال القرطبي: ما أخبر به النبي ﷺ في هذا الباب وغيره قد شاع بين الناس معظمه، ووسد الأمر إلى غير أهله، وصار رؤوس الناس أسافلهم ، وفشت في الناس الخيانة وسوء الأخلاق .

فكيف لو رأى القرطبي زماننا هذا ؟؟

٦- السعي إلى العلم وطلبه .

٧- أن للعالم أن يؤدب المتعلم بالإعراض عنه أحياناً .

٨- ينبغي الاستعداد للساعة .

٩- أن الساعة عند الإطلاق يراد بها يوم القيامة ، لأن الساعة تطلق على عدة إطلاقات :

الإطلاق الأول : القيامة .

كقوله تعالى (اقتربت الساعة) .

وقوله تعالى (يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ) .

الإطلاق الثاني : موت الإنسان .

فمن مات فقد قامت قيامته ، لدخوله عالم البرزخ الذي هو أول عوالم الآخرة .

الإطلاق الثالث : تطلق أحياناً ويراد بها موت أهل القرن .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ (كَانَ الأَعْرَابُ إِذَا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنِ السَّاعَةِ مَتَى السَّاعَةُ فَنَظَرَ إِلَى أَحْدَثِ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ

فَقَالَ : إِنْ يَعِشْ هَذَا لَمْ يُدْرِكْهُ الْهَرَمُ قَامَتْ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ) .

٣- بابُ من رفعَ صوتَه بالعلم

٦٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ (تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا ، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلاَةُ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ « وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ) . مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً .

[مسلم : ٢٤١] .

(**وَيْلٌ**) اختلف في معناها ، **فقيل** : كلمة تهديد ووعيد ، **وقيل** : واد في جهنم ، وقد جاء في ذلك حديث (ويل واد في جهنم) رواه ابن حبان لكنه ضعيف .

(**لِلأَعْقَابِ**) جمع عقِب ، وهو مؤخر القدم .

١-الحديث ذكره المصنف – رحمه الله – ليستدل به على رفع الصوت بالعلم لقوله (فنادى بأعلى صوته) وإنما يتم الاستدلال بذلك حيث تدعو الحاجة إليه لبعد أو كثرة جمع أو غير ذلك ، ويلحق بذلك ما إذا كان في موعظة كما ثبت ذلك في حديث جابر (كان إذا خطب وذكر الساعة اشتد غضبه وعلا صوته) أخرجه مسلم، ولأحمد من حديث النعمان في معناه وزاد (حتى لو أن رجلاً بالسوق لسمعه) .

٢- وجوب غسل الرجلين إذا لم يكن عليها خف .

قال عبد الرحمن بن أبي ليلى (أجمع أصحاب رسول الله على غسل القدمين) . رواه سعيد بن منصور

٣- الوعيد ممن يتساهل في غسل بعض أعضائه .

قال البغوي معناه : ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها، وقيل: أراد أن الأعقاب تختص بالعذاب إذا قصر في غسلها.

قال الحافظ : وإنما خصت بالذكر لصورة السبب ، فيلتحق بها ما في معناها من جميع الأعضاء التي قد يحصل التساهل في إسباغها .

٤-أن من ترك جزءاً يسيراً مما يجب تطهيره لا تصح طهارته .

قال النووي : وهذا متفق عليه .

عن عمر رضي الله عنه أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال (ارجع فأحسن وضوءك فرجع ثم صلى). رواه مسلم

٥- أن الكثير من الناس يتساهلون في غسل مؤخرة الأعضاء وهذا خطأ يجب التنبيه عليه .

٥- إنكار المنكر وعدم السكوت عليه .

٦- مشروعية تعليم الجاهل .

٧- أن العالم ينكر ما يرى من التضييع للفرائض والسنن ويُغلّظ القول في ذلك ويرفع صوته للإنكار (ابن الملقن) .

٨- ليس كل مريد الخير يدركه ويصيبه .

٩- أن صحة القصد لا تكفي لقبول العمل حتى يكون خالصاً صواباً .

١٠- الرد على الروافض الذين يقولون بالمسح على القدمين .

١١- استحباب تكرار العلم ليحفظ ويفهم .

١٢- في الحديث أن الله قد يعذب بعض أجزاء الإنسان كقوله ﷺ : (ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار) .

١٢- لقد جاء التهديد بالويل على بعض الأعمال ، **ومنها** :

أ- **المكذبين بالبعث .**

قال تعالى (ويل للمكذبين) .

ب- **الكافرين .**

قال تعالى (فويل للذين كفروا من مشهد يوم عظيم) .

ج- **القاسية قلوبهم .**

قال تعالى : (فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله) .

د- **المغتاب والنمام .**

قال تعالى : (ويل لكل همزةٍ لمزة) .

هـ- **المصلون الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها .**

قال تعالى : (فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون) .

و- **الذي يكذب ليضحك الناس .**

قال رسول الله ﷺ : (ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك القوم ويل له ويل له) . رواه أبو داود

ز- **المكثر من المال غير المنفق .**

قال رسول الله ﷺ : (ويل للمكثرين ، إلا من قال بالمال هكذا وهكذا) . رواه ابن ماجه

٤- باب قَوْلِ الْمُحَدِّثِ حَدَّثَنَا أَوْ أَخْبَرَنَا وَأَنْبَأَنَا

٦١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لاَ يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ) فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ ، فَاسْتَحْيَيْتُ ثُمَّ قَالُوا حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ (هِيَ النَّخْلَة) .

[م / ٧٠٩٨] .

٥- باب طَرْحِ الإِمَامِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ لِيَخْتَبِرَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ

٦٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لاَ يَسْقُطُ وَرَقُهَا ، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ ، حَدِّثُونِي مَا هِيَ) . قَالَ فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ ، ثُمَّ قَالُوا حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ (هِيَ النَّخْلَة) .

[مسلم (٧٠٩٨] .

(**فَاسْتَحْيَيْتُ**) جاء في الرواية الأخرى عند البخاري (فأردت أن أقول هي النخلة فإذا أنا أصغر القوم) وفي كتاب الأطعمة (فإذا أنا عاشر عشرة أنا أحدثهم) .

وفي رواية للمصنف (قال عبد الله: فحدثت أبي بما وقع في نفسي فقال : لأن تكون قلتها أحب إليّ من أن يكون لي كذا وكذا) زاد ابن حبان (أحسبه قال : حمر النعم) .

١- الحديث دليل على امتحان العالم أذهان الطلبة بما يخفى مع بيانه لهم إن لم يفهموه .

٢- الحديث دليل على استحباب الحياء ما لم يؤد إلى تفويت مصلحة ، ولهذا تمنى عمر أن ابنه لم يسكت .

٣- قوله (... وإنها مثل المسلم) وجه التشبيه بين النخلة والمؤمن ، جاء عند البزار عن مجاهد عن ابن عمر . قال : قال رسول

الله ﷺ (مثل المؤمن مثل النخلة ، ما أتاك منها نفعك) وإسناد صحيح ، وقد أفصح بالمقصود بأوجز عبارة .

قال النووي : قال العلماء وشبه النخلة بالمسلم في كثرة خيرها ودوام ظلها وطيب ثمرها ووجوده على الدوام ، فإنه من حين أن يطلع ثمرها لا يزال يؤكل منه حتى ييبس وبعد أن ييبس يتخذ منه منافع كثيرة ، ومن خشبها وورقها وأغصانها فيستعمل جذوعاً وحطباً وعصياً .... ثم جمال نباتها وحسن هيئة ثمرها ، فهي منافع كلها وخير وجمال كما أن المؤمن خير كله من كثرة طاعاته ومكارم أخلاقه .

- أما من زعم أن موقع التشبيه بين المسلم والنخلة من جهة كون النخلة إذا قطع رأسها ماتت ، أو لأنها لا تحمل حتى تلقح ، أو لأنها تموت إذا غرقت ، أو لأن لطلعها رائحة منيّ الآدمي ، أو لأنها تعشق ، أو لأنها تشرب من أعلاها ، **فكلها أوجه ضعيفة** .

٤- وجه تمني عمر أن يكون ابنه قد قال الجواب :

أ- ما طبع عليه الإنسان من محبة الخير لنفسه ولولده .

ب- ولتظهر فضيلة الولد في الفهم من صغره .

ج- وليزداد من النبي ﷺ حظوة ، ولعله كان يرجو أن يدعو له إذ ذاك بالزيادة في الفهم .

٥-في الحديث أن العالم الكبير قد يخفى عليه بعض ما يدركه من هو دونه ، لأن العلم مواهب ، والله يؤتي فضله من يشاء .

٦- وفيه توقير الكبار كما فعل ابن عمر لكن إذا لم يعرف الكبار المسألة فينبغي للصغير الذي يعرفها أن يقولها. [نووي] .

٧- وفيه سرور الإنسان بنجابة ولده وحسن فهمه . [نووي] .

٨- وفيه التحريض على الفهم والفقه في العلم .

٩- وفيه ضرب الأمثال والأشباه لزيادة الإفهام وتصوير المعاني في الأذهان .

١٠- وفيه توقير الكبير .

١١- وفيه مشروعية السؤال والجواب في العلم والتعليم .

١٢- وفيه التنويع في أسلوب التعليم .

٦- باب مَا جَاءَ فِي الْعِلْمِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى (وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً)

الْقِرَاءَةُ وَالْعَرْضُ عَلَى الْمُحَدِّثِ

واحتج بعضهم في القراءة على العالِم بحديث ضمام بن ثعلبة قال للنبي ﷺ : آلله أمرك أن تصلي الصلوات؟ قال: نعم .

٦٣- عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قال (بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ . فَقُلْنَا هَذَا الرَّجُلُ الأَبْيَضُ الْمُتَّكِئُ . فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ « قَدْ أَجَبْتُكَ » . فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنِّي سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ فَلاَ تَجِدْ عَلَىَّ فِي نَفْسِكَ . فَقَالَ « سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ » . فَقَالَ أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ ، آللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ فَقَالَ « اللَّهُمَّ نَعَمْ » . قَالَ أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّىَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ قَالَ « اللَّهُمَّ نَعَمْ » . قَالَ أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ قَالَ « اللَّهُمَّ نَعَمْ » . قَالَ أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « اللَّهُمَّ نَعَمْ » . فَقَالَ الرَّجُلُ آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ) .

[مسلم نحوه : ١١] .

(**فِي الْمَسْجِدِ**) أي : مسجد رسول الله ﷺ .

(**ثُمَّ عَقَلَهُ**) بتخفيف القاف ، أي : شد على ساق الجمل – بعد أن ثنى ركبته – حبلاً .

(**فَلاَ تَجِدْ عَلَىَّ**) أي : لا تغضب .

١- الحديث دليل على جواز إتكاء الإمام بين أتباعه .

٢- الحديث دليل على ما كان رسول الله ﷺ عليه من ترك التكبر لقوله (بين ظهرانيهم) .

٣- الحديث دليل على طهارة أبوال الإبل وأرواثها، إذ لا يؤمن ذلك منه مدة كونه في المسجد. (وستأتي المسألة في الطهارة إن شاء الله) لكن حديث الباب ليس فيه دليل لأنه جاء في رواية عند أحمد (فأناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل) . [الفتح] .

٤- قوله (فَقَالَ الرَّجُلُ آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ) **يحتمل** : أن يكون إخباراً وهو اختيار البخاري ، ورجحه القاضي عياض ، وأنه حضر بعد إسلامه مستثبتاً من الرسول ﷺ ما أخبره به رسوله إليهم .

لأنه قال في حديث أنس عند مسلم (فإن رسولك زعم ...) وقال في رواية كريب عن ابن عباس عند الطبراني (أتتنا كتبك وأتتنا رسلك) .

ويحتمل : أن يكون قوله (آمنت) إنشاء ، ورجحه القرطبي لقوله (زعم) وقال : والزعم القول الذي لا يوثق به .

قال ابن حجر : ومما يؤيد أن قوله (آمنت) إخبار أنه لم يسأل عن دليل التوحيد ، بل عم عموم الرسالة وعن شرائع الإسلام ، ولو كان إنشاء لكان طلب معجزة توجب له التصديق .

٥- لم يذكر الحج في هذه الرواية ، لكن جاء في صحيح مسلم عن أنس ، وأغرب ابن التين فقال : إنما لم يذكره لأنه لم يكن فرض ، وكأن الحامل له على ذلك ما جزم به الواقدي ومحمد بن حبيب أن قدوم ضمام كان سنة خمس فيكون قبل فرض الحج ، لكنه غلط من أوجه :

أحدها: أن في رواية مسلم أن قدومه كان بعد نزول النهي في القرآن عن سؤال الرسول، وآية النهي في المائدة ونزولها متأخر جداً.

ثانيها : أن إرسال الرسل إلى الدعاء إلى الإسلام إنما كان ابتداؤه بعد الحديبية ، ومعظمه بعد فتح مكة .

ثالثها : أن في القصة أن قومه أوفدوه ، وإنما كان معظم الوفود بعد فتح مكة .

فالصواب أن قدوم ضِمام كان في سنة تسع ، وبه جزم ابن إسحاق وأبو عبيدة وغيرهما .

٦- وفيه طلب الإسناد العالي .

قال ابن الملقن : استنبط منه الحاكم أبو عبد الله طلب الإسناد العالي ، ولو كان الراوي ثقة ، إذ البدوي لم يقنعه خبر الرسول عن النبي ﷺ حتى رحل بنفسه ، وسمع ما بلغه الرسول عنه .

وهو الذي قلّ عدد رجاله بالنسبة إلى سند آخر يَرد به ذلك الحديث بعدد أكثر .

والإسناد النازل : هو الذي كثر عدد رجاله بالنسبة إلى سند آخر يرد ذلك الحديث بعدد أقل .

والعلو أفضل : لأنه يُبعِد كثرة احتمال الخلل عن الحديث .

قال ابن المديني : أتمنى إسناد عال وبيت خال .

٦- في الحديث القراءة على العالِم .

٧- وفيه جواز العرْض على الشيخ وهي طريقة من طرق تحمل العلم .

وصورتها : أن يقرأ الطالب والشيخ يسمع ، سواء قرأ الطالب أو قرأ غيره وهو يسمع .

وحكم الرواية بها صحيحة بلا خلاف في جميع الصور ، واختلف في رتبتها .

قال ابن الصلاح : ومستند العلماء حديث ضمام بن ثعلبة .

ووجه ذلك : أن هذا الأعرابي عرض على رسول الله ﷺ دعوته ، فأقره الرسول ﷺ على ذلك .

فقيل : مساوية للسماع .

روي ذلك عن مالك والبخاري ومعظم علماء الحجاز والكوفة .

وقيل : أدنى من السماع .

روي ذلك عن جمهور أهل المشرق .

وقيل : أعلى من السماع .

٨- وفيه قبول خبر الواحد .

٩- وفيه نسبة الشخص إلى جده إذا كان أشهر من أبيه ، ومنه قوله ﷺ يوم حنين (أنا ابن عبد المطلب) .

١٠- وفيه فضل ضمام بن ثعلبة وعقله، حيث قدم الاعتذار بين يدي مسألته ولهذا جاء في رواية (قال عمر: ما رأيت أحداً أحسن مسألة ولا أوجز من ضمام) .

١١- وفيه الرحلة في طلب العلم . (وسيأتي باب خاص بها إن شاء الله) .

١١-حرص السلف على تدوين العلم ونشره .(أنا رسول من ورائي) .

٧- باب مَا يُذْكَرُ فِي الْمُنَاوَلَةِ وَكِتَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْعِلْمِ إِلَى الْبُلْدَانِ وَقَالَ أَنَسٌ نَسَخَ عُثْمَانُ الْمَصَاحِفَ ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى الآفَاقِ

وَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمَالِكٌ ذَلِكَ جَائِزًا

٦٤- عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ رَجُلاً ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَزَّقَهُ . فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ).

(**بَعَثَ بِكِتَابِهِ رَجُلاً**) جاء في رواية للمصنف في كتاب المغازي (بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة السّهْمي) .

(**عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ**) هو المنذر بن ساوى العبدي .

(**مَزَّقَهُ**) أي : قطعه .

(**فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**) أي : على كسرى وجنوده .

١- جواز المناولة وهي طريقة من طرق تحمل الحديث .

وتعريفها : أن يدفع الشيخ إلى الطالب كتابه ، ويقول له : هذا روايتي عن فلان فاروِهِ عني ، ثم يبقيه .

والجمهور على جواز العمل بها .

واستدل المصنف – رحمه الله – على جوازها بحديث الباب ، حيث أن النبي ﷺ ناوله الكتاب لرسوله .

وكذلك فعل عثمان ، ودلالته على تسويغ الرواية بالمكاتبة واضح ، فإن عثمان أمرهم بالاعتماد على ما في تلك المصاحف ومخالفة ما عداها .

٢- فيه الدعاء إلى الإسلام بالكلام والكتابة .

٣- فضل عبد الله بن حذافة السهمي .

٤- أن دعوة النبي ﷺ عامة لجميع الناس وليست خاصة بقومه .

٥- في الحديث أن المال والجاه سبب في رد الحق ورفضه كما قال تعالى (كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغَى . أَنْ رَآهُ اسْتَغْنَى) .

٦- وفيه تشاور أهل الكفر بعضهم مع بعض .

٣- وفيه أن العادة جرت بين الملوك أن الرسل لا تقتل ، ولهذا مزق كسرى الكتاب ولم يتعرض للرسول .

٦٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ (كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَاباً – أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ – فَقِيلَ لَهُ إِنَّهُمْ لاَ يَقْرَءُونَ كِتَاباً إِلاَّ مَخْتُوماً . فَاتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ . كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ . فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ مَنْ قَالَ نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّه)

.

[مسلم : ٢٠٩٢] .

(**أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ**) نسبة الكتابة إليه مجازية ، أي : أراد أن يأمر الكاتب ليكتب له .

(**إِنَّهُمْ**) أي : الروم .

١- الحديث دليل على أن النبي ﷺ ما اتخذ خاتماً إلا عند الحاجة ، قال الخطابي : وذلك لأن الخاتم ما كان من عادة العرب لبسه .

٢- الحديث دليل على جواز لبس خاتم الفضة .

وقد وقع خلاف في حكم لبسه على أقوال :

القول الأول : أنه مباح من غير كراهة .

وهذا قول كثير من العلماء .

واستدلوا بحديث ابن عمر قال (اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ورق ، وكان في يده ، ثم كان بعدُ في يد أبي بكر ، ثم كان بعدُ في يد عمر ...) متفق عليه .

ولحديث أنس . (أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضةٍ في يمينه) متفق عليه .

وقد ثبت لبسه عن جماعة من الصحابة .

وحكى بعض العلماء الإجماع على ذلك .

القول الثاني : أنه مستحب .

وهذا قول مالك .

لحديث بريدة بن الحُصَيب (أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من حديد ، فقال : مالي أرى عليك حِلية أهل النار ؟ فطرحه ، ... قال : يا رسول الله ! من أي شيء أتخذه ؟ قال : من ورِق) رواه أبو داود .

ولحديث أنس . أن النبي ﷺ قال (أمرتُ بالنعلين والخاتم) رواه الطبراني وهو ضعيف .

والجواب عن هذه الأدلة :

أما الحديث الأول فضعفه جمع من أهل العلم ، وعلى فرض صحته ، فليس بحجة على استحباب لبس الخاتم ، فإن النبي ﷺ لما نهاه عن لبس خاتم الذهب والحديد سأله مم يتخذ الخاتم ؟ فأرشده إلى اتخاذه الخاتم .

وأما حديث الأمر بالنعلين والخاتم فلا يثبت .

القول الثالث : أن لبس الخاتم مكروه إلا لذي سلطان كالقاضي والأمير ونحوهم .

وإليه ذهب بعض الحنفية وبعض الشافعية .

واستدلوا بحديث الباب ، قالوا : إن النبي ﷺ لم يكن يلبس الخاتم لباس تجمل وتزين به كالعمامة ، وإنما اتخذه للحاجة ، ليختم به الكتب التي كان يرسلها إلى الملوك .

والراجح الأول أنه مباح .

- اتفق العلماء على جواز التختم في اليمين واليسار لورود الأحاديث بالتختم فيهما ، لكن اختلفوا في الأفضل :

فقيل : لبسه باليمين أفضل .

لحديث أنس قال (لبس رسول الله ﷺ خاتم من فضه في يمينه) متفق عليه .

وعن عبد الله بن جعفر قال (كان النبي ﷺ يتختم في يمينه) رواه النسائي .

وقيل : لبسه باليسار أفضل .

لحديث أنس قال (كان خاتم النبي ﷺ في هذه ، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى) رواه مسلم .

وعن ابن عمر (أن النبي ﷺ كان يتختم في يساره) رواه أبو داود .

والراجح أن التختم باليمين أفضل لأمور :

أولاً : أن أحاديث التختم في اليمين أكثر وأصح ، وقد وردت عن جمع من الصحابة .

ثانياً : أن الخاتم زينة ، واليمين أولى بالزينة والإكرام ، وقد كان النبي ﷺ يحب التيامن في شأنه كله .

ثالثاً : أن الخاتم قد يُنقش فيه الذكر ، ولفظ الجلالة ونحو هذا ، فإذا لبس في اليمين ، كان ذلك صوناً له من امتهان ما كتب

عليه عند الاستنجاء .

- اتفق أهل العلم على أن السنة في حق الرجل جعْل خاتمِهِ في خنصر يده دون سائر أصابعه .

لحديث أنس قال (صنع النبي ﷺ خاتماً ، ثم قال: إنا اتخذنا خاتماً ، ونقشنا فيه نقشاً، فلا يَنقشنَّ عليه أحد، قال : فإني لأرى بريقَه في خنصره) رواه البخاري .

ولحديث أنس أيضاً قال (كان خاتم النبي ﷺ في هذه ، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى) رواه مسلم .

وعن علي قال (نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في إصبعي هذه أو هذه، وأومأ إلى الوسطى والتي تليها). رواه مسلم

٨- باب من قعد حيث ينتهي به المجلس

ومن رأى فرجة في الحلْقَة فجلس فيها

٦٦- عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ ، إِذْ أَقْبَلَ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ ، قَالَ فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا ، وَأَمَّا الآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِباً ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ « أَلاَ أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلاَثَةِ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ ، فَآوَاهُ اللَّهُ ، وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا ، فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ ، فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ) .

[مسلم : ٢١٧٦] .

(**فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) أي : على مجلس رسول الله ﷺ أو (على) بمعنى عند .

(**فُرْجَةً**) بالضم والفتح معاً هي الخلل بين الشيئين .

- الحديث دليل على استحباب جلوس العالم لأصحابه وغيرهم في موضع بارز ظاهر للناس والمسجد أفضل فيذاكرهم العلم والخير .

١- الحديث دليل على جواز حلق العلم والذكر في المسجد واستحباب دخولها ومجالسة أهلها وكراهة الانصراف عنها من غير عذر .

فإن قال قائل: ما الجواب عن ما رواه مسلم عن جابر بن سمرة قال (دخل رسول الله ﷺ المسجد وهم حلق فقال : مالي أراكم عزين) ؟

فالجواب : لا معارضة بينه وبين هذا ، لأنه إنما كره تحلقهم على ما لا فائدة فيه ولا منفعة بخلاف تحلقهم حوله فإنه كان لسماع العلم والتعلم منه .

٢- في الحديث استحباب القرب من كبير الحلقة ليسمع كلامه سماعاً بيناً ويتأدب بأدبه .

٣- وفيه وأن قاصد الحلقة إن رأى فرجة دخل فيها وإلا جلس وراءهم .

٤- وفيه أن من حسن الأدب أن يجلس المرء حيث انتهى به مجلسه .

٥- وفيه ابتداء العالم جلساءه بالعلم قبل أن يسأل عنه .

٦- وفيه أن من سبق إلى موضع كان أحق به .

٧- وفيه الثناء على من فعل جميلاً ، فانه ﷺ أثنى على الاثنين في هذا الحديث .

٨- وفيه أن التزاحم بين يدي العالم أفضل من أعمال البر، ألا ترى قول لقمان لابنه: يا بني ! جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك ،

فإن الله يحيي القلوب بنور الحكمة كما يحيي الأرض بوابل السماء .

٩- وفيه مشروعية السلام للداخل ولو إلى حلقة علم ، لأنه جاء في رواية عند الترمذي (فلما سلما وقفا).

١٠- وفيه أن القائم يسلم على القاعد .

١١- استدل بالحديث جماهير العلماء على أن تحية المسجد غير واجبة (وستأتي المسألة إن شاء الله) .

١٢- وفيه ذم الإعراض لقوله (وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ ، فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ) وهو محمول على من ذهب معرضاً لا لعذر .

١٣-وفيه إثبات الحياء لله تعالى ، ويدل عليه قوله ﷺ (إن الله حيي ستير يحب الحياء والستر) رواه أبو داود

١٤- وفيه مدح الحياء والثناء على صاحبه .

١٥- وفيه ذم من زهد في العلم .

٩-باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ « رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ »

٦٧- عن أَبِي بَكْرَةَ أنه (ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ ، وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ – أَوْ بِزِمَامِهِ – قَالَ «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا» . فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ . قَالَ « أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ » . قُلْنَا بَلَى . قَالَ « فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا » . فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ . فَقَالَ « أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ » . قُلْنَا بَلَى . قَالَ « فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا . لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ) .

[مسلم : ١٦٧٩] .

(**بِخِطَامِهِ – أَوْ بِزِمَامِهِ**) شك من الراوي ، والخطام والزمام بمعنى ، وهو الخيط الذي تشد فيه الحلقة .

(**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ**) أي : سفك دمائكم .

(**وَأَعْرَاضَكُمْ**) العِرض – بكسر العين – موضع المدح والذم من الإنسان ، سواء كان في نفسه أو سلفه .

١- الحديث دليل على أن المبلّغ ربما يكون أوعى من السامع ، كما قال ﷺ في هذا الحديث في رواية عند المصنف في كتاب الحج بلفظ (قَالَ : اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ ، فَلاَ تَرْجِعُوا بَعْدِى كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ) .

٢- الحديث دليل على الحث على تبليغ العلم .

قال ﷺ (بلغوا عني ولو آية) .

وقال ﷺ (نضر الله امرأً سمع مني شيئاً فحفظه فبلغه) رواه الترمذي .

قال النووي : فيه وجوب تبليغ العلم وهو فرض كفاية فيجب تبليغه بحيث ينتشر .

٣- وفيه أن الفهم ليس شرطاً في الأداء .

قال القرطبي : (فلعل بعض من يبلغه يكون أوعى له ممن سمعه) حجة على جواز أخذ العلم والحديث عمَّن لا يفقه ما ينقل ؛ إذا أدَّاه كما سمعه ، وهذا كما قال ﷺ فيما خرَّجه الترمذي (نضَّر الله امرأً سمع منَّا حديثًا فبلَّغه غيره كما سمعه ، فربَّ حامل فقهٍ إلى من هو أفقه منه ، وربَّ حامل فقه ليس بفقيه) .

٤- وفيه حرمة مكة وشهر الله الحرام .

٥- قوله (أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ فَسَكَتْنَا حَتَّى ... الخ) هذا السؤال والسكوت والتفسير أراد به التفخيم والتقرير والتنبيه على عظم

مرتبة هذا الشهر والبلد واليوم .

٦- وفيه دليل على استحباب الخطبة على موضع عال من منبر وغيره سواء خطبة الجمعة والعيد وغيرهما وحكمته أنه كلما ارتفع كان أبلغ في إسماعه الناس ورؤيتهم إياه ووقوع كلامه في نفوسهم .

٧- قوله (فإن دماءكم ...) معناه متأكدة التحريم شديدته وفي هذا دليل لضرب الأمثال وإلحاق النظير بالنظير قياساً .

٨- وفيه تحريم قتل النفس بغير حق .

كما قال تعالى (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً) .

وقال تعالى (أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً) .

وقال ﷺ (اجتنبوا السبع الموبقات : ... وذكر منها : وقتل النفس بغير حق) متفق عليه .

٩- وفيه تحريم الغيبة .

وقد قال تعالى (لا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ) .

١٠- وفيه تحريم أخذ مال بغير الحق .

١١-وفيه أن ما كان حرامًا ، فيجب على العالم أن يؤكد حرمته ، ويغلظ في التحذير عليه بأبلغ ما يجد .

١٢- وفيه جواز القعود على الدواب وهي واقفة إذا كانت تطيق .

١٣- وفيه خدمة الصحابة للنبي ﷺ .

١٤- وفيه تفاوت الناس في الفهم والفقه .

١٠- باب الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (فَاعْلَمْ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ) فَبَدَأَ بِالْعِلْمِ .

وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ – وَرَّثُوا الْعِلْمَ – مَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ .

وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَطْلُبُ بِهِ عِلْماً سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّةِ .

وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ (إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ) .

وَقَالَ (وَمَا يَعْقِلُهَا إِلاَّ الْعَالِمُونَ) (وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ) . وَقَالَ (هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ) .

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ (مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ، وَإِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ) .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (كُونُوا رَبَّانِيِّينَ) حُكَمَاءَ فُقَهَاءَ . وَيُقَالُ الرَّبَّانِيُّ الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ بِصِغَارِ الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ .

(**باب الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ**) قال ابن المنير : أراد به أن العلم شرط في صحة القول والعمل ، فلا يعتبران إلا به ، فهو متقدم عليهما ، لأنه مصحح للنية المصححة للعمل .

(**لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (فَاعْلَمْ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ) فَبَدَأَ بِالْعِلْمِ**) استدل سفيان بن عيينة بهذه الآية على فضل العلم كما أخرجه أبو نعيم في الحلية في ترجمته .

(**وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ – وَرَّثُوا الْعِلْمَ – مَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ**) هذا طرف من حديث أخرجه أبو داود والترمذي من حديث أبي الدرداء ، ولفظه :

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَال : سَمِعْتُ رَسُول اللَّهِ ﷺ ، يقولُ (منْ سلك طَرِيقاً يَبْتَغِي فِيهِ علْماً سهَّل اللَّه لَه طَرِيقاً إلى الجنةِ ، وَإِنَّ الملائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطالب الْعِلْمِ رِضاً بِما يَصْنَعُ ، وَإِنَّ الْعالِم لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ منْ في السَّمَواتِ ومنْ في الأَرْضِ حتَّى الحِيتانُ في الماءِ ، وفَضْلُ الْعَالِمِ على الْعابِدِ كَفَضْلِ الْقَمر عَلى سائر الْكَوَاكِبِ، وإِنَّ الْعُلَماءَ وَرَثَةُ الأَنْبِياءِ وإِنَّ الأَنْبِياءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَاراً وَلا دِرْهَماً وإِنَّما وَرَّثُوا الْعِلْمَ ، فَمنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحظٍّ وَافِرٍ) . رواهُ أبو داود والترمذيُّ .

شرح هذا الحديث :

قوله (منْ سلك طَرِيقاً يَبْتَغِي فِيهِ علْماً) **يحتمل** : أن يراد به السلوك الحقيقي وهو المشي بالأقدام إلى مجالس العلم .

ويحتمل : أن يشمل ما هو أهم من ذلك من سلوك الطريق المعنوية المؤدية إلى حصول العلم ، مثل حفظه ودراسته ، ومطالعته ومذاكرته ، والتفهم له والتفكر فيه .

قوله (سهَّل اللَّه لَه طَرِيقاً إلى الجنةِ) يحتمل أموراً :

منها : أن ييسر الله لطالب العلم العمل بمقتضى ذلك العلم إذا قصد بتعلمه وجه الله ، فيجعله سبباً لهدايته والانتفاع به والعمل به ، وذلك من طرق الجنة الموصلة إليها .

ومنها : أن الله تعالى ييسر لطالب العلم الذي يطلبه للعمل به علوماً أخر ينتفع بها ، فيكون طريقاً موصلاً إلى الجنة ، وهكذا كما قيل : من عمِل بما علم أورثه الله علم ما لم يعلم .

- والسبب في تيسير طريق الجنة لطالب العلم ، أن العلم يدل على الله من أقرب الطرق وأسهلها .

قوله (وَإِنَّ الملائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطالب الْعِلْمِ رِضاً بِما يَصْنَعُ) اختلف الناس في تأويل وضع الملائكة أجنحتها :

فمنهم من حمله على ظاهره ، وأن المراد فرش الأجنحة وبسطها لطلاب العلم لتحملهم عليها إلى مقاصدهم من الأرض التي يطلبون فيها العلم ، وإعانة لهم على الطلب .

ومنهم من فسر وضع الملائكة أجنحتها بالتواضع لهم ، والخضوع لطلاب العلم .

ومنهم من فسر ذلك بأن الملائكة تحف بأجنحتها مجالس الذكر إلى السماء كما جاء ذلك صريحاً في الحديث، ولعل هذا القول أشبه . (ابن رجب) .

قال ابن القيم : فمن محبة الملائكة له وتعظيمه تضع أجنحتها له ، لأنه طالبٌ لما به حياة العالَم ونجاته ، ففيه شبه من الملائكة ، وبينه وبينهم تناسب ، فإن الملائكة أنصح خلق الله وأنفعهم لبني آدم ... فإذا طلب العبد العلم فقد سعى في أعظم ما ينصح به عباد الله ، فلذلك تحبه الملائكة وتعظمه .

قوله (وَإِنَّ الْعالِمِ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ منْ في السَّمَواتِ ومنْ في الأَرْضِ حتَّى الحِيتانُ في الماءِ) السر في استغفار دواب الأرض للعلماء، هو أن العلماء يأمرون الناس بالإحسان إلى المخلوقات كلها ، وبإحسان قتل ما يجوز قتله أو ذبحه من الحيوانات ، فيتعدى نفعهم إلى الحيوانات كلها ، فلذلك يستغفرون لهم .

ويظهر فيه معنى آخر وهو أن سائر المخلوقات مطيعة لله، قانتة له مسبحة له غير عصاة الثقلين: الجن والإنس، فكل الخلق المطيعين لله يحيون أهل طاعته ، فكيف به وهو يعرف الله ويعرف حقوقه وطاعته ؟ فمن كانت هذه صفته ، فإن الله يحبه ويزكيه ويثني عليه ، ويأمر عباده من أهل السماء والأرض وسائر خلقه بمحبته والدعاء له .

قوله (وفَضْلُ الْعَالِمِ على الْعابِدِ كَفَضْلِ الْقَمر عَلى سائر الْكَوَاكِبِ) في هذا المثل تشبيه للعالم بالقمر ليلة البدر، وهو نهاية كماله وتمام نوره ، وتشبيه للعابد بالكواكب ، والسر في ذلك – والله أعلم – أن الكوكب ضوءه لا يعدو نفسه ، وأما القمر ليلة البدر فإن نوره يشرق على أهل الأرض جميعاً ، فيعمهم نوره فيستضيئون بنوره ، ويهتدون في مسيرهم .

- فإن قيل : كيف وقع تشبيه العالِم بالقمر دون الشمس ، وهي أعظم نوراً ؟ قيل : فيه فائدتان :

إحداهما : أن نورَ القمر لما كان مستفاداً من غيره كان تشبيه العالم الذي نوره مستفاد من شمس الرسالة بالقمر أولى من تشبيهه بالشمس .

الثانية : أن الشمس لا يختلف حالُها في نورها ، ولا يلحقها محاق ولا تفاوت في الإضاءة ، وأما القمر فإنه يقلّ نوره ويكثر ، ويمتلئ وينقص ، كما أن العلماء في العلم على مراتبهم من كثرته وقلته ... فعالم كالبدر ليلة تمامه ، وآخر دونَه بليلة ثانية وثالثة ، وما بعدها إلى آخر مراتبه ، وهم درجات عند الله .

قوله (وإِنَّ الْعُلَماءَ وَرَثَةُ الأَنْبِياءِ وإِنَّ الأَنْبِياءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَاراً وَلا دِرْهَماً وإِنَّما وَرَّثُوا الْعِلْمَ) فيه إشارة إلى أمرين :

أحدهما : أن العالِم الذي هو وارث للرسول حقيقة ، كما أنه ورث علمه فينبغي أن يورثه كما ورث الرسول العلم ، وتوريث العالم العلم هو أن يخلفه بعده بتعليم أو تصنيف ونحو ذلك مما ينتفع به بعده .

والثاني : أن من كمال ميراث العالم للرسول ، أن لا يخلف الدنيا كما لم يخلفها الرسول ، وهذا من جملة الاقتداء بالرسول وبسنته في زهده في الدنيا ، وتقلله منها ، واجتزائه منها باليسير .

قال ابن القيم (وإِنَّ الْعُلَماءَ وَرَثَةُ الأَنْبِياءِ) هذا من أعظم المناقب لأهل العلم ، فإن الأنبياء خير خلق الله ، فورثتهم خير الخلق بعدهم .

وفي هذا تنبيه على أنهم أقرب الناس إليه ، فإن الميراث إنما يكون لأقرب الناس إلى الموروث ، وهذا كما أنه ثابت في ميراث الدينار والدرهم ، فكذلك هو في ميراث النبوة .

وفيه إرشاد وأمرٌ للأمة بطاعتهم واحترامهم وتعزيزهم وتوقيرهم وإجلالهم .

وفيه أن محبتهم من الدين ، وبغضهم مناف للدين .

وفيه تنبيه للعلماء على سلوك هدي الأنبياء وطريقتهم في التبليغ، من الصبر والاحتمال ومقابلة إساءة الناس إليهم، والرفق بهم .

وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ (إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ) هذه الآية عظيمة ، تدل على : أن العلماء ، وهم العلماء بالله وبدينه وبكتابه العظيم وسنة رسوله الكريم ، هؤلاء هم أكمل الناس خشية لله ، وأكملهم تقوى لله وطاعة له سبحانه ، وعلى رأسهم : الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام .

قال شيخ الإسلام عن الآية : وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ خَشِيَ اللَّهَ فَهُوَ عَالِمٌ ، هُوَ حَقٌّ ، وَلا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ عَالِمٍ يَخْشَاهُ . (مجموع الفتاوى) .

وأفادت الآية الكريمة أن العلماء هم أهل الخشية ، وأن من لم يخف من ربه فليس بعالم .

قال ابن كثير رحمه الله : إنما يخشاه حق خشيته العلماء العارفون به ، لأنه كلما كانت المعرفة للعظيم القدير أتم والعلم به أكمل ، كانت الخشية له أعظم وأكثر .

وقال السعدي رحمه الله : فكل مَنْ كان بالله أعلم ، كان أكثر له خشية ، وأوجبت له خشية الله الانكفاف عن المعاصي ، والاستعداد للقاء مَنْ يخشاه ، وهذا دليل على فضل العلم ، فإنه داعٍ إلى خشية الله ، وأهل خشيته هم أهل كرامته ، كما قال تعالى : (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ) .

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ (وَإِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ) وهو حديث مرفوع ، أورده ابن أبي عاصم والطبراني من حديث معاوية بلفظ (يا أيها الناس تعلموا ، إنما العلم بالتعلم ، والفقه بالتفقه ، ومن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) إسناده حسن إلا أن فيه مبهماً اعتضد بمجيئه من وجه آخر .

- **وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (كُونُوا رَبَّانِيِّينَ) حُكَمَاءَ فُقَهَاءَ** ، اختلف في هذه النسبة هل هي نسبة إلى الرب أو إلى التربية ، والتربية على هذا للعلم .

(وَيُقَالُ الرَّبَّانِيُّ الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ بِصِغَارِ الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ) المراد بصغار العلم ما وضح من مسائله، وبكباره ما دق منها ، وقيل : يعلمهم جزئياته قبل كلياته أو فروعه قبل أصوله ، أو مقدماته قبل مقاصده .

قال ابن الأعرابي : لا يقال للعالم رباني حتى يكون عالماً معلماً عاملاً .

١١- باب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ كَيْ لاَ يَنْفِرُوا

٦٨- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الأَيَّامِ ، كَرَاهَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا) .

[مسلم : ٢٨٢١] .

٦٩- عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا ، وَبَشِّرُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا) .

[مسلم : ١٧٣٤] .

١٢- باب من جعل لأهل العلم أياماً معلومة

٧٠-عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ (كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ . قَالَ أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمِلَّكُمْ ، وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا ، مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا) .

[مسلم : ٢٨٢١] .

(**عَنْ أَبِي وَائِلٍ**) شقيق بن سلمة .

(**كان عَبْدُ اللَّهِ**) يعني ابن مسعود .

(**يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ**) أي : يتعهدنا ، والموعظة : النصح والتذكير .

١- الحديث دليل على أن النبي ﷺ كان يراعي الأوقات في تذكيرنا ، ولا يفعل ذلك كل يوم لئلا نمل .

٢- وفي الحديث استحباب ترك المداومة في الجد في العمل الصالح خشية الملال، وإن كانت المواظبة مطلوبة لكنها على قسمين: إما كل يوم مع عدم التكلف ، وإما يوماً بعد يوم فيكون الترك لأجل الراحة ليقبل على الثاني بنشاط ، ويختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، والضابط : الحاجة مع مراعاة وجود النشاط .

٣- أخذ بعض العلماء من حديث الباب كراهة تشبيه غير الرواتب بالرواتب بالمواظبة عليها في وقت معين دائماً دائماً .

٤- وفيه حرص السلف على العلم والخير .

٥- وفيه الشفقة على الناس من السآمة من الخير .

٦- وفيه أن النفس تسأم وتمل فينبغي مراعاتها .

٧-وفيه أن تخصيص يوم بشيء من العلم أو التذكير ليس من البدع بشيء ، بل هو مشروع .

٨-حديث أنس دليل على التيسير وذم التعسير .

قال النووي : قوله ﷺ (بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا) .

وفي الحديث الآخر أنه ﷺ قال لمعاذ وأبي موسى الأشعري (يسرا ولا تعسرا , وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا) .

وفي حديث أنس (يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا) إنما جمع في هذه الألفاظ بين الشيء وضده; لأنه قد يفعلهما في وقتين, فلو اقتصر على يسروا لصدق ذلك على من يسر مرة أو مرات, وعسر في معظم الحالات, فإذا قال (ولا تعسروا) انتفى التعسير في جميع الأحوال من جميع وجوهه , وهذا هو المطلوب , وكذا يقال في (يسرا ولا تنفرا), (وتطاوعا ولا تختلفا), لأنهما قد يتطاوعان في وقت ويختلفان في وقت, وقد يتطاوعان في شيء ويختلفان في شيء .

٩-وفي حديث أنس : الأمر بالتبشير بفضل الله وعظيم ثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته والنهي عن التنفير بذكر التخويف وأنواع الوعيد , محضة من غير ضمها إلى التبشير .

١٠- وفيه تأليف من قرب إسلامه وترك التشديد عليهم ، وكذلك من قارب البلوغ من الصبيان , ومن بلغ ومن تاب من المعاصي كلهم يتلطف بهم ويدرجون في أنواع الطاعة قليلاً قليلاً , وقد كانت أمور الإسلام في التكليف على التدريج فمتى يسر

على الداخل في الطاعة أو المريد للدخول فيها سهلت عليه , وكانت عاقبته غالباً التزايد منها , ومتى عسرت عليه أو شك أن لا يدخل فيها , وإن دخل أو شك أن لا يدوم أو لا يستحيلها .

١١-وفيه أمر الولاة بالرفق واتفاق المتشاركين في ولاية ونحوها , وهذا من المهمات فإن غالب المصالح لا يتم إلا بالاتفاق , ومتى حصل الاختلاف فات .

١٢- وفيه : وصية الإمام الولاة وإن كانوا أهل فضل وصلاح كمعاذ وأبي موسى , فإن الذكرى تنفع المؤمنين .

١٣- باب مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ

٧١- عن معاوية قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ (مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي ، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ) .

[مسلم : ١٠٣٧] .

(**يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**) أي : يفهمه في الدين .

١- الحديث دليل على فضل الفقه في الدين .

قال الحافظ ابن حجر : يفقهه : أي يفهمه .

قال النووي : فيه فضيلة العلم والتفقه في الدين والحث عليه ، وسببه أنه قائد إلى تقوى الله .

وقال ابن القيم : من أراد الله به خيراً فقهه في الدين .

٢- الحديث دليل على أن من لم يرد الله به خيراً لم يفقهه في الدين .

قال الحافظ ابن حجر : ومفهوم الحديث أن من لم يتفقه في الدين – أي تعلم قواعد الإسلام وما يتصل به من الفروع – فقد حرم الخير ، وقد أخرج أبو يعلى حديث معاوية من وجه آخر وزاد في آخره : ومن لم يتفقه في الدين لم يبال الله به ، والمعنى صحيح ، لأن من لم يعرف أمور دينه لا يكون فقيهاً ولا طالب فقه ، فيصح أن يوصف بأنه ما أريد به الخير .

قال الحافظ : (خيراً) ليشمل القليل والكثير ، والتنكير للتعظيم لأن المقام يقتضيه .

٣- الحديث دليل ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس .

٤- وفيه الحث على طلب العلم وكون الإنسان فقيهاً ، لأن ذلك من علامة الخير .

٥- وفيه ينبغي على الإنسان أن يحرص غاية الحرص على الفقه في الدين ، لأن الله تعالى إذا أراد شيئاً هيأ أسبابه ، ومن أسباب الفقه : أن تتعلم ، وأن تحرص لتنال هذه المرتبة العظيمة .

٥- وفيه أن المراد بالفقه العلم المقتضي للعمل ، فمن تعلم دين ولم يعمل به فليس بفقيه .

٦- وفيه على المسلم أن يعرف علامات الخير حتى يحرص عليها .

٦- وفيه فضل العلم الشرعي .

٧- أن العلم النافع علامة على سعادة العبد ، وأن الله أراد به خيراً .

٨- الحديث دليل على أن المعطي هو الله .

٩- قوله (وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ ..) يعني بعض الأمة كما يجيء مصرحاً به في رواية .

فقد جاء في رواية البخاري بلفظ (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون) ورواه مسلم أيضاً .

وهذا الحديث متواتر :

وجاء من حديث ثوبان قال : قال ﷺ (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك) رواه مسلم .

ومن حديث جابر . قال : قال ﷺ (لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة) رواه مسلم .

ومن حديث جابر بن سمرة . قال : قال ﷺ (لن يبرح هذا الدين قائماً يقاتل عليه عصبة من المسلمين حتى تقوم الساعة) رواه مسلم .

ومن حديث سعد بن أبي وقاص . قال : قال ﷺ (لا يزال أهل الغرب على الحق حتى تقوم الساعة) رواه مسلم .

ومن حديث معاوية كما في حديث الباب .

ومن حديث عمران بن حصين . قال : قال ﷺ (لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من نأواهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال) رواه أبو داود .

- **فإن قيل** : كيف الجمع بين هذا الحديث وحديث ابن مسعود أن الرسول ﷺ قال (لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق) رواه مسلم .

وعن أنس . قال : قال ﷺ (لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض : الله ، الله) رواه مسلم .

فالجواب من وجهين :

الوجه الأول : أن المراد إلى قيام الساعة ، أي : إلى قرب قيام الساعة .

الوجه الثاني : أن المراد ساعة موتهم ، وذلك بمجيء الريح التي تقبض روح كل مؤمن ، وهذا الصحيح .ففي حديث أبي هريرة رفعه (إن الله يبعث ريحاً من اليمن ألين من الحرير ، فلا تدع أحداً في قلبه ذرة من إيمان إلا قبضته) رواه مسلم ، وفي حديث النواس بن سمعان الطويل في قصة الدجال وعيسى ويأجوج ومأجوج (إذ بعث الله ريحاً طيبة فتقبض روح كل مؤمن ومسلم ، ويبقى شرار الناس يتهارجون تهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة) .

قال النووي : معنى هذا : أنهم لا يزالون على الحق حتى تقبضهم هذه الريح اللينة قرب القيامة وعند تظاهر أشراطها .

- **ويؤخذ من هذه الأحاديث عدة أمور :**

الأول : قوله ﷺ (لا تزال طائفة من أمتي) ففيه دليل على أنها فئة من الأمة وليست كل الأمة .

- وفيه إيماءة إلى أن هناك فئات أخرى ، وطوائف أخرى .

الثاني : قوله ﷺ (لا يضرهم من خالفهم) يدل على أن هناك فرقاً أخرى تخالف الطائفة المنصورة فيما هم عليه من أمر الدين ، وهذا كذلك يوافق مدلول حديث الافتراق .

الثالث : أن هذا الحديث (لا تزال ...) يحمل البشرى بالظفر والنصر والظهور في الدنيا .

الرابع : المراد من قوله ﷺ (حتى يأتي أمر الله ، وفي رواية : حتى تقوم الساعة) الريح التي تقبض روح كل مؤمن كما سبق قبل قليل .

١٠- أن الأمة لا تجتمع على ضلالة .

١١- وجود الحق والباطل في هذه الحياة .

١٢- قد يستدل بالحديث أن أهل الباطل أكثر من أهل الحق ، وقد جاءت نصوص كثيرة أخرى تدل على ذلك .

كما قال تعالى (وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ) .

وقال تعالى (وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ) .

وقال تعالى (وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ) .

وقال تعالى (وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْراً لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ) .

وقال تعالى في شأن نوح (وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ) .

وقال ﷺ (إنما أنتم في الأمم كالشعرة السوداء في جلد الثور الأبيض) متفق عليه .

وقال ﷺ (عرضت علي الأمم ... وَالنَّبِيّ وَالنَّبِيّينَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ أَحَدٌ) متفق عليه .

١٤- باب الفهم في العلم

٧٢ - عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ حَدِيثاً وَاحِدًا، قَالَ (كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأُتِيَ بِجُمَّارٍ فَقَالَ « إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً مَثَلُهَا كَمَثَلِ الْمُسْلِمِ » . فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ ، فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ فَسَكَتُّ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : هِيَ النَّخْلَةُ) .

[م / ٧٠٩٨] .

(**عَنْ مُجَاهِدٍ**) ابن جبر تابعي جليل .

١- الحديث تقدم شرحه (٦١) ، وفيه فضل الفهم في العلم .

قال ابن حجر : ومناسبته للترجمة : أن بن عمر لما ذكر النبي ﷺ المسألة عند إحضار الجمار إليه ، فهم أن المسؤول عنه النخلة ، فالفهم فطنة يفهم بها صاحبها من الكلام ما يقترن به من قول أو فعل .

وقد أخرج أحمد في حديث أبي سعيد الآتي في الوفاة النبوية حيث قال النبي ﷺ (إن عبداً خيره الله، فبكى أبو بكر وقال: فديناك بآبائنا، فتعجب الناس) وكان أبو بكر فهم من المقام أن النبي ﷺ هو المخير ، ثم قال أبو سعيد فكان أبو بكر أعلمنا به .

قال ابن القيم : مَا أُوتِيَ أَحَدٌ - بَعْدَ الْإِيمَانِ - أَفْضَلَ مِنَ الْفَهْمِ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ . وَذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ .

٢- فيه ما كان بعض الصحابة عليه من توقى الحديث عن النبي ﷺ إلا عند الحاجة خشية الزيادة والنقصان ، وهذه كانت طريقة ابن عمر ووالده عمر وجماعة ، وإنما كثرت أحاديث بن عمر مع ذلك لكثرة من كان يسأله ويستفتيه .

١٥- - باب الاِغْتِبَاطِ فِي الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ .

وَقَالَ عُمَرُ تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوَّدُوا .

٧٣- عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ ، فَهْوَ يَقْضِى بِهَا وَيُعَلِّمُهَا) .

[مسلم : ٨١٦] .

قول البخاري (وقال عُمَرُ تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوَّدُوا) قال الحافظ ابن حجر : وأثر عمر أخرجه ابن أبي شيبة وغيره وإسناده صحيح .

وإنما عقبه البخاري بقوله (وبعد أن تسودوا) ليبين أن لا مفهوم له خشية أن يفهم أحد من ذلك أن السيادة مانعة من التفقه .

وإنما أراد عمر أنها قد تكون سببا للمنع، لأن الرئيس قد يمنعه الكبر والاحتشام يجلس مجلس المتعلمين، ولهذا قال مالك عن عيب القضاء: إن القاضي إذا عزل لا يرجع إلى مجلسه الذي كان يتعلم فيه .

وقال الشافعي: إذا تصدر الحدث فاته علم كثير.

وقد فسره أبو عبيد في كتابه (غريب الحديث) فقال: معناه تفقهوا وأنتم صغار، قبل أن تصيروا سادة فتمنعكم الأنفة عن الأخذ عمن هو دونكم فتبقوا جهالاً .

وقيل : أراد عمر الكف عن طلب الرياسة لان الذي يتفقه يعرف ما فيها من الغوائل فيجتنبها وهو حمل بعيد.

(**إلا في اثنتين**) أي : لا حسد محمود في شيء إلا في خصلتين .

(**مالاً**) نكرة ليشمل القليل والكثير .

(**فسلط**) عبر بالتسليط لدلالته على قهر النفس المجبولة على الشح .

(**هلكته**) أي إهلاكه ، وعبر بذلك ليدل على أنه لا يبقي منه شيئاً .

(**في الحق**) أي : في الطاعات ليزيل عنه إيهام الإسراف المذموم .

(**الحكمة**) اللام للعهد لأن المراد بها القرآن على ما أشرنا إليه قبل ، وقيل: المراد بالحكمة كل ما منع من الجهل وزجر عن القبيح .

قال البخاري (وبعد أن تسودوا) عقّب البخاري رحمه الله بقوله (وبعد أن تسودوا) خشية أن يفهم أحد من ذلك أن السيادة مانعة من التفقه، وإنما أراد عمر أنها قد تكون سبباً للمنع لأن الرئيس قد يمنعه الكبر والاحتشام أن يجلس مجلس المتعلمين .

١- معنى الحديث (لا حسد ...) الحسد تمني زوال النعمة عن المنعم عليه أما الحسد المذكور في الحديث فهو الغبطة، وأطلق الحسد عليها مجازاً وهي أن يتمنى أن يكون له مثل ما لغيره من غير أن يزول عنه ، والحرص على هذا يسمى منافسة ، فإن كان في الطاعة فهو محمود ومنه (فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ) ، فإن كان في المعصية فهو مذموم وإن كان في الجائزات فهو مباح . (الفتح)

قال النووي على مسلم : قوله ﷺ (لا حسد إلا في اثنتين) قال العلماء : الحسد قسمان حقيقي ومجازي, فالحقيقي : تمنى زوال النعمة عن صاحبها, وهذا حرام بإجماع الأمة, مع النصوص الصحيحة، وأما المجازي فهو الغبطة, وهو أن يتمنى مثل النعمة التي على غيره من غير زوالها عن صاحبها, فإن كانت من أمور الدنيا كانت مباحة, وان كانت طاعة فهي مستحبة, والمراد بالحديث: لا غبطة محبوبة إلا في هاتين الخصلتين وما في معناهما .

- **وقال ابن القيم** : الحسد ثلاث مراتب :

أحدها : أن يحسد ويقوم بمقتضاه من الأذى بالقلب واللسان والجوارح ، فهذا الحسد المذموم .

والثاني : تمني استصحاب عدم النعمة ، فهو يكره أن يحدث الله لعبده نعمة ، بل يحب أن يبقى على حاله من جهله أو فقره أو ضعفه أو شتات قلبه عن الله أو قلة دينه ، فهو يتمنى دوام ما هو فيه من نقص وعيب ، فهذا حسد على شيء مقدر ، والأول حسد على شيء محقق ، وكلاهما حاسد عدو نعمة الله ، وعدو عباده ، ومقوت عند الله وعند الناس ، ولا يسود أبداً ، فإن الناس لا يسودون عليهم إلا من يريد الإحسان إليهم ، فأما عدو نعمة الله عليهم فلا يسودونه باختيارهم أبداً إلا قهراً .

والثالث : حسد الغبطة ، وهو تمني أن يكون له مثل حال المحسود من غير أن تزول النعمة عنه ، فهذا لا بأس به ولا يعاب صاحبه ، بل هذا قريب من المنافسة (وفي ذلك فليتنافس المتنافسون) .

وفي الصحيح قال ﷺ (لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله مالاً وسلطه على هلكته في الحق ، ورجل آتاه الله الحكمة ، فهو يقضي بها ، ويعلمها الناس) فهذا حسد غبطة ، الحامل لصاحبه عليه كبر نفسه ، وحب خصال الخير ، والتشبه بأهلها ، والدخول في جملتهم ، فهذا لا يدخل في الآية بوجه ما .

٢- أنه لا أحد يغبط على ما أتاه الله من مال أو غيره إلا في اثنتين فقط :

الأولى : رجل أعطاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل والنهار .

الثانية : رجل أعطاه الله مالاً ، فهو ينفقه في وجوه الخير .

قال ابن القيم : فأخبر ﷺ أنه لا ينبغي لأحد أن يحسد أحداً، يعني: حسد غبطة، ويتمنى مثل حاله من غير أن يتمنى زوال نعمة الله عنه إلا في واحدة من هاتين الخصلتين، وهي الإحسان إلى الناس بعلمه أو ماله، وما عدا هذين فلا ينبغي غبطته ولا تمني مثل حاله لقلة منفعة الناس به .

٣- فضل من أعطي القرآن وعلمه ونشره وقام به .

٤- التحذير ممن أعطي القرآن ولم يقم بحقه .

٥- في الحديث أن المقصود من العلم هو العمل .

٥- فضل الغني الذي أعطي مالاً ، فهو ينفق منه في وجوه الخير .

٦- ذم من أعطي مالاً ولم ينفق منه في وجوه الخير .

٧- الحث على كسب المال لإنفاقه في وجوه الخير .

٨- استدل بالحديث من قال : إن الغني الشاكر أفضل من الفقير الصابر .

- الحرص على التنافس في الخيرات والأعمال الصالحات، لأن النبي ﷺ قال: (لا حسد ...) أي لا غبطة.

وقد قال تعالى (وفي ذلك فليتنافس المتنافسون) .

وقال تعالى (لمثل هذا فليعمل العاملون) .

وكان الصحابة يتنافسون في أعمال الخير .

١٦-باب مَا ذُكِرَ فِي ذَهَابِ مُوسَى ﷺ فِي الْبَحْرِ إِلَى الْخَضِرِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى (هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا)

٧٤-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَى قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هُوَ خَضِرٌ . فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ ، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ قَالَ نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ هَلْ تَعْلَمُ أَحَداً أَعْلَمَ مِنْكَ قَالَ مُوسَى لاَ . فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى بَلَى ، عَبْدُنَا خَضِرٌ ، فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَيْهِ ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً ، وَقِيلَ لَهُ إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ ، فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ ، وَكَانَ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ ، فَقَالَ لِمُوسَى فَتَاهُ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ ، وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلاَّ الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ . قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي ، فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصاً ، فَوَجَدَا خَضِراً . فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا الَّذِي قَصَّ اللَّهُ – عَزَّ وَجَلَّ – فِي كِتَابِهِ) .

[مسلم : ٢٣٨٠] .

(**أَنَّهُ تَمَارَى**) أي : تجادل .

(**وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ**) بضم الحاء ، وهو صحابي مشهور .

(**بَلَى ، عَبْدُنَا خَضِرٌ**) أي : هو أعلم .

١- الحديث دليل على فضيلة العلم والرحلة في طلبه وأنه أهم الأمور، كما فعل موسى .

٢- الحديث دليل على استحباب الحرص على الازدياد من العلم والرحلة فيه، ولقاء المشايخ وتجشم المشاق في ذلك، والاستعانة

في ذلك بالاتباع . (الفتح) .

قال الحافظ : هذا الباب معقود للترغيب في احتمال المشقة في طلب العلم، لأن ما يغتبط به تحتمل المشقة فيه، ولأن موسى عليه السلام لم يمنعه بلوغه من السيادة المحل الأعلى من طلب العلم وركوب البر والبحر لأجله .

٣- الحديث دليل على البداءة بالأهم فالأهم، فإن زيادة العلم وعلم الإنسان أهم من ترك ذلك والاشتغال بالتعليم من دون تزود من العلم، والجمع بين الأمرين أكمل . (السعدي) .

٤ – الحديث دليل على تواضع الفاضل للتعلم ممن دونه، فموسى بلا شك أفضل من الخضر، فعلى هذا لا ينبغي للفقيه المحدث إذا كان قاصراً في أحد العلوم أن لا يتعلمه ممن مهر فيه وإن لم يكن محدثاً ولا فقيهاً . (السعدي) .

٥- أن المراد بالعبد في قوله تعالى (فَوَجَدَا عَبْداً مِنْ عِبَادِنَا آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا) الخضر كما فسر ذلك هذا الحديث.

مباحث تتعلق بالخضر :

أولاً : وسبب تسميته بذلك :

ما رواه البخاري عن أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ (إنما سمي الخَضِر لأنه جلس على فروة بيضاء فإذا هي تهتز من خلفه خضراء) .

والمراد بالفروة البيضاء الحشيش الأبيض .

ثانياً : أكثر العلماء على نبوة الخضر وأنه نبي ، وقد دل على نبوته أدلة :

أ-قوله تعالى (آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا) قال أكثر المفسرين الرحمة هنا النبوة ، كما في تفسير القرطبي .

ب-وقوله تعالى عنه (وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي) دليل واضح بأن ذلك بأمر من الله له وحياً أوحاه إليه ، فهو بالوحي نبي .

ج-قوله تعالى حكاية عن موسى (هل أتبعك على أن تعلمني مما علمت رشداً ...) .

قال ابن كثير : فلو كان ولياً وليس بنبي لم يخاطبه موسى بهذه المخاطبة ، ولم يرد على موسى هذا الرد .

د-أن الخضر في رحلته مع موسى عليه السلام فعل أموراً لا يمكن أن تصدر عن الإحساس وما يقع في النفس من الإلهام كقتل النفس وخرق السفينة وفيه تعريض الأنفس للغرق .

قال ابن كثير : لا يجوز له الإقدام على قتل النفوس بمجرد ما يلقى في خلده ، لأن خاطره ليس بواجب العصمة بل يجوز عليه الخطأ بالاتفاق .

وبهذا يعلم فساد ما يعتقده الصوفية في الخضر عليه السلام أنه ولي وليس بنبي .

ثالثاً : الخضر ميت وليس بحي خلافاً لبعض العلماء الذين قالوا إنه حي الآن .

والأدلة على موته :

أ- قوله تعالى (وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ الْخُلْدَ أَفَإِن مِّتَّ فَهُمُ الْخَالِدُونَ) فهذه الآية صريحة في نفي الخلد والبقاء لأي بشر .

ب-قوله ﷺ (أرأيتكم ليلتكم هذه ، فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد ...) .

فهذا الحديث يدل على أن كل حي في زمان النبي ﷺ سيموت ولن يبقى منهم أحد بعد المائة السنة ، والخضر داخل في هذا.

ج-قوله تعالى (وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّيْنَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُواْ أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُواْ وَأَنَاْ مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ) .

فبمقتضى هذه الآية كان يلزم الخضر عليه السلام – لو كان حياً – أن يحضر إلى الرسول ﷺ فيؤمن به ويشهد برسالته ويبايعه وينصره

في دعوته وجهاده ، فلما لم يحصل من ذلك شيء كان دليلاً على موته وعدم بقاءه .

٦- الحديث دليل على جواز ركوب البحر .

وفي حديث أنس : (أن رسول الله ﷺ كان يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه ، ... فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهو يضحك ... قال : ناس من أمتي عرضوا عليّ غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكاً على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة) . متفق عليه

(**ثبج**) الثبج هو ظهره ووسطه ، وفي الرواية الأخرى : يركبون ظهر البحر . [قاله النووي]

قال النووي : وكذا قال الجمهور ، وكره مالك ركوبه للنساء لأنه لا يمكنهن غالباً التستر فيه ولا غض البصر عن المتصرفين فيه ولا يؤمن انكشاف عوراتهن ... .

٧- الحديث دليل على جواز التجادل في العلم إذا كان من غير تعنت . (الفتح) .

٨- في الحديث الرجوع على أهل العلم عند التنازع . (الفتح) .

٩- وفيه لزوم التواضع في كل حال ، ولهذا حرص موسى على الالتقاء بالخضر عليهما السلام وطلب التعلم منه ، تعليماً لقومه أن يتأدبوا بأدبه ، وتنبيهاً لمن زكى نفسه أن يسلك مسلك التواضع .

١٠- وفيه فضل أبيّ بن كعب .

١١-وفيه أن العلم بالتعلم .

١٢- أنه ينبغي أن يرد العلم إلى الله عندما يجهله العبد .

١٣- وفيه الحث على قول العالم لا أدري .

١٤- أن الأنبياء بشر يطرأ عليه ما يطرأ على البشر من النسيان والجوع .

١٥- الحرص على لقاء العلماء وتجشم المصاعب في ذلك .

١٦- وفيه أخذ العلم عن أهله .

١٧- وفيه الاستعانة بطلب العلم بالأصحاب .

١٨- وفيه استخدام الحر .

١٩- وفيه طواعية الخادم لمخدومه، وجواز الإخبار بالتعب ويلحق به الألم من مرض ونحوه، إذا كان على غير سخط.

٢٠- وفيه جواز طلب القوت والضيافة . (الفتح) .

٢١- وفيه أنه لا ينبغي أن يعجب المرء بعلمه .

٢٢- وفيه أنه لا ينبغي لأحد أن يترك طلب العلم وإن كان قد بلغ نهايته .

٢٣- وفيه أن الناسي غير مؤاخذ بنسيانه، لا في حق الله ولا في حق العباد . (السعدي) .

١٧-باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ « اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ »

٧٥-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ضَمَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ (اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ) .

(**ضَمَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**) زاد المصنف في باب فضل ابن عباس (إلى صدره) .

١- الحديث دليل على فضل ابن عباس .

٢- جاء في الرواية الأخرى التي أخرجها المصنف في كتاب الوضوء سبب قول النبي ﷺ له ذلك : فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْخَلاَءَ ، فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا قَالَ « مَنْ وَضَعَ هَذَا » . فَأُخْبِرَ فَقَالَ (اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ) .

وجاء عند أحمد في مسنده (اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل) .

ولأحمد وابن حبان من طريق سعيد بن جبير عنه أن ميمونة هي التي أخبرته بذلك، وأن ذلك كان في بيتها ليلاً، ولعل ذلك كان في الليلة التي بات ابن عباس فيها عندها ليرى صلاة النبي ﷺ .

٣- قوله (علمه الكتاب) المراد بالكتاب القرآن، لأن العرف الشرعي عليه، والمراد بالتعليم ما هو أعم من حفظه والتفهم فيه .

٤- جواز احتضان الصبي القريب على سبيل الشفقة .

٥- في الحديث فضل التفقه والفهم في الكتاب والسنة .

٦- وفيه مشروعية الدعاء للأولاد لا سيما إذا ظهرت منه نجابة .

٧- وفيه مكافأة المعروف بالدعاء .

٨- وفيه خدمة أهل العلم .

٩- وفيه أن ملازمة أهل العلم خير وبركة للعبد ، قد ينال من العالم دعوة تنفعه بالدنيا والآخرة .

١٨-بابٌ : متى يصح سماع الصغير ؟

٧٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ (أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلاَمَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَي) .

[مسلم : ٥٠٤] .

(**حِمَارٍ أَتَانٍ**) وهي الأنثى من الحمير .

(**وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلاَمَ**) أي : قاربت البلوغ الشرعي .

(**إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ**) أي : إلى غير سترة، قاله الشافعي ، وسياق الكلام يدل على ذلك ، لأن ابن عباس أورده في معرض الاستدلال على أن المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته ، ويؤيده رواية البزار بلفظ (والنبي ﷺ يصلي المكتوبة ليس لشيء يستره) .

١- البخاري رحمه الله ذكر هذا الحديث ليستدل به على أن البلوغ ليس شرطاً في التحمل .

٢- الحديث دليل على أن سترة الإمام سترة لمن خلفه .

قال ابن عبد البر : سترة الإمام سترة لمن خلفه - ثم استدل على ذلك بحديث ابن عباس هذا - وقال : إنه يخص حديث أبي سعيد (إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحد يمر بين يديه) أي أن الأحدية فيه خاصة بالإمام المنفرد ، أما المأموم فليس عليه أن يدفع المار بين يديه ، ثم قال : إنه لا يعلم في هذه الجملة بين أهل العلم اختلافاً .

قال ابن عبد البر : في هذا الحديث - أي : قوله ﷺ في البخاري (٤٨٧) ومسلم (٥٠٥) من حديث أبي سعيد الخدري (إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان) كراهية المرور بين يدي المصلي إذا كان وحده وصلى إلى غير سترة . وكذلك حكم الإمام إذا صلى إلى غير سترة ، وأما المأموم : فلا يضره مَن مر بين يديه كما أن الإمام والمنفرد لا يضر أحداً منهما ما مرَّ من وراء سترة الإمام ، وسترة الإمام سترة لمن خلفه .

وإنما قلنا إن هذا في الإمام وفي المنفرد لقوله ﷺ (إذا كان أحدكم يصلي) ومعناه عند أهل العلم : يصلي وحده ، بدليل حديث ابن عباس ، وبذلك قلنا إن المأموم ليس عليه أن يدفع من يمر بين يديه لأن ابن عباس قال : أقبلت راكباً على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك عليَّ أحدٌ . (التمهيد) .

٢١- أنه لا يسن للمأموم أن يتخذ سترة، لأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يصلون مع النبي ﷺ ولم يتخذ أحد منهم سترة.

٢٢- أن إقرار النبي ﷺ للشيء دليل على جوازه .

٢٣- جواز المرور بين صفوف المصلين ، لأن سترة إمامهم سترة لهم .

٧٧-عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ (عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ) .

(**عَقَلْتُ**) بفتح القاف أي : حفظت .

(**مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً**) بفتح الميم وتشديد الجيم ، والمج : هو إرسال الماء من الفم ، وفعله ﷺ مع محمود إما مداعبة معه ، أو ليبارك عليه بها كما كان ذلك من شأنه مع أولاد الصحابة .

(**مِنْ دَلْوٍ**) زاد النسائي (معلق) ولابن حبان (معلقة) . وجاء في رواية للمصنف (من بئر) بدل (دلو) والجمع بينهما بأن الماء أخذ بالدلو من البئر وتناوله النبي ﷺ من الدلو .

١- الحديث دليل على فضل محمود بن الربيع .

٢- وفيه أن الصبي إذا عقل ورأى النبي ﷺ كان من الصحابة .

٣- وفيه جواز تحمل الصبي المميز وصحة سماعه .

٤- وفيه زيارة الإمام لأصحابه في دورهم ومداعبتهم لأولادهم .

١٩- باب الْخُرُوجِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ

وَرَحَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ .

٧٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَى ، فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ فَقَالَ أُبَيٌّ نَعَمْ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ يَقُولُ « بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ

فَقَالَ أَتَعْلَمُ أَحَداً أَعْلَمَ مِنْكَ قَالَ مُوسَى لاَ . فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مُوسَى بَلَى، عَبْدُنَا خَضِرٌ، فَسَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ، فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ ، فَكَانَ مُوسَى ﷺ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ . فَقَالَ فَتَى مُوسَى لِمُوسَى أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ، وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلاَّ الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ . قَالَ مُوسَى ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي . فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصاً ، فَوَجَدَا خَضِرًا ، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ) .

[مسلم : ٢٨٣٠] .

قول البخاري (وَرَحَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ فِي حَدِيثٍ وَاحِد) هذا الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده والبخاري في الأدب المفرد .

عن جَابِر بْن عَبْدِ اللَّهِ قال (بَلَغَنِي حَدِيثٌ عَنْ رَجُلٍ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاشْتَرَيْتُ بَعِيرًا ثُمَّ شَدَدْتُ عَلَيْهِ رَحْلِي فَسِرْتُ إِلَيْهِ شَهْرًا حَتَّى قَدِمْتُ عَلَيْهِ الشَّامَ ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ ، فَقُلْتُ لِلْبَوَّابِ قُلْ لَهُ جَابِرٌ عَلَى الْبَابِ ، فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قُلْتُ نَعَمْ ، فَخَرَجَ يَطَأُ ثَوْبَهُ فَاعْتَنَقَنِي وَاعْتَنَقْتُهُ ، فَقُلْتُ حَدِيثًا بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقِصَاصِ ، فَخَشِيتُ أَنْ تَمُوتَ أَوْ أَمُوتَ قَبْلَ أَنْ أَسْمَعَهُ ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْ قَالَ الْعِبَادُ عُرَاةً غُرْلًا بُهْمًا ، قَالَ قُلْنَا وَمَا بُهْمًا ؟ قَالَ لَيْسَ مَعَهُمْ شَيْءٌ ، ثُمَّ يُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مِنْ قُرْبٍ ، أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الدَّيَّانُ ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَنْ يَدْخُلَ النَّارَ وَلَهُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَقٌّ حَتَّى أَقُصَّهُ مِنْهُ ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَلِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ عِنْدَهُ حَقٌّ حَتَّى أَقُصَّهُ مِنْهُ، حَتَّى اللَّطْمَةُ، قَالَ قُلْنَا كَيْفَ وَإِنَّا إِنَّمَا نَأْتِي اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عُرَاةً غُرْلًا بُهْمًا ، قَالَ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَات) .

١- الحديث ذكره المصنف – رحمه الله – في السفر والرحلة في طلب العلم ، والرحلة في طلب الحديث سنة ثابتة عن أهل الحديث .

قال ﷺ (من سلك طريقاً يلتمس فيه علمًا سهَّل الله له طريقًا إلى الجنَّة) رواه مسلم .

قال ابن الجوزي : تأملت عجباً ، وهو أن كل شيء نفيس خطير يطول طريقه ، ويكثر التعب في تحصيله، فإنَّ العلم لما كان أشرف الأشياء لم يحصل إلا بالتعب والسهر والتكرار ، وهجر اللذات والراحة .

وقال ابن القيم : وأما سعادة العلم فلا يورثك إياها إلا بذل الوسع ، وصدق الطلب ، وصحة النية .

وقال يحيى بن كثير : لا ينال العلم براحة الجسم .

وقد قيل : من طلب الراحة ترك الراحة .

وقال الشافعي : حق على طلبة العلم بلوغ غاية جهدهم في الاستكثار منه ، والصبر على كل عارض دون طلبه ، وإخلاص النية لله تعالى في إدراكه نصاً واستنباطاً ، والرغبة إلى الله تعالى في العون عليه .

ولذلك – أخي في الله – من تمثل سير سلفنا الصالح، ونظر في معاناتهم في طلب العلم هانت عليه كل شدة، واحتقر نفسه أمامهم ، فقد كابدوا من الصعاب ما يفوق التخيل ، وتركوا البلاد والأولاد وهجروا اللذات والشهوات ، وجابوا مشارق الأرض ومغاربها سعيًا وراء حديث واحد ، أو لقاء شيخ أو معرفة مسألة ، فانظر إلى هؤلاء الأفذاذ كيف طلبوا العلم عساك تنتفع بذلك .

قيل للإمام أحمد : رجلٌ يطلب العلم يلزم رجلاً عنده علم كثير أو يرحل ؟ قال : يرحلُ ، يكتب عن علماء الأمصار ، فيشامُّ

النَّاس ، ويتعلم منهم .

وقيل له مرةً: أيرحلُ الرجل في طلب العلم؟ فقال: بلى والله، لقد كان علقمة بن قيس النخعي، والأسود بن يزيد النخعي – وهما من أهل الكوفة بالعراق – يبلغهما الحديث عن عمر فلا يقنعهما حتى يخرجا إليه ـ إلى المدينة المنورة ـ فيسمعانه منه .

وهذا جابر بن عبد الله ﷺ رحل مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس في حديث واحد ، وقد تقدم الحديث .

وهذا عقبة بن الحارث سافر من مكة إلى المدينة ليلقى رسول الله ﷺ يسأله عن مسألة رضاع وقعت له ، وسيأتي الحديث قريباً إن شاء الله .

قال أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي (ت ٢٧٧ هـ) يقول : أحصيت ما مشيت على قدميَّ زيادة على ألف فرسخ ، ولم أزل أحصي حتى لما زاد على ألف فرسخ تركته .

وقال إبراهيم بن أدهم: إنّ الله تعالى يرفع البلاء عن هذه الأمة برحلة أصحاب الحديث .

وعن عن زكريا بن عدي قال : رأيت ابن المبارك في النوم فقلت : ما فعل الله بك ؟ قال : غفر لي برحلتي في الحديث .

وعن أبي العالية قال : كنت أرحل إلى الرجل مسيرة أيام لأسمع منه فأوّل ما أفتقد منه صلاته ، فإن أجده يُقيمها أقمت وسمعت منه ، وإن وجدته يُضيِّعها رجعت ولم أسمع منه ، و قلت : هو لغير الصلاة أضيع .

وقيل للشعبي : من أين لك هذا العلم كله؟ قال: بنفي الاعتماد،والسّير في البلاد، وصبر كصبر الجماد، وبكور كبكور الغراب .

وعنه قال : لو أن رجلاً سافر من أقصى الشام إلى أقصى اليمن فحفظ كلمة تنفعه فيما يستقبله من عمره رأيت أنّ سفره لا يضيع .

وقال بعض أهل العلم :إنّ فيما عاناه موسى من الدّأب والسفر وصبر عليه من التواضع والخضوع للخضر،بعد معاناة قصده،مع محلّ موسى من الله وموضعه من كرامته وشرف نبوته دلالة على ارتفاع قدر العلم وعلو منزلة أهله وحسن تواضعه لمن يلتمس منه ويؤخذ عنه ، ولو ارتفع عن التواضع لمخلوق أحد بارتفاع درجة سمو منزلة لسبق إلى ذلك موسى ، فلما أظهر الجدّ والاجتهاد والانزعاج عن الوطن والحرص على الاستفادة مع الاعتراف بالحاجة إلى أن يصل من العلم إلى ما هو غائب عنه ، دلّ على أنه ليس في الخلق من يعلو على هذه الحال ولا يكبر عنها .

وعن عمرو بن أبي سلمة قال : قلت للأوزاعي : أنا ألزمك منذ أربعة أيام ولم أسمع منك إلا ثلاثين حديثاً ؟ قال : وتستقل ثلاثين حديثاً في أربعة أيام ؟ لقد سار جابر بن عبد الله إلى مصر واشترى راحلة وركبها حتى سأل عقبة بن عامر عن حديث واحد وانصرف وأنت تستقل ثلاثين حديثاً في أربعة أيام ؟

وقال سعيد بن المسيّب : إن كنت لأسير الأيام والليالي في طلب الحديث الواحد .

وعن أبي قلابة قال : أقمت في المدينة ثلاثاً مالي بهن من حاجة إلا قدوم رجل بلغني عنه حديثاً فبلغني أنه يقدم فأقمت حتى قدم فحدثني به .

وهذا الحافظ الجوال ابن منده (ت ٣٩٥هـ) بدأ الرحلة في طلب العلم وهو ابن عشرين سنة ، ورجع وهو ابن خمس وستين سنة ، ولما عاد إلى وطنه تزوج ـ وهو ابن ٦٥ سنة !! ـ ، ورزق الأولاد ، وحدَّث بالكثير .

وقد قال – رحمه الله – طفت الشرق والغرب مرتين .[مقدمة الجرح والتعديل (١٠٣٢/٣)] .

قال الذهبي : ولم أعلم أحداً كان أوسع رحلةً منه، ولا أكثر حديثاً منه، مع الحفظ والثقة ، فبلغنا أن عدة شيوخه ألف وسبعمائة شيخ . (سير أعلام النبلاء : ١٧/ ٣٠) .

٢- من فوائد حديث جابر : طلب الإسناد العالي .

٣- وفيه حرص السلف على العلم وتحصيله وتحمل المشاق فيه .

٤- وفيه عدم استصغار شيء من العلم .

٢٠-باب فضل من علِم وعلّم

٧٩- عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضاً ، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الْكَلأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ ، فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا ، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى ، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لاَ تُمْسِكُ مَاءً ، وَلاَ تُنْبِتُ كَلأً ، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقِهَ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْساً، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ) .

[مسلم : ٢٢٨٢] .

(**مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ**) المثل هنا المراد به الصفة .

(**مِنَ الْهُدَى**) الهدى هنا : هو الطريق الذي يدل على المقصود وهو الجنة .

(**الْعِلْمِ**) علم الوحيين .

(**كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضاً**) أي : كمثل المطر الكثير أصاب أرضاً .

(**وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ**) جمع جدباء ، وهي الأرض الصلبة التي تمسك الماء فلا تشربه سريعاً .

(**إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لاَ تُمْسِكُ مَاءً**) جمع قاع وهي الأرض المستوية الملساء التي لا تنبت .

١- شرح ابن القيم هذا الحديث فقال رحمه الله :

فجعل النبيُّ ﷺ الناسَ بِالنسبةِ إلى الهُدىَ وَالْعِلْمِ ثَلَاثَ طَبَقَاتٍ :

الطبقةُ الأولى : ورثةُ الرسلِ وخلفاءُ الأنبياءِ عليهم الصلاةُ والسلامُ، وهمُ الذينَ قاموا بالدِّينِ عِلمًا وعَملاً ودعوةً إلى اللهِ عزَّ وجلَّ ورسولِهِ ﷺ فهؤلاءِ أتباعُ الرَسُولِ . صَلَواتُ اللهِ عليه وسلامُهُ . حقًّا، وهُمْ بِمَنزلةِ الطائفةِ الطَّيِّبَةِ منَ الأرضِ الَّتِي زَكَتْ، فقَبِلَتِ الماءَ، فأنبتَتِ الكَلَأَ والعُشْبَ الكثيرَ، فزَكَتْ في نفسِها، وزكا الناسُ بها .

وهؤلاءِ همُ الذينَ جمَعُوا بينَ البصيرةِ في الدِّينِ والقوَّةِ على الدعوةِ، ولذلكَ كانوا ورثةَ الأنبياءِ ﷺ الذينَ قالَ تعالى فيهم (وَاذْكُرْ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولِي الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ) فالأيدي: القوة في أمر الله، والأبصار: البصائرِ في دينِ اللهِ عزَّ وجلَّ؛ فَبالبصائرِ يُدْرَكُ الحقُّ ويُعرَفُ، وَبِالقُوة يُتَمَكَّنُ منْ تبليغِهِ وتنفيذِه والدعوةِ إليه، فهذه الطبقةُ كانَ لها قوةُ الحفظِ والفهمِ والفقه في الدِّينِ، وَالبَصَرِ بالتأويلِ، ففَجَّرَتْ منَ النصوصِ أنهارَ العلومِ، واستَنْبَطَتْ منها كُنوزَها، ورُزِقَتْ فيها فهمًا خاصّاً، كما قال أميرُ المؤمنِينَ عليُّ بنُ أَبِي طالبٍ وقدْ سُئِلَ : هلْ خصَّكُمْ رسولُ اللهِ ﷺ بشيءٍ دونَ الناسِ؟ فقال : لا والَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ إلاَّ فَهْماً يُؤْتِيهِ اللهُ عبداً في كتابِهِ .

فهذا الفَهمُ هو بمنزلةِ الكَلأِ والعُشْبِ الكثيرِ الذي أنبتَتْهُ الأرضُ، وهو الذي تميَّزَتْ به هذه الطبقةُ عنِ :

الطبقةِ الثانيةِ : فإنها حفظَتِ النُّصوصَ، وكان هَمُّها حفظَها وضبطَها، فوَرَدَها الناسُ وتلقَّوْهَا منهم، فاستَنْبَطوا منها، واستخرجوا كنوزَها، واتَّجَرُوا فيها، وبذَرُوها في أرضٍ قابلةٍ للزرعِ والنباتِ، ووَرَدَهَا كُلٌّ بَحَسَبِهِ (قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرَبَهُم) وهؤلاءِ همُ الذينَ قال فيهم النبيُّ ﷺ (نَضَّرَ اللَّهُ امْرَءًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا، فأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرِ فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْه) .

وهذا عبدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ حَبْرُ الأُمَّةِ وتَرْجُمَانُ القرآنِ؛ مقدارُ ما سمِعَ منَ النبيِّ ﷺ لم يبلغْ نحوَ العِشرينَ حديثًا الذي يقولُ فيه: «سمعتُ» و«رأيتُ»، وسمعَ الكثيرُ من الصحابةِ، وبُوركَ في فهمِهِ والاستنباطِ منه حتى ملأَ الدنيا عِلماً وفقهاً .

قال أبو محمدِ بنِ حزمٍ : وجُمِعَتْ فَتَاوِيهِ في سبعةِ أسفارٍ كِبارٍ. وهي بحَسَبِ ما بلغَ جامِعَها، وإلا فعِلْمُ ابنِ عباسٍ كالبحْرِ، وَفِقْهُهُ واستنباطُه وفَهمُه في القرآنِ بالموضعِ الذي فاقَ به الناسَ، وقدْ سَمِعَ كما سَمِعُوا، وحفظَ كما حفِظُوا، ولكنَّ أرضَه كانت من أطْيَبِ الأراضي وأقبلِها للزَرْعِ، فبذَرَ فيها النُّصوصَ، فأنبتَتْ من كُلِّ زوجٍ كريمٍ: (ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ) .

وأينَ تقعُ فتاوى ابنِ عباسٍ، وتفسيرُهُ، واستنباطُهُ، من فتاوى أبي هُرَيْرَةَ وتفسيرُهُ؟! وأبو هُرَيْرَةَ أحفظُ منهُ، بلْ هوَ حافظُ الأمةِ على الإطلاقِ، يؤدي الحديثَ كما سمِعَه، ويدرُسُه باللَّيلِ درسًا، فكانت هِمَّتُه مصروفةً إلى الحفظِ، وتبليغ ما حَفِظَهُ كما سمعَه، وهِمَّةُ ابنِ عباسٍ مصروفةٌ إلى التَّفَقُّهِ والاستنباطِ، وتفجيرِ النصوصِ، وشقِّ الأنهارِ منها، واستخراجِ كُنُوزِها .

وهكذا الناسُ بعدَه قسمانِ :

قِسمٌ حُفَّاظٌ مُعْتَنُونَ بِالضَّبْطِ، والحفظِ، والأداءِ، كما سمعوا، ولا يستنبطونَ ولا يَستخرجونَ كنوزَ ما حفِظُوهُ .

وقِسمٌ مُعْتَنُونَ بالاستنباطِ واستخراجِ الأحكامِ منَ النصوصِ، والتَّفَقُّهِ فيها .

فالأولُ :كأبي زُرعَةَ وأبي حاتمٍ وابنِ وارَةَ .

وقبلَهم: كبُنْدَارٍ محمدِ بنِ بشارٍ، وعمرٍو الناقدِ، وعبدِ الرزَّاقِ .

وقبلَهم: كمحمَّدِ بنِ جعفرٍ غُنْدَرٍ، وسَعِيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ، وغَيْرِهِمْ من أهلِ الحفظِ والاتقانِ والضبطِ لِمَا سَمِعُوهُ من غيرِ استنباطٍ وتَصَرُّفٍ واستخراجِ الأحكامِ من ألفاظِ النصوصِ.

وَالقِسمُ الثاني :كمالكٍ، والليث، وسفيان، وابن المبارك، والشافعيِّ، والأَوْزَاعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ، والبخاريِّ، وأبي داودَ، ومحمدِ بنِ نصرٍ الْمَرْوَزِيِّ، وأمثالِهم ممَّن جمعَ الاستنباطَ والفقهَ إلى الروايةِ.

فهاتان الطائفتَانِ همَا أسعدُ الخلقِ بما بعثَ اللهِ تعالى بِهِ رسولَه ﷺ، وهُمُ الذينَ قَبِلُوهُ ورَفَعُوا به رأسًا .

وأمَّا الطائفةُ الثالثةُ : وهُمْ أشقَى الخلقِ، الذين لم يقبلوا هُدىَ اللهَ ولم يرفعُوا به رأساً، فلا حفظَ، ولا فهمَ، ولا روايةَ، ولا درايةَ، ولا رعايةَ.

فالطبقةُ الأولى :أهلُ روايةٍ ودارِيةٍ .

والطبقةُ الثانيةُ :أهلُ روايةٍ ورعايةٍ، ولهم نصيبٌ من الدرايةِ، بل حظُّهم من الروايةِ أوفرُ .

والطبقةُ الثالثةُ :الأشقياءُ، لا روايةَ، ولا دِرايةَ، ولا رِعاية (إِنْ هُمْ إِلاَّ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً) فهُمُ الذين يُضَيِّقونَ الديارَ، ويُغْلُونَ الأسعارَ، إنْ هَمُّ أحدِهم إلا بطْنُه وفرجُه، فإنْ ترَقَّتْ همَّتُه فوق ذلك كان همُّه . معَ ذلِكَ . لباسَهُ وزينَتَهُ، فإنَ ترَقَّتْ همَّتُه فوقَ ذلكَ كان هَمُّهُ في الرياسةِ والانتصارِ للنفسِ الكَلْبيَّة، فَإنِ ارتفعَتْ هِمَّتُهُ عن نُصرَةِ النفسِ الكلبيَّة، كان همُّهُ في نصرةِ النفسِ السَّبُعيَّة، وأما النفسِ المَلَكيّة، فلم يُعْطَها أحدٌ من هؤلاء؛ فإن النفوسَ ثلاثة: كلبيّةٌ وسبعيّةٌ ومَلَكِيَّةٌ:

فَالكَلْبيةُ :تقنَعُ بالعَظْمِ، والكِسرةِ، والجِيفةِ، والعَذِرةِ.

والسَّبُعيةُ :لا تقنعُ بذلك، بل بقهرِ النفوسِ، والاستعلاءَ عليها بالحقِّ والباطلِ .

وأمَّا المَلَكِيَّةُ :فقدِ ارتفعَتْ عن ذلك، وشمَّرتْ إلى الرفيقِ الأعلى، فهِمَّتُها العلمُ والإيمانُ، ومحبةُ اللهِ تعالى، والإنابةُ إليه، والطمأنينة به، والسكون إليه، وإيثارُ محبتِهِ ومرضاتِهِ، وإنما تأخذُ منَ الدنيا ما تأخذُه لتستعينَ به على الوُصولِ إلى فَاطِرِهَا وربِّها ووَلِيِّها، لا لِتَنْقَطِعَ بِهِ عَنْه .

وقال القرطبي في شرح هذا الحديث :

- وقال بعض العلماء : جعل الرسول ﷺ الناس في تقبلهم للعمل ثلاث درجات:

الدرجة الأولى : من تقبل ما جاء به الرسول ﷺ وعلمه وعمل بما فيه ، وعلم الناس ، فهؤلاء هم أفضل الناس لأنهم انتفعوا في أنفسهم ونفعوا غيرهم.

الدرجة الثانية: من تقبل ما جاء به الرسول ﷺ وحمله إلى الناس فانتفعوا به ، لكنه لم يتفقه فيه ، وقل اجتهاده في العمل به.

الدرجة الثالثة: من لم يستفد مما جاء به الرسول ﷺ ولم يعمل به أو ينقله إلى الناس ، وهؤلاء مذمومون على لسان الرسول ﷺ .

٢- في هذا الحديث دليل على أن من فقه في دين الله ، وعلم من سنة رسول الله ما يعلم فإنه خير الأقسام ، لأنه علم وفقه لينتفع وينفع الناس ، ويليه من علم ولكن لم يفقه ، يعني روى الحديث وحمله لكن لم يفقه منه شيئاً ، وإنما هو رواية فقط ، وهذا يأتي في المرتبة الثانية في الفضل بالنسبة لأهل الإيمان .

والقسم الثالث : لا خير له ، رجل أصابه من العلم والهدى الذي جاء به النبي ﷺ، ولكنه لم يرفع به رأساً ولم ينتفع به ، ولم يعلمه الناس ، فكان ـ والعياذ بالله ـ كمثل الأرض السبخة التي ابتلعت الماء ولم تنبت شيئاً للناس ، ولم يبق الماء على سطحها حتى ينتفع الناس به .

٣- وفي هذا الحديث دليل على حسن تعليم الرسول ﷺ ، ذلك بضرب الأمثال لأن ضرب الأمثال الحسية يقرب المعاني العقلية أي : ما يدرك بالعقل يقربه ما يدرك بالحس ، وهذا مشاهد ؛ فإن كثيراً من الناس لا يفهم ، فإذا ضربت له مثلاً محسوساً فهم وانتفع ، ولهذا قال الله تعالى (وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ) وقال تعالى (وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ) فضرب الأمثال من أحسن طرق التعليم ووسائل العلم .

٤- لا غنى لأي مسلم عن العلم، إذ به يعرف دينه، وكيف يؤدي عبادة ربه، وكيف تقوم علاقته مع الناس، فحاجة الناس للعلم أشد من حاجتهم إلى المطر ، وما ارتفع فرد أو أفراد إلا بالعلم .

٥- قدرات الناس مختلفة ، وتقبلهم متفاوت ، ولذلك كانوا أقساماً في تقبلهم للعلم ، وعلى المسلم أن يحرص أن يكون من القسم الأعلى الذي يستقبل العلم ويعمل به وينشره بين الناس .

٦- وفيه فضل حفظ العلم وتبليغه .

٧- وفيه ذم الإعراض عن طلب العلم .

٢١- باب رفع العلم وظهور الجهل

وَقَالَ رَبِيعَةُ لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يُضَيِّعَ نَفْسَهُ

٨٠-عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ ، وَيَثْبُتَ الْجَهْلُ ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ ، وَيَظْهَرَ

الزِّنَا) .

[مسلم : ٢٦٧١] .

٨١–عَنْ أَنَسٍ قَالَ لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثاً لاَ يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا ، وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ وَيَقِلَّ الرِّجَالُ ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ) .

[مسلم : ٢٦٧١] .

قول البخاري (وَقَالَ رَبِيعَةُ : لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يُضَيِّعَ نَفْسَهُ) المراد : ربيعة الرأي ، قيل له ذلك لكثرة اشتغاله بالاجتهاد .

ومراد ربيعة أن من كان فيه فهم وقابلية للعلم لا ينبغي له أن يهمل نفسه فيترك الاشتغال ، لئلا يؤدي ذلك إلى رفع العلم .

أو مراده الحث على نشر العلم في أهله لئلا يموت العالم قبل ذلك فيؤدي إلى رفع العلم .

أو مراده أن يشهر العالم نفسه ويتصدى . (الفتح) .

وقال ابن المنيّر : إن قلت: ما وجه مطابقة قول ربيعة لرفع العلم ؟

قلت: وجهها أن صاحب الفهم إذا ضيع نفسه فلم يتعلم، أفضى إلى رفع العلم، لأن البليد لا يقبل العلم، فهو عنه مرتفع ، فلو لم يتعلم الفهِم لارتفع العلم عنه أيضاً، فيرتفع عموماً، وذلك من الأشراط التي لا تقارن في الوجود إلا شرار الخلق ، فعلى الناس أن يتوقوها ما أمكن .

١– **قال الحافظ** : مقصود الباب الحث على تعلم العلم ، فإنه لا يرفع إلا بقبض العلماء .

٢– قوله (إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ) أي : من علاماتها .

وأشراط الساعة تنقسم إلى قسمين :

أشراط صغرى : وهي التي تتقدم الساعة بأزمان متطاولة، وتكون من نوع المعتاد، كقبض العلم، وظهور الجهل، وشرب الخمر، والتطاول في البنيان.

أشراط كبرى : وهي الأمور العظام التي تظهر قرب قيام الساعة، وتكون غير معتادة الوقوع، كظهور الدجال، ونزول عيسى، وخروج يأجوج ومأجوج، وطلوع الشمس من مغربها .

٣– قوله (أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ) المراد برفع العلم موت حملته ، كما في حديث عبد الله بن عمرو (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه ...) .

وفي الرواية الثانية (أن يقل العلم) فيحتمل أن يكون المراد بقلته أول العلامة وبرفعه آخرها ، أو أطلقت القلة وأريد بها العدم ، كما يطلق العدم ويراد القلة ، وهذا أليق لاتحاد المخرج .

٤– قوله (وَيَثْبُتَ الْجَهْلُ) بفتح أوله ، وفي رواية مسلم (ويُبث) بضم أوله ، أي : تنتشر .

٥– قوله (وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ) بضم أوله ، والمراد كثرة ذلك واشتهاره ، وعند المصنف في النكاح (ويكثر شرب الخمر) .

٦–قوله (وَيَظْهَرَ الزِّنَا) أي : يفشو كما في رواية مسلم .

وقد ظهرت أسباب الزنا من انتشار المغريات عبر القنوات والمجلات وغيرها ، وهذا من أعظم أسباب انتشار الزنا وظهوره .

٧–قوله (وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ وَيَقِلَّ الرِّجَالُ ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ) .

قيل : سبب ذلك أن الفتن تكثر فيكثر القتل في الرجال ، لأنهم أهل الحرب دون النساء .

وقال الحافظ ابن حجر : والظاهر أنها علامة محضة لا لسبب آخر ، بل يقدر الله في آخر الزمان أن يقل من يولد من الذكور ويكثر من يولد من الإناث .

٨- كون كثرة النساء من العلامات مناسبة لظهور الجهل ورفع العلم .

٩- قوله (حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ) يحتمل أن يراد به حقيقة هذا العدد ، أو يكون مجازاً عن الكثرة ، ويؤيده أن في حديث أبي موسى (وترى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة) .

والقيم : من يقوم بأمرهن .

- **قال الحافظ** : وكأن هذه الخمسة خصت بالذكر لكونها مشعرة باختلال الأمور التي يحصل بحفظها صلاح المعاش والمعاد وهي :

الدين : لأن رفع العلم يخل به ، والعقل : لأن شرب الخمر يخل به ، والنسب ، لأن الزنا يخل به ، والنفس والمال : لأن كثرة الفتن تخل بهما .

١٠- **قال القرطبي في المفهم** : في هذا الحديث علم من أعلام النبوة ، إذ أخبر عن أمور ستقع فوقعت ، خصوصاً في هذا الزمان.

١١- في الحديث فضل العلم .

١٢- وفيه ذم الجهل .

١٣- وفيه الحث على تحصيل العلم قبل أن يقبض أهله .

١٤- وفيه علم من أعلام نبوته ﷺ ، حيث وقع ما أخبر به .

١٥- وفيه أنه كلما تأخر الزمان قل الخير وكثر الشر .

٢٢- باب فضل العلم

٨٢-عن ابْن عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ ، فَشَرِبْتُ حَتَّى إِنِّي لأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي ، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ . قَالُوا فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : الْعِلْمَ) .

[رواه مسلم : ٢٣٩١] .

قول البخاري (باب فضل العلم) الفضل هنا بمعنى الزيادة ، أي ما فضل عنه ، والفضل الذي تقدم في أول كتاب العلم بمعنى الفضيلة ، فلا يظن أنه كرره .

(**في أظفاري**) وفي رواية ابن عساكر (من أظفاري) وهو أبلغ ، وفي التعبير (من أطرافي) وهو بمعناه .

١- الحديث دليل على فضل عمر وأنه أعطي علماً غزيراً .

وقال ابن المنير : وجه فضيلة العلم في الحديث من جهة أنه عبر عن العلم بأنه فضلة النبي ﷺ ونصيب مما آتاه .

٢- تفسير اللبن بالعلم لاشتراكهما في كثرة النفع بهما .

٣- أن اللبن في الرؤيا تأويله العلم .

٤- فضيلة العلم .

٥- جواز قص الرجل على غيره لا سيما إذا كان مما يحبه .

٦- وفيه فضل نبينا ﷺ وأنه أعلم الناس .

٧- وفيه أن العلم هو ما كان موروثاً عن النبي ﷺ .

٢٣- باب الفُتيا وهو واقف على الدابة وغيرها

٨٣-عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ . فَقَالَ : « اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ » . فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ لَمْ أَشْعُرْ ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ . قَالَ « ارْمِ وَلاَ حَرَجَ » . فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلاَّ قَالَ افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ) .

[مسلم : ١٣٠٦] .

٢٤- باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس

٨٤-وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ فِي حَجَّتِهِ فَقَالَ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ قَالَ وَلاَ حَرَجَ . قَالَ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ . فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ وَلاَ حَرَجَ) .

[مسلم : ١٣٠٧] .

(**فَجَاءَهُ رَجُلٌ**) قال الحافظ : لم أعرف اسم هذا السائل ولا الذي بعده في قوله (فجاء آخر) والظاهر أن الصحابي لم يسم أحداً لكثرة من سأل إذ ذاك .

(**وقف في حجة الوداع**) **قال الحافظ** :لم يعين المكان ولا اليوم، لكن جاء في رواية (بمنى) وفي روية (عند الجمرة) وفي رواية (يخطب يوم النحر) .

(**حجة الوداع**) هي الحجة التي حجها رسول الله ﷺ بعد هجرته وكانت العام العاشر من الهجرة .

(**لم أشعر**) لم أفطن . وقد جاء عند مسلم (لم أشعر أن الرمي قبل النحر فنحرت قبل أن أرمي) .

(**اذبح ولا حرج**) أي : لا ضيق عليك في ذلك .

١- الحديث دليل على أنه يجوز للمفتي أن يفتي ولو كان راكباً إذا كانت تطيق .

٢- أن وظائف يوم النحر **هي** : رمي جمرة العقبة ، ثم نحر الهدي ، ثم الحلق أو التقصير ، ثم طواف الإفاضة والسعي للمتمتع .

ففي حديث أنس في الصحيحين (أن النبي ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها ، ثم أتى منزله بمنى فنحر ، وقال للحالق : خذ) ولأبي داود (رمى ثم نحر ثم حلق) .

وقد أجمع العلماء على مشروعية هذا الترتيب ، **فإن أخل بترتيبها فلا يخلو من حالين :**

الحالة الأولى : أن يكون ذلك نسياناً أو جهلاً ، فإنه لا شيء عليه .

قال في المغني : وهذا قول أكثر أهل العلم .

الحالة الثانية : أن يخل بترتيبها عامداً .

فهنا اختلف العلماء ماذا يجب عليه :

فقيل : عليه دم .

لقوله السائل (لم أشعر) فهذا يدل على أن رفع الحرج هو في حق الناسي والجاهل دون العامد .

وقيل : بجواز ذلك وليس عليه شيء .

لأنه جاء في رواية (يا رسول الله ! حلقت قبل أن اذبح ، قال : اذبح ولا حرج) .

وهذا القول هو الصحيح .

٣- جواز القعود على الراحلة للحاجة .

٤- ينبغي لأهل العلم وطلابه الجلوس لإفتاء الناس في الحج .

٥- الحرص على سؤال أهل العلم .

٦- سماحة الشريعة الإسلامية في أحكامها وعباداتها فلا ضيق ولا عنت .

٧- أن الجاهل والناسي غير مؤاخذين . كما قال تعالى (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) .

٨- حرص الصحابة على السؤال من أجل تصحيح عباداتهم .

٩- أن الأصل في العبادات التوقيف .

١٠- جواز الفتيا بالإشارة باليد لقوله (فأومأ بيده لا حرج) .

٨٥- عن أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (يُقْبَضُ الْعِلْمُ ، وَيَظْهَرُ الْجَهْلُ وَالْفِتَنُ ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ » . قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْهَرْجُ فَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ ، فَحَرَّفَهَا ، كَأَنَّهُ يُرِيدُ الْقَتْلَ) .

[رواه مسلم : ٦٧٩٢] .

(يُقْبَضُ الْعِلْمُ) القبض يفسره حديث عبد الله بن عمرو الآتي وأنه بموت العلماء .

(وَيَظْهَرُ الْجَهْلُ) وهو من لازم ذلك .

١- قوله (وَالْفِتَنُ) وفي رواية للمصنف (وتظهر الفتن) .

وظهور الفتن وكثرتها من علامات الساعة :

قال ﷺ (ستكون فتن) .

وقال ﷺ (إني لأرى الفتن كمواقع القطر من بيوتكم) رواه البخاري .

وقال ﷺ (بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم ، يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً ، ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً ، يبيع دينه بعرض من الدنيا) رواه مسلم .

٢- قوله (وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ) وهو القتل ، وقد جاء للمصنف في كتاب الفتن (يتقارب الزمان ، وينقص العمل ، ويلقى الشح ، وتظهر الفتن ، ويكثر الهرج ، قالوا : يا رسول الله ! أيما هو ؟ قال : القتل القتل) .

قال الحافظ : هذا صريح في أن تفسير الهرج مرفوع ، ولا يعارض ذلك مجيئه في غير هذه الرواية موقوفاً .

وقد جاء في تفسير أيام الهرج فيما أخرجه أحمد والطبراني بسند حسن من حديث خالد بن الوليد (أن رجلاً قال له : يا أبا سليمان اتق الله ، فإن الفتن ظهرت ، فقال : أما وابن الخطاب حي فلا ، إنما تكون بعده ، فينظر الرجل فيفكر هل يجد مكاناً لم ينزل به مثل ما نزل بمكانه الذي هو به من الفتنة والشر فلا يجد ، فتلك الأيام التي ذكر رسول الله ﷺ بين يدي الساعة أيام الهرج) .

٣- قوله (**ويتقارب الزمان**) اختلف في معنى (يتقارب الزمان) :

فقيل : نزع البركة من الأوقات .

وقيل : تقارب أحوال أهله في قلة الدين .

وقيل : بسبب توفر الاتصالات .

وقيل : قصر الزمان وسرعته ، وقيل : قصر الأعمار بالنسبة إلى كل طبقة ، فالطبقة الأخيرة أقصر أعماراً من الطبقة التي قبلها .

وقيل : تقارب أحوالهم في الشر والفساد والجهل وهذا اختيار الطحاوي .

وقال ابن أبي جمرة : يحتمل أن يكون المراد بتقارب الزمان قصره على ما وقع في حديث (لا تقوم الساعة حتى تكون السنة كالشهر) وعلى هذا فالقصر يحتمل أن يكون حسياً ويحتمل أن يكون معنوياً .

٤- قوله (ويلقى الشح) **الشح** : هو شدة الحرص على الشيء والإحفاء في طلبه والاستقصاء في تحصيله ، وجشع النفس عليه .

والبخل : منع إنفاقه بعد حصوله وحبه وإمساكه .

قال الحافظ : المراد إلقاؤه في قلوب الناس على اختلاف أحوالهم ، حتى يبخل العالم بعلمه فيترك التعليم والفتوى ، ويبخل الصانع بصناعته حتى يترك تعليم غيره ، ويبخل الغني بماله حتى يهلك الفقير ، وليس المراد وجود أصل الشح ، لأنه لم يزل موجوداً .

قال تعالى (وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فأولئك المفلحون) أي ومن يُوقَ بتوفيقِ الله تعالى شُحَّها حتى يخالفَهَا فيما يغلبُ عليها من حُبِّ المالِ وبغضِ الإنفاقِ .

- الشح : هو أشد من البخل ، فالبخل غالباً يطلق على منع المال ، وأما الشح فهو يتعلق بمنع الحق الواجب من المال ، وبغير ذلك من أوجه الخير والإحسان والمعروف ، بل ويحمل على الاعتداء على حقوق الناس وأموالهم كما قال ﷺ (اتقوا الشح فإنما أهلك من كان قبلكم الشح ...) . وقال ﷺ (إياكم والشح ، فإنه أهلك من كان قبلكم ، أمرهم بالظلم فظلموا ، وأمرهم بالفجور ففجروا ، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا) رواه أبو داود .

فهو مُنافٍ للإيمان .

ولهذا قال النبي ﷺ : (لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف عبد أبدًا ، ولا يجتمع الشح والإيمان في قلب عبد أبدًا) رواه النسائي .

والشُّح يُهلك صاحبه ، وإذا شاع في المجتمعات مزقها وأهلكها .

قال ﷺ (... وأما المهلكات : فشحٌ مطاع ، وهوىً متبع ، وإعجاب المرء بنفسه) . رواه أحمد

ولهذا حذر النبي ﷺ من هذا الخُلق الذميم ؛ لأنه يؤدي إلى شيوع الظلم ، وقطيعة الرحم ، وسفك الدماء ، وأكل الأموال ، فعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ (إياكم والشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم ، أمرهم بالقطيعة فقطعوا ، وأمرهم بالفجور ففجروا . ..) رواه أبو داود .

وقال ﷺ (شر ما في الرجل شح هالع وجبن خالع) رواه أبو داود .

وقال ﷺ (يتقارب الزمان ، وينقص العمل ، ويلقى الشح ، ويكثر الهرج) .

- فالشح يؤدي إلى قطيعة الرحم ، والظلم والبغي ، والعدوان على الناس وغير ذلك .
- وإضافتُهُ إلى النفسِ لأنَّه غريزةٌ فيها مقتضيةٌ للحرصِ على المنعِ الذي هو البخلُ، ولهذا قال تعالى (وأحضرت الأنفس الشح).

قال ابن عاشور : وأضيف في هذه الآية إلى النفس لذلك فهو غريزة لا تسلم منها نفس.

٥- في الحديث تحذير النبيﷺ أمته من الفتن .

٦- وفيه شفقته ﷺ على أمته ورأفته بهم .

٧- وفيه أنه إذا قل العلم كثرت الفتن .

٨- وفيه أن العلم النافع حماية من الفتن .

٩- وفيه جواز الفتيا بالإشارة .

١٠- أن العصمة من الفتن بالعلم النافع والعمل الصالح .

٨٦-عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ (أَتَيْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي فَقُلْتُ مَا شَأْنُ النَّاسِ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ ، فَقَالَتْ سُبْحَانَ اللَّهِ . قُلْتُ آيَةٌ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا ، أَيْ نَعَمْ ، فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلاَّنِي الْغَشْيُ ، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَى رَأْسِي الْمَاءَ ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ « مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتُهُ إِلاَّ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ ، فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ ، مِثْلَ – أَوْ قَرِيباً لاَ أَدْرِى أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ – مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ ، يُقَالُ مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ – أَوِ الْمُوقِنُ لاَ أَدْرِى بِأَيِّهِمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى ، فَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا ، هُوَ مُحَمَّدٌ . ثَلاَثاً ، فَيُقَالُ نَمْ صَالِحاً ، قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِناً بِهِ ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ – أَوِ الْمُرْتَابُ لاَ أَدْرِى أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ – فَيَقُولُ لاَ أَدْرِى ، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُهُ) .

[رواه مسلم : ٩٠٥] .

(**عَنْ أَسْمَاءَ**) بنت أبي بكر .

(**فَقُلْتُ مَا شَأْنُ النَّاسِ**) (فَقُلْتُ) أي : لما رأت من اضطرابهم (مَا شَأْنُ النَّاسِ) .

(**فَأَشَارَتْ**) أي : عائشة .

(**إِلَى السَّمَاءِ**) وفي رواية (برأسها إلى السماء) تعني بذلك إلى أن الشمس خسفت .

(**قُلْتُ آيَةٌ**) أي : أهذه آية .

(**فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا ، أَيْ نَعَمْ**) في رواية مسلم (قالت : نعم) لكن هذه الرواية في البخاري تدل على أنها ما تكلمت بلسانها ، وإنما أشارت برأسها .

(**فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلاَّنِي الْغَشْيُ**) بفتح الغين وإسكان الشين ، وهو بمعنى الغشاوة ، وهو مرض يحصل بطول القيام في الحر ، وفي غير ذلك من الأحوال ، ولهذا جعلت تصب عليها الماء . قاله النووي .

قال ابن بطال : الغشي مرض يعرض من طول التعب والوقوف .

(**فَيُقَالُ نَمْ صَالِحاً**) أي: منتفعاً بأعمالك وأحوالك ، قال الباجي: أراد بالنوم العود لما كان عليه من الموت ، سماه نوماً لما صحبه من الراحة .

١- الحديث دليل على مشروعية صلاة الكسوف (وسيأتي أحكامها في بابها إن شاء الله) .

لكن ذهب بعض العلماء إلى أنها فرض كفاية .

لأمر النبي ﷺ بها بقوله (فصلوا ...) .

وهذا القول هو **الراجح** .

٢- الحديث دليل مشروعية قول : سبحان الله ، عند التعجب ، كما قال ﷺ (سبحان الله إن المسلم لا ينجس) .

٣- الحديث دليل مشروعية الخطبة بعد صلاة الكسوف .

وهذا مذهب الشافعي .

لحديث الباب ، حيث أن النبي ﷺ لما انتهى من صلاة الكسوف قام فحمد الله .

وذهب بعض العلماء إلى أنه لا خطبة للكسوف ، لكنه قول مرجوح .

٤- الحديث دليل على أن وقت صلاة الكسوف من حدوثه إلى أن ينجلي ، فإن انجلى أثناء الصلاة أتمها خفيفة ، لأن السبب الذي شرعت له قد زال .

ولأن النبي ﷺ قال : صلوا حتى ينكشف ما بكم .

٥- الحديث دليل على أن المصلي إذا كُلِّم أشار وسبح ولم يتكلم ، لأن الكلام ممنوع في الصلاة .

٦- وفي الحديث أن إشارة المصلي برأسه وبيده لا بأس بها .

٧- مشروعية التطويل في صلاة الكسوف لقولها (فقمت حتى تجلاني الغشي) .

٨- أن الغشي الخفيف لا ينقض الوضوء ، وقد ترجم الإمام البخاري على هذا في باب خاص : باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل ، ثم أورد حديث أسماء هذا .

٥- جواز سؤال المصلي عن أمر هام .

٦- يجوز للمصلي أن يشير إشارة تفهم عنه .

٦- في الحديث أن الكسوف آية من آيات الله .

٧- مشروعية حمد الله والثناء عليه قبل الخطبة .

٨- أن خطب النبي ﷺ تنقسم إلى قسمين : راتبة – وعارضة .

٩-مشروعية قول (أما بعد) في الخطبة ، وهذا هدي النبي ﷺ الدائم .

أ-عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ (دَخَلَتْ عَلَىَّ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: إِنَّ أَهْلِي كَاتَبُونِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي تِسْعِ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ أُوقِيَّةٌ . فَأَعِينِينِي . فَقُلْتُ لَهَا: إِنْ شَاءَ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكِ وَيَكُونَ الْوَلاَءُ لِي فَعَلْتُ . فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لأَهْلِهَا فَأَبَوْا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْوَلاَءُ لَهُمْ، فَأَتَتْنِي فَذَكَرَتْ ذَلِكَ، قَالَتْ: فَانْتَهَرْتُهَا، فَقَالَتْ لا هَا اللَّهِ إِذَا قَالَتْ . فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاَءَ فَإِنَّ الْوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» . فَفَعَلْتُ – قَالَتْ – ثُمَّ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةً فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ « أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كتاب الله ...) متفق عليه .

ب-وعَنْها (أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ « أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ » . فَقَالَ لَهُ أُسَامَةُ اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَطَبَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ « أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحد ...) .

١٠-الحديث دليل على أن الحمد غير الثناء ، فالحمد : هو الإخبار عن محاسن المحمود مع حبه وتعظيمه .

والثناء : هو تكرار تلك المحاسن .

ويدل لذلك حديث أبي هريرة في صحيح مسلم . قال ﷺ (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قَسَمْتُ الصَّلاَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى حَمِدَنِي عَبْدِي وَإِذَا قَالَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَثْنَى عَلَىَّ عَبْدِي ...) .

١١- الحديث دليل على أن الجنة والنار موجودتان الآن .

اتفق أهل السنة والجماعة على أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان الآن ، والأدلة على ذلك كثيرة جداً .

قال تعالى في الجنة (أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ) .

وقال تعالى في النار (أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ) ومعنى أعدت : هيئت .

وعن أنس . قال : قال رسول الله ﷺ (وأيم الذي نفسي بيده ، لو رأيتم ما رأيت لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً ؟ قالوا : وما رأيت يا رسول الله ؟ قال : رأيت الجنة والنار) متفق عليه .

ومنها حديث الكسوف وفيه (... إني رأيت الجنة فتناولت عنقوداً لو أصبته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ، ورأيت النار ، فلم أر منظراً كاليوم قط أفظع ...) متفق عليه .

وعن عبد الله بن عمر . أن رسول الله ﷺ قال (إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة ، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار ، يقال : هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة) متفق عليه .

وعن أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ (لما خلق الله الجنة قال لجبريل: اذهب فانظر إليها فذهب فنظر إليها، ... فلما خلق الله النار قال: يا جبريل اذهب فانظر إليها، فذهب فنظر إليها ... الحديث). رواه أبو داود

وفي حديث البراء الطويل في عذاب القبر وفيه (... أن صدق عبدي فأفرشوه من الجنة ، وألبسوه من الجنة ، وافتحوا له باباً إلى الجنة ، قال : فيأتيه من طيبها ويفسح له في قبره مد بصره) رواه أبو داود .

وعن أسامة . قال: قال رسول الله ﷺ (اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء ، واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء) متفق عليه .

والأدلة كثيرة أكتفي بذكر ما مضى .

١٢- الحديث دليل على إثبات فتنة القبر .

- **معنى فتنة القبر :**

هي سؤال الملكين الميت عن ربه ودينه ونبيه .

- **فتنة القبر ثابتة بالكتاب والسنة :**

قال تعالى : (يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ) .

وعن البراء أن رسول الله ﷺ قال : (المسلم إذا سئل في القبر يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فذلك قوله : (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة) .

وعن أسماء بنت أبي بكر – رضي الله عنهما – في حديث صلاة الكسوف ، وفيه : قال ﷺ : (وأنه قد أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور قريباً أو مثل فتنة المسيح الدجال ...) . متفق عليه

وعن عائشة أن النبي ﷺ كان يقول : (اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم ، والمأثم والمغرم ، ومن فتنة القبر وعذاب القبر ...) متفق عليه

وعن عائشة – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال : (فبي تفتنون وعني تسألون) . رواه أحمد

وعن عثمان بن عفان ﷺ قال : (استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت ، فإنه الآن يسأل) . رواه أبو داود

- **من يقوم بالفتنة ؟**

الذي يقوم بالفتنة في القبر ، هما : منكر ونكير .

عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا قبر الميت ، أو قال : أحدكم ، أتاه ملكان أسودان أزرقان يقال لأحدهما

المنكر والآخر النكير ، فيقولان : ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ فيقول : ما كان يقول : هو عبد الله ورسوله ، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، فيقولان : قد كنا نعلم أنك تقول هذا ، ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعاً في سبعين، ثم ينور له فيه، ثم يقال له: نم ، فيقول: أرجع إلى أهلي فأخبرهم ، فيقولان : نم نومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحب أهله إليه ، حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك ، وإن كان منافقاً قال : سمعت الناس يقولون ، فقلت مثله ، لا أدري ، فيقولان : قد كنا نعلم أنك تقول ذلك ، فيقال للأرض التئمي عليه، فتلتئم عليه، فتختلف أضلاعه، فلا يزال فيها معذباً حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك). رواه الترمذي

- **يقال للموقن المؤمن (نم صالحاً) .**

وجاء في حديث أبي سعيد عند سعيد بن منصور (فيقال له: نَم نومة عروس ، فيكون في أحلى نومة نامها أحد حتى يبعث) .

وللترمذي من حديث أبي هريرة (يقال له : نم ، فينام نومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحب أهله إليه ، حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك) .

وفي حديث أنس في الصحيحين (فيقال : انظر إلى مقعدك من النار ، أبدلك الله به مقعداً من الجنة ، فيراهما جميعاً) .

ولابن حبان وابن ماجه من حديث أبي هريرة وأحمد من حديث عائشة (ويقال له : على اليقين كنت ، وعليه مت ، وعليه تبعث إن شاء الله) .

وفي الترمذي وابن حبان من حديث أبي هريرة (فيُفسح له في قبره سبعون ذراعاً في سبعين ذراعاً ، ويُنَوّرُ له كالقمر ليلة البدر) .

وفي حديث البراء (فينادي منادٍ من السماء : أن صدق عبدي ، أفرشوه من الجنة ، وافتحوا له باباً في الجنة ، وألبسوه من الجنة ، قال : فيأتيه من روْحها وطيبها ، ويُفسح له مدّ بصره) .

- والمنافق إذا قيل له : ما علمك بهذا الرجل فإنه يقول : لا أدري .

وجاء من حديث أنس في الصحيحين (فيقولان : لا دريت ولا تليت) .

ولعبد الرزاق (لا دريت ، ولا أفلحت ، ويضربانه بمطرقة من حديد ضربة) .

وفي حديث البراء (لو ضُرب بها جبل لصار تراباً) .

وفي حديث أسماء (ويُسلّط عليه دابة في قبره ، معها سوط ...) .

وفي حديث أبي هريرة وعائشة وأبي سعيد (ثم يُفتح له باب إلى الجنة ، فيقال له : هذا منزلك لو آمنت بربك ، وأما إذ كفرت ، فإن الله أبدلك هذا ، ويُفتح له باب إلى النار) .

زاد في حديث أبي هريرة (فيزداد حسرة وثبوراً ، ويضيّق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه) .

وفي حديث البراء (فينادي منادٍ من السماء : أفرشوه من النار ، وألبسوه من النار ، وافتحوا له باباً إلى النار ، فيأتيه من حرّها وسَمومها) .

- **هل السؤال خاص بهذه الأمة أم هو عام ؟**

القول الأول : أن السؤال خاص بهذه الأمة . **أدلتهم** :

أ- لقوله ﷺ (إن هذه الأمة تبتلى في قبورها) . رواه مسلم

ب- ولقوله ﷺ (ولقد أوحي إلي أنكم تفتنون في قبوركم ...) . متفق عليه

ج- ولقوله ﷺ (فبي تفتنون وعني تسألون) . رواه أحمد

القول الثاني : أن السؤال لجميع الأمم ، واحتجوا بألفاظ العموم ، **مثل** :

أ- قوله تعالى (يثبت الله الذين آمنوا ...) .

ب- وحديث البراء الطويل (إن العبد المؤمن ... وإن العبد الكافر ...) فكلمة العبد تصدق على جميع العباد المؤمنين والكفار من هذه الأمة وغيرها .

ورجح هذا القول عبد الحق الإشبيلي والقرطبي وابن القيم ، وتوقف في ذلك ابن عبد البر .

والظاهر أن السؤال عام لجميع الأمم .

- **الذين لا يفتنون :**

أ- **الأنبياء .**

لأن الأنبياء يُسأل عنهم ، فيقال للميت : من نبيك ؟ .

ب- **الشهداء .**

عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال (يا رسول الله، ما بال المؤمنين يفتنون في قبورهم إلا الشهيد ؟ قال: كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة) رواه النسائي .

ج- **الصديق .**

قيل : لا يسأل .

إذا كان الشهيد لا يفتن ، فالصديق أجل خطراً وأعظم أجراً أن لا يفتن .

لأنه مقدم ذكره في التنزيل على الشهداء .

وقد صح في المرابط الذي هو دون الشهيد أنه لا يفتن ، فكيف بمن هو أعلى رتبة منه ومن الشهيد .

وقيل : يسأل .

قال ابن القيم : الأحاديث الصحيحة ترد هذا القول وتبين أن الصديق يسأل في قبره كما يسأل غيره . والله أعلم .

وهذا القول هو **الراجح** .

د- **المرابط .**

قال ﷺ : (رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه ، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله ، وأجري عليه رزقه ، وأمن الفتان) . رواه مسلم عن سلمان

هـ- **الأطفال والمجانين .**

اختلف هل يفتنون :

فقال بعضهم : إنهم لا يفتنون لدخولهم في العموم .

وقال بعضهم : إن المجانين والصغار لا يسألون ، لأنهم غير مكلفين .

١٣-الحديث دليل على إثبات فتنة المسيح الدجال وعظم فتنته .

١٤-في الحديث الحرص على الثبات واليقين في الدنيا .

٢٥- باب تَحْرِيضِ النَّبِيِّ ﷺ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى أَنْ يَحْفَظُوا الإِيمَانَ وَالْعِلْمَ وَيُخْبِرُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ وَقَالَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ : ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ ، فَعَلِّمُوهُمْ

٨٧- عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ (كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ « مَنِ الْوَفْدُ – أَوْ مَنِ الْقَوْمُ » . قَالُوا رَبِيعَةُ . فَقَالَ « مَرْحَباً بِالْقَوْمِ – أَوْ بِالْوَفْدِ – غَيْرَ خَزَايَا وَلاَ نَدَامَى » . قَالُوا إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ

بَعِيدَةٍ ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ ، وَلاَ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلاَّ فِي شَهْرٍ حَرَامٍ فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا ، نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ . فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ أَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحْدَهُ . قَالَ « هَلْ تَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ » . قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ « شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامُ الصَّلاَةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ ، وَتُعْطُوا الْخُمُسَ مِنَ الْمَغْنَمِ » . وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ . قَالَ شُعْبَةُ رُبَّمَا قَالَ النَّقِيرِ ، وَرُبَّمَا قَالَ الْمُقَيَّرِ . قَالَ « احْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوهُ مَنْ وَرَاءَكُمْ) .

[رواه مسلم : ١٧] .

(**عَنْ أَبِي جَمْرَةَ**) هو نصر بن عمران بن عصام ، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت .

(**كُنْتُ أُتَرْجِمُ**) قال النووي : الترجمة التعبير عن لغة بلغة ، ثم قيل : إنه كان يتكلم بالفارسية ، فكان يترجم لابن عباس عمن يتكلم بها ، قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح : وعندي أنه كان يبلغ كلام ابن عباس إلى من خفي عليه من الناس ، إما لزحام منع من سماعه فأسمعهم وإما لاختصار منع من فهمه فأفهمهم أو نحو ذلك .

(**فَقَالَ إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ**) سبب تحديث ابن عباس بذلك ، ما جاء في مسلم عن أبي جمرة قال (كنت أترجم بين يدي ابن عباس وبين الناس ، فأتته امرأة تسأله عن نبيذ الجر ، فقال ...) ، **قال النووي** : الجَرّ : بفتح الجيم وهو اسم جمع الواحدة جرة ويجمع أيضاً على جرار ، وهو هذا الفخار المعروف .

(**إِنَّ وَفْدَ**) الوفد الجماعة المختارة من القوم ، ليتقدموهم إلى لُقي العظماء .

(**قَالُوا رَبِيعَةُ**) أي نحن ربيعة ، وفيه التعبير عن البعض بالكل ، لأنهم بعض ربيعة .

(**مَرْحَباً بِالْقَوْمِ**) معناه صادفتَ رحباً وسعة .

(**غَيْرَ خَزَايَا**) قال في الفتح : الخزيان الذي أصابه خزي .

(**مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ**) قال النووي : الشقة بضم الشين السفر البعيد .

(**وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ**) أي القبيلة ، سموا بذلك ، لأن بعضهم يحيا ببعض .

(**مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ**) فيه دليل على تقدم إسلام عبد القيس على قبائل مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة ، وكانت مساكن عبد القيس بالبحرين وما والاها .

(**وَلاَ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلاَّ فِي شَهْرٍ حَرَامٍ**) المراد جنس الأشهر الحرم وهي أربعة : ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب .

(**فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا**) وفي رواية (بأمرٍ فصْل) أي : بيّن واضح الذي ينفصل به المراد ولا يشكل .

(**وَتُعْطُوا الْخُمُسَ**) أي : تؤدوا كما في رواية أخرى .

(**من الْمَغْنَمِ**) أي من الغنيمة .

(**وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ**) بضم الدال قال النووي : هو القرع اليابس ، أي الوعاء منه .

(**وَالْحَنْتَمِ**) بفتح الحاء وسكون النون جِرار خضر .

(**والنقير**) الجذع ينقر وسطه .

(**والمُقَيّر**) هو المزفّت ، وهو المطلي بالقار .

قال النووي : وأما معنى النهي عن هذه الأربع فهو أنه نهي عن الانتباذ فيها ، وهو أن يجعل في الماء حبات من تمر أو زبيب أو

نحوهما ليحلو ويشرب ، وإنما خصت هذه بالنهي لأنه يسرع إليه الإسكار فيها ، فيصير حراماً نجساً ، وتبطل ماليته ، فنهي عنه لما فيه من إتلاف المال ، ولأنه ربما شربه بعد إسكاره من لم يطلع عليه ، ثم إن هذا النهي كان في أول الأمر ثم نسخ بحديث بريدة أن النبي ﷺ قال (كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا في الأسقية ، فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكراً) رواه مسلم ، هذا الذي ذكرناه من كونه منسوخاً هو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء ، قال الخطابي : القول بالنسخ هو أصح الأقاويل .

١ – الحديث تقدم شرحه (٥٣) وفيه دليل جواز اتخاذ المترجم ، واستعانة العالم ببعض طلابه لتبليغ العلم .

٢–وفيه مشروعية الترحيب بالقادم بقوله مرحباً ، وقد حدث هذا من النبي ﷺ عدة مرات :

فقال لفاطمة : مرحبا بابنتي ، وقال لأم هانئ : مرحباً بأم هانئ ، وقال لعكرمة : مرحباً بالراكب المهاجر .

٣–وفيه مشروعية سؤال الإنسان عن القادم حتى ينزله منزلته .

٤–وفيه تقديم الاعتذار بين يدي المسألة .

٥–وفيه فضل التوحيد وأنه أول الواجبات وأهمها .

٦–وفيه أن الإيمان في الشرع له معنيان :

أحدهما عام : وهو الدين الذي بُعث به النبي ﷺ ، وحقيقته التصديق الجازم باطناً وظاهراً بالله تعبداً له بالشرع المنزَّل على محمد على مقام المشاهدة أو المراقبة .

والآخر خاص : وهو الاعتقادات الباطنة ، وهذا المعنى هو المقصود إذا قُرِنَ الإيمان بالإسلام والإحسان كما في حديث جبريل .

٧–وجوب تبليغ العلم .

٨–جواز استفتاء المرأة الرجال الأجانب للحاجة كما في رواية مسلم .

٩–استحباب الحرص على السؤال .

١٠–جواز قول رمضان من غير إضافة كلمة شهر .

١١–مشروعية السؤال عن الأسباب التي تدخل الجنة .

١٢–الحرص على نفع الآخرين .

١٣–قول الإنسان : الله أعلم ، إذا لم يعلم .

١٤–فضل ابن عباس ومكانته من العلم .

٢٦– باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله

٨٨– عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ (أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ بِهَا . فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي وَلاَ أَخْبَرْتِنِي . فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ » . فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ ، وَنَكَحَتْ زَوْجاً غَيْرَه) .

(**قول البخاري باب الرحلة في المسألة النازلة**) الفرق بين هذه الترجمة وترجمة (باب الخروج في طلب العلم) أن هذا أخص وذاك أعم .

(**فأتته امرأة**) وفي رواية (سوداء) قال الحافظ : لم أقف على اسمها .

(**ولا أخبرتني**) أي : بذلك قبل التزوج، وفي رواية للبخاري (ما علمت بذلك) وفي رواية (فقلت إنها كاذبة) أي في دعواها.

(**كيف**) وفي رواية (بها) والمعنى : كيف يُظن بها الكذب أو يجزم به .

(**وقد قيل**) أو وهو أمر ممكن ، ولا يُعلم ذلك عادة إلا من قِبَلها ، فكيف تكذب فيه ؟

(**ففارقها عقبة**) وفي رواية (قال ﷺ : دعها) .

١- الحديث دليل استحباب الرحلة في طلب العلم ولو في مسألة واحدة .

٢- الحديث دليل أن الرضاع يحرم كما يحرم النسب ، وهذا ثابت بالكتاب والسنة والإجماع .

قال تعالى : (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ) . ذكرهما في جملة المحرمات .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ : لا تَحِلُّ لِي , يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ , وَهِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ) .

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلادَةِ) .

وأجمع علماء الأمة على التحريم بالرضاع .

٣- استدل بحديث الباب من قال : إن قليل الرضاع وكثيره محرّم .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن قليل الرضاع وكثيره محرّم .

وهذا مذهب جمهور العلماء .

واستدلوا بالعمومات .

أ-كقوله تعالى : (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ...) ففي هذه الآية علقت التحريم على مطلق الإرضاع ، فحيث وجد وجد حكمه .

ب-وعموم قوله ﷺ (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) .

ج-ولحديث الباب .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أمر الزوج أن يترك زوجته لمجرد علمه بأنهما رضعا من ثدي واحد دون أن يسأل عن عدد الرضعات ، فدل ذلك على أن مطلق الإرضاع يثبت به التحريم .

القول الثاني : أن المحرم ثلاث رضعات .

وهو قول داود ، وأبي ثور ، وابن المنذر .

لحديث عائشة أن النبي ﷺ قال (لا تحرم المصة والمصتان) . رواه مسلم

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ صرح فيها أن المصة والمصتان لا تحرمان ، فيكون ما فوقهما مُحرِّم ، وهو الثلاث ، لأن ذلك لو لم يكن محرماً لبينه النبي ﷺ .

القول الثالث : أن المحرم خمس رضعات .

قال ابن قدامة : هذا هو الصحيح في المذهب ، وروي هذا عن عائشة وابن الزبير وابن مسعود وعطاء وطاووس .

لحديث عائشة قالت (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخت بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله ﷺ وهنّ مما يقرأ من القرآن) . رواه مسلم

وهذا القول هو الصحيح .

أما أدلة القول الأول : فهي عمومات ، وقد قيدت بالسنة بعدد معين من الرضاعة ،كما في حديث عائشة .

وأما أدلة القول الثاني (لا تحرم المصة والمصتان) : هذا الاستدلال بالمفهوم ، وهو لا يعمل به إلا عند القائلين به ، إلا إذا لم يكن هناك منطوق يعارضه ، وقد جاء ما يعارضه مثل حديث عائشة المثبت للتحريم بخمس رضعات .

٤- قبول شهادة المرأة في الرضاع .

وهذا مذهب أحمد .

لأن الرضاع لا يطلع عليه غالباً إلا النساء .

٥- الرحلة في طلب الحديث .

٦- الرحلة لسؤال العلماء في المسألة النازلة .

٧- المثبت مقدم على النافي .

٨- أن عدم العلم بالشيء لا يستلزم العلم بعدمه .

٩- مشروعية الاستبراء من الشبهات وفي الحديث (من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه) .

١٠- الاحتياط لدينه .

١١- اليقين لا يزول بالشك (اليقين أنها شهدت بالرضاع فلا يزول هذا بالشك) .

١٢- جواز إعراض المفتي لينبّه المستفتي على أن الحكم فيما سأله الكف عنه .

١٣- شدة امتثال الصحابة لأمر الرسول ﷺ .

١٤- لا بأس بمراجعة العالم في المسألة .

١٥- أن الإنسان إذا تزوج محرماً له من الرضاع أو محرماً له من النسب ، ثم تبين بعد ذلك وجب الفراق .

١٦- لا يشترط السؤال عمن عرفت حاله بعدالة أو فسق .

١٧- الرجوع إلى أهل العلم .

١٨- تعظيم حدود الله .

٢٧-باب التناوب في العلم

٨٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ قَالَ (كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ ، وَهْيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ ، وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُ يَوْماً وَأَنْزِلُ يَوْماً ، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَنَزَلَ صَاحِبِي الأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ ، فَضَرَبَ بَابِي ضَرْباً شَدِيدًا . فَقَالَ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَفَزِعْتُ فَخَرَجْتُ

إِلَيْهِ؛ فَقَالَ: قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ . قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي؛ فَقُلْتُ: طَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: لاَ أَدْرِى. ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ « لاَ ». فَقُلْتُ اللَّهُ أَكْبَرُ) .

[مسلم : ١٤٧٩ مطولاً] .

فِي بَنِي أُمَيَّةَ) أي : ناحية بني أمية ، سميت البقعة باسم من نزلها .

١- الحديث فيه دليل على مشروعية التعاون على البر والتقوى .

٢- حرص السلف على تعلم العلم .

٣- مشروعية اتخاذ الأسباب وأنه لا ينافي التوكل .

٤- الحرص على الازدياد في العلم .

٥- اختيار الجار الصالح الذي يعين على الخير .

٦- العمل بخبر الواحد .

٧- أن طالب العلم لا ينبغي له أن يغفل عن طلب معاشه ليستعين على طلب العلم وغيره .

٨- مشروعية التكبير عند الأمر الكبير الذي يدعو للتعجب .

٢٨- باب الْغَضَبِ فِي الْمَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ

٩٠- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: (قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لاَ أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلاَةَ مِمَّا يُطَوِّلُ بِنَا فُلاَنٌ ، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَباً مِنْ يَوْمِئِذٍ فَقَالَ (أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّكُمْ مُنَفِّرُونَ ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ) .

[رواه مسلم : ٤٦٦] .

(قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ) قال الحافظ : لم أقف على اسمه .

(لاَ أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلاَةَ) وفي رواية لمسلم (إني لأتأخر عن صلاة الصبح) وفي لفظ للبخاري (إني لأتأخر عن صلاة الغداة) أي : فلا أحضرها مع الجماعة ، لأجل التطويل .

واختلف في معنى (لاَ أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلاَةَ) قيل : أي لا أقرب من الصلاة في الجماعة، بل أتأخر عنها أحياناً من أجل التطويل، ويحتمل أن يكون المراد أن الذي ألفَه من تطويله اقتضى له أن يتشاغل عن المجيء في أول الوقت وثوقاً بتطويله ، بخلاف ما إذا لم يكن يطول ، فإنه كان يحتاج إلى المبادرة إليه أول الوقت .

(مِمَّا يُطَوِّلُ بِنَا فُلاَنٌ) قال الحافظ : المراد بفلان هنا هو : أبيّ بن كعب ، ووهِمَ من فسر الإمام المبهم هنا بمعاذ ، بل المراد به أبيّ بن كعب كما أخرجه أبو يعلى بإسناد حسن .

(إِنَّكُمْ مُنَفِّرُونَ) وفي رواية (إن منكم منفرين) قال الحافظ : قوله (إن منكم منفرين) فيه تفسير للمراد بالفتنة في قوله في حديث معاذ (أفتان أنت) .

(فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ) وفي رواية (فليوجز) من الإيجاز وهو الاختصار .

١- الحديث دليل على الغضب في العلم إذا احتيج لذلك .

٢-الحديث دليل على وجوب تخفيف الإمام إذا صلى بالناس ، والتطويل حرام .

لقوله (فليخفف) وهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب .

ولأن النبي ﷺ غضب غضباً شديداً لما أطال معاذ بأصحابه بالصلاة، وقال : أتريد أن تكون فتاناً يا معاذ . أي منفر عن الدين وصاد عنه .

- (**قول بعض العلماء التخفيف سنة قول ضعيف**) .

٣-قوله (فليخفف) المراد بالتخفيف هو ما وافق السنة وليس ما وافق أذواق الناس .

أمثلة : إذا قرأ الإمام في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين فليس مطولاً ، لأنه موافق السنة .

وكذلك إذا قرأ في صلاة الصبح من يوم الجمعة (السجدة) و (الإنسان) فإنه لا يعتبر مطولاً ، لأنه موافق للسنة .

قال الحافظ : وأولى ما أُخِذ حد التخفيف من الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي عن عثمان بن أبي العاص أن النبي ﷺ قال له (أنت إمام قومك ، واقدر القوم بأضعفهم) وإسناده حسن ، وأصله في مسلم .

٤-التخفيف ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : تخفيف لازم (واجب) .

وهو أن لا يتجاوز الإنسان ما جاءت به السنة .

- ودليله حديث الباب (إذا صلى أحدكم للناس فليخفف) .

القسم الثاني : تخفيف عارض .

وهو أن يكون هناك سبب يقتضي الإيجاز عما جاءت به السنة ، أي أنه يخفف أكثر مما جاءت به السنة .

عن أبي قتادة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ (إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيل فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي مخافة أن أشق على أمه) متفق عليه .

٥-أن الإنسان إذا صلى لوحده فإنه لا بأس أن يطول ما شاء لكن بشرط عدم خروج وقت الصلاة .

٦-أنه لا بأس بتطويل الصلاة إذا كان العدد قليل ، وآثروا التطويل لأن الحق لهم .

٧-أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً .

٨-الحث على الرفق بالناس .

٩-التخفيف أن لا يخل بشيء من أركان الصلاة .

١٠-جواز التأخر عن صلاة الجماعة إذا علم من عادة الإمام التطويل الكثير .

١١-الغضب لما ينكر من أمور الدين .

١٢-الإنكار على من ارتكب ما ينهى عنه .

١٣-أن المأموم إذا اشتكى إمامه لا يعتبر غيبة له فهي مستثناة .

قال الإمام النووي في الأذكار : اعلم أن الغيبة وإن كانت محرمة فإنها تباح في أحوال للمصلحة والمجوز لهذا غرض صحيح شرعي لا يمكن الوصول إليه إلا بها ، **وهو أحد ستة أسباب** :

أ- **التظلم** : فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية أو له قدرة على إنصافه من ظالمه، فيذكر أن فلاناً ظلمني وفعل بي كذا وأخذ لي كذا ونحو ذلك .

ب-**الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي إلى صوابه** : فيقول لمن يرجوا قدرته على إزالة المنكر : فلان يعمل كذا فازجره عنه ونحو ذلك ، ويكون مقصوده التوصل إلى إزالة المنكر فإن لم يقصد ذلك كان حراماً .

ج- **الاستفتاء** : بأن يقول للمفتي : ظلمني أبي أو أخي أو فلان بكذا فهل له ذلك أم لا ؟ وما طريقتي في الخلاص منه وتحصيل حقي ودفع الظلم عني ، ونحو ذلك .

د- **تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم** : وذلك من وجوه منها :

جرح المجروحين من الرواة للحديث والشهود وذلك جائز بإجماع المسلمين بل واجب للحاجة .

ومنها إذا استشارك إنسان في مصاهرته أو مشاركته أو إيداعه ما تعلمه منه على جهة النصيحة فإن حصل الغرض بمجرد قولك لا تصلح لك معاملته أو مصاهرته أو لا تفعل هذا أو نحو ذلك لم تجزئه الزيادة بذكر المساوئ وإن لم يحصل الغرض إلا بالتصريح بعينه فاذكره بصريحه .

هـ- **أن يكون مجاهراً بفسقه أو بدعته** : كالمجاهر بشرب الخمر أو مصادرة الناس وأخذ المكس وجباية الأموال ظلماً وتولي الأمور الباطلة فيجوز ذكره بما يجاهر به ويحرم ذكره بغيره من العيوب إلا أن يكون لجوازه سبب آخر مما ذكرناه .

و- **التعريف** : فإذا كان الإنسان معروفاً بلقب كالأعمش والأعرج والأصم والأعمى والأحول والأفطس وغيرهم جاز تعريفه بذلك بنية التعريف ويحرم إطلاقه على جهة النقص ، ولو أمكن التعريف بغيره كان أولى .

فهذه ستة أسباب ذكرها العلماء مما تباح بها الغيبة على ما ذكرناه .

٩١- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ (اعْرِفْ وِكَاءَهَا – أَوْ قَالَ وِعَاءَهَا – وَعِفَاصَهَا ، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً ، ثُمَّ اسْتَمْتِعْ بِهَا ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ » . قَالَ فَضَالَّةُ الإِبِلِ فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ – أَوْ قَالَ احْمَرَّ وَجْهُهُ – فَقَالَ « وَمَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا ، تَرِدُ الْمَاءَ ، وَتَرْعَى الشَّجَرَ ، فَذَرْهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا » . قَالَ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ قَالَ « لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ) .

[مسلم : ١٧٢٢] .

(**عن اللقطة**) اللقطة لغة : هي الشيء الملقوط . واصطلاحاً : مال ضل عن ربه .

(**اعْرِفْ وِكَاءَهَا**) بكسر الواو ما يربط به .

(**وَعِفَاصَهَا**) العِفاص بكسر العين هو الوعاء .

(**سِقَاؤُهَا**) بكسر أوله والمراد بذلك أجوافها لأنها تشرب فتكتفي به أياماً .

(**وَحِذَاؤُهَا**) المراد خفها .

١- الحديث دليل على الغضب في العلم إذا احتيج لذلك .

٢- الحديث دليل على أن اللقطة ثلاثة أقسام ، أي : **المال الضائع على ثلاثة أقسام** :

أولاً : ما لا يتبعه همة أوساط الناس .

كالعصا ، والحبل ، والرغيف ، والتمرة ، فهذا يجوز أخذه ولا يجب تعريفه .

لأن هذا الشيء زهيد ، لكن يشترط في هذا القسم أن لا يكون عالماً بصاحبه .

عن أنس رضي الله عنه قال (مرّ النبي ﷺ بتمرة في الطريق ، فقال : لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها) . متفق عليه

قال الحافظ ابن حجر : قوله (لأكلتها) ظاهر في جواز أكل ما يوجد من المحقرات ملقى في الطرقات ، لأنه ﷺ ذكر أنه لم يمتنع من أكلها إلا تورعاً لخشية أن تكون من الصدقة التي حرمت عليه ، لا لكونها مرمية في الطريق فقط ، فلو لم يخش ذلك لأكلها ، ولم يذكر تعريفاً ، فدل على أن مثل ذلك يملك بالأخذ ولا يحتاج إلى تعريف .

قال في الشرح : لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحة اليسير والانتفاع به .

ثانياً : الحيوان الذي يمتنع بنفسه من صغار السباع كالذئب والفهد ، فهذا يحرم أخذه .

مثل : الإبل ، فلا يجوز أخذها ، ومثل : الثور والجاموس .

لحديث الباب ، فإن النبي ﷺ لما سئل عن ضالة الإبل ، تمعر وجهه ﷺ فقال : (مالك ولها ...) .

(**تمعر**) أي تغير .

وهذا مذهب جمهور العلماء ، أن ضالة الإبل لا تلتقط .

وذهب الحنفية إلى أن الأولى أن تلتقط .

والصحيح مذهب الجمهور .

ثالثاً : ما تكثر قيمته من الأثمان والمتاع والحيوان الذي لا يمتنع من صغار السباع .

فهذه يجوز التقاطها .

- **لكن اختلف العلماء : هل الأفضل أخذها أم لا ؟**

قيل : الأفضل ترك الالتقاط .

وهذا مذهب الحنابلة ، وروي عن ابن عباس ، وابن عمر ، وجابر .

لأن تركها أسلم ، ولأنه تعريض لنفسه لأكل الحرام .

وقيل : الأولى أخذها .

قال في المغني : وممن رأى أخذها سعيد بن المسيب ، والحسن بن صالح ، وأبو حنيفة .

قالوا : لأن فيها حفظ مال المسلم .

وقيل : التفصيل .

- أن يخشى الواجد نفسه بأن يملكه ولا ينشده ، فهنا يحرم .
- أن يأمن نفسه على ذلك ، ولا يخاف عليها [أي اللقطة] ، فهنا السلامة أولى فيتركها .

وهذا القول هو **الصحيح** .

٣- قال العلماء : حكمة النهي عن التقاط الإبل أن بقاءها حيث ضلت أقرب إلى وجدان مالكها لها من تطلّبه لها في رحال الناس ، قالوا في معنى الإبل : كل ما امتنع بقوته عن صغار السباع .

٣- من وجد لقطة وأخذها ، فإنه يجب أن يعرفها .

أ- لقوله ﷺ (عرفها) .

ب- ولأن إمساكها من غير تعريف تضييع لها عن صاحبها ، فلم يجز ، كردها إلى موضعها أو إلقائها في غيره .

ج- ولأنه لو لم يجب التعريف لما جاز الالتقاط ، لأن بقاءها في مكانها إذاً أقرب إلى وصولها إلى صاحبها .

٤- أن التعريف مدته سنة كاملة .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

لقوله ﷺ في الحديث (وعرفها سنة) .

قال ابن قدامة : إذا ثبت هذا ، فإنه يجب أن تكون هذه السنة تلي الالتقاط ، وتكون متوالية في نفسها ، لأن النبي ﷺ أمر بتعريفها حين سئل عنها ، والأمر يقتضي الفور ، ولأن القصد بالتعريف وصول الخبر إلى صاحبها، وذلك يحصل بالتعريف عقيب

ضياعها متوالياً ، لأن صاحبها في الغالب إنما يتوقعها ويطلبها عقب ضياعها ، فيجب تخصيص التعريف به .

- **مكان التعريف :**

قال العلماء : الأسواق، وأبواب المساجد والجوامع في الوقت الذي يجتمعون فيه كأدبار الصلوات في المساجد، وكذلك مجامع الناس .

- **كيفية التعريف :**

أن يذكر جنسها لا غير ، فيقول : من ضاع منه ذهب ، أو فضة ، أو ثياب ، أو نحو ذلك .

ولا يصفها، لأنه لو وصفها لعلم صفتها من يسمعها فلا تبقى صفتها دليلاً على ملكها، ولأنه لا يأمن أن يدعيها بعض من سمع صفتها ويذكر صفتها التي يجب دفعها بها فيأخذها وهو لا يملكها، فتضيع على مالكها.

في زمانه : وهو النهار دون الليل ، لأن النهار مجمع الناس وملتقاهم دون الليل ، ويكون ذلك في اليوم الذي وجدها والأسبوع أكثر ، لأن الطلب فيه أكثر .

لا يشترط أن يعرفها بنفسه ، بل يجوز بوكيله .

- أجرة التعريف على ربّ اللقطة .

هذا القول هو الصحيح ، لأن التعريف من مصلحته .

٥- إذا عرفها اللاقط حولاً ، فلم يعرف مالكها صارت من مال الملتقط حكماً [أي قهراً] سواء كان غنياً أو فقيراً .

لقوله ﷺ (فإن لم تعرف فاسْتَنْفقها) .

وفي رواية (ثم عرفها سنة ، فإذا جاء صاحبها وإلا شأنك بها) أي إن جاء صاحبها فأدها إليه ، وإن لم يجيء فشأنك بها.

وفي رواية (فإن جاء صاحبها وإلا استمتع بها) .

(وقال بعض العلماء : يتصدق بها ، فإذا جاء صاحبها خيره بين الأجر والغرم) .

- **واختلف العلماء فيما إذا تصرف في اللقطة بعد تعريفها سنة ، ثم جاء صاحبها ، هل يضمنها له أم لا ؟**

الجمهور على وجوب الرد إن كانت العين موجودة ، أو البدل إن كانت استهلكت .

لقوله ﷺ في رواية (ولتكن وديعة عندك) .

وجاء عند مسلم (فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها ، فإن جاء صاحبها فأدها إليه) .

قال ابن حجر : فإن ظاهر قوله : (فإن جاء صاحبها ...) بعد قوله : (كلها) يقتضي وجوب ردها بعد أكلها ، فيحمل على رد البدل .

قال ابن حجر : وأصرح من ذلك رواية أبي داود (فإذا جاء باغيها فأدها إليه ، وإلا فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فإن جاء باغيها فأدها إليه) فأمر بأدائها إليه قبل الإذن في أكلها وبعده ، وهي أقوى حجة للجمهور .

٦- في الحديث سؤال أهل العلم عما يجهله الإنسان .

٧- وفيه أن اللقطة لا تحل إلا بعد تعريفها .

٨- وفيه أن الأصل في مال المسلم الحُرمة .

٩- وفيه ملاحظة الفروق في القياس والعلة فيه .

فائدة : **حكم لقطة الحرم ، اختلف العلماء :**

القول الأول : لا يجوز التقاطها إلا لمن أراد ينشدها ويعرفها دائماً وأبداً .

وهذا مذهب الشافعي ، واختاره ابن القيم **وقال** : هذا هو الصحيح .

أ-لقوله ﷺ (ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد) . متفق عليه أي المعرّف على الدوام .

قال الحافظ ابن حجر : والمعنى : لا تحل لقطتها إلا لمن يريد أن يعرفها فقط ، فأما من أراد أن يعرفها ثم يتملكها فلا .

ب-وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي (أن رسول الله ﷺ نهى عن لقطة الحاج) رواه مسلم . يعني عن التقاطها للتملك .

وهذا مذهب المالكية .

القول الثاني : أن لقطة الحرم والحل سواء .

لحديث الباب .

فلم يفرق رسول الله ﷺ بين لقطة الحرم وغيرها .

والجواب عن هذا الحديث :

أنه عام ، مخصوص بلقطة مكة لحديث الباب (لا تحل ساقطتها إلا لمنشد) .

٩٢- عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ (سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا ، فَلَمَّا أُكْثِرَ عَلَيْهِ غَضِبَ ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ «سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ» . قَالَ رَجُلٌ مَنْ أَبِي قَالَ «أَبُوكَ حُذَافَةُ» . فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ» . فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَل) .

[مسلم : ٢٣٦٠] .

٢٩- باب من برك على ركبتيه عند الإمام أو المحدث

٩٣- وعن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ فَقَالَ مَنْ أَبِي فَقَالَ «أَبُوكَ حُذَافَةُ» . ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ « سَلُونِي ». فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلاَمِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا، فَسَكَتَ) .

[مسلم : ٢٣٥٩] .

(**سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا**) كان منها السؤال عن الساعة وما أشبه ذلك من المسائل .

(**قَالَ رَجُلٌ مَنْ أَبِي**) هو عبد الله بن حذافة كما في الرواية التي تليها .

(**فَقَامَ آخَرُ**) هو سعد بن سالم مولى شيبة بن ربيعة .

١- الحديث دليل على الغضب في التعليم إذا احتيج لذلك .

٢- وفيه النهي عن كثرة السؤال ومنها كثرة المسائل الافتراضية .

٣٠- باب مَنْ أَعَادَ الْحَدِيثَ ثَلاَثاً لِيُفْهَمَ عَنْهُ .

٩٤- عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلاَثاً ، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلاَثاً) .

٩٥- عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلاَثاً حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلاَثاً) .

(**كان النبي** ﷺ) أي من عادة النبي ﷺ ، والمراد أن أنساً أخبر عما عرفه من شأن النبي ﷺ وشاهده ، لا أن النبي ﷺ أخبره بذلك .

(**بكلمة**) بجملة مفيدة .

(**حتى تفهم عنه**) هذه العلة ، وعند الترمذي (حتى تعقل عنه) .

١- معنى الحديث : **قال النووي في رياض الصالحين** : هذا محمول على ما إذا كان الجمع كثيراً .

قال ابن القيم : كان من هديه ﷺ أن يسلم ثلاثاً ، ولعل هذا كان هديه في السلام على الجمع الكثير الذين لا يبلغهم سلام واحد ، أو هديه في إسماع السلام الثاني والثالث ، إن ظن أن الأول لم يحصل به الإسماع ، وإلا فلو كان هديه الدائم التسليم ثلاثاً لكان أصحابه يسلمون عليه كذلك ، وكان يسلم على كل من لقيه ثلاثاً ، وإذا دخل بيته ثلاثاً ، ومن تأمل هديه ، علم أن الأمر ليس كذلك ، وأن تكرار السلام كان منه أمراً عارضاً في بعض الأحيان .

وقال الشيخ ابن عثيمين : يتكلم ثلاثاً إذا لم تفهم عنه ، وأما إذا فهمت عنه فلا يكرر ، لو لم تفهم لكون المخاطب ثقيل السمع ، أو لكثرة الضجة حوله أو ما أشبه ذلك فليعد مرتين، وكذلك إذا سلّمت ولم يسمع المسلَّم عليه، أعِد مرة ثانية وثالثة .

٢- حسن خلقه ﷺ وشفقته على أمته .

٣- أن مراتب الفهم ليست واحدة .

٤- مشروعية السلام .

٥- ينبغي أن يقطع العذر على الناس في الإسماع والتفهيم .

٦- أن الثلاثة هي الغاية في البيان .

٧- التأني في التعليم .

٣١- باب تعليم الرجل أمَتَه وأهله

٩٧- عن أبي بُردةَ عن أبيه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (ثَلاَثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ ، وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ (يَطَؤُهَا) فَأَدَّبَهَا ، فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا ، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا ، فَلَهُ أَجْرَانِ) .

ثُمَّ قَالَ عَامِرٌ أَعْطَيْنَاكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ ، قَدْ كَانَ يُرْكَبُ فِيمَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ) .

[م / ١٥٤] .

قول البخاري (**باب تعليم الرجل أمَتَه وأهله**) مطابقة الحديث للترجمة في الأمَة بالنص وفي الأهل بالقياس .

(**عن أبي بُردةَ**) بن أبي موسى ، قيل : اسمه عامر ، وقيل : الحارث .

(**عن أبيه**) أبوه هو عبد الله بن قيس ، أبو موسى الأشعري ، الصحابي المشهور ، مات سنة ٥٠هـ .

(**ثلاثة**) أي ثلاثة أصناف ، ولم يرد بهذا الحصر ، لورود نصوص أخرى فيها نفس هذا الأجر ، كما سيأتي إن شاء الله .

(**أهل الكتاب**) أي اليهود والنصارى ، سموا بذلك لأنهم أهل كتاب .

(**وعبد مملوك**) ومثله الأمَة .

(**أدى حق الله**) مثل الصلاة والصيام .

(**وحق سيده**) أي : مثل خدمته .

(**فغذاها**) أي أطعمها .

(**فأحسن غذاءها**) بأن يطعمها قبل أن تجوع ، قال النووي : قوله (فغَذَاهَا فأحسن غذاءها) أما الأول فبتخفيف الذال ، وأما الثاني فبالمد .

(**فَأَدَّبَهَا**) من التأديب ، وهو التخلق بالأخلاق الحميدة .

(**وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا**) أي : علّمها من أحكام الشريعة ما يجب عليها .

(**ثُمَّ قَالَ عَامِرٌ**) وهو الشعبي للسائل ، والشعبي ، وهو عامر بن شراحيل الهمْداني ، ثقة فقيه فاضل مشهور .

(**أَعْطَيْنَاكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ**) وفي رواية مسلم (خذ هذا الحديث بغير شيء) أي : عوض من الأمور الدنيوية .

(**قَدْ كَانَ يُرْكَبُ**) وفي رواية (يرحل) .

(**فِيمَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ**) أي : في أقل مما سألت إلى المدينة النبوية ، والضمير في قوله (فِيمَا دُونَهَا) يعود إلى المسألة .

١- الحديث دليل على فضل من آمن من أهل الكتاب بنبينا ﷺ ، وأن له أجرين ، لإيمانه بنبيه قبل النسخ، والثاني : لإيمانه بنبينا ﷺ .

كما قال تعالى (الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ . وَإِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ قَالُوا آمَنَّا بِهِ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلِهِ مُسْلِمِينَ) .

٢- الحديث دليل على فضيلة العبد المملوك القائم بحق الله تعالى وحقوق سيده .

عن ابن عمر . قال : قال رسول الله ﷺ (إن العبد إذا نصح لسيده ، وأحسن عبادة الله ، فله أجره مرتين) متفق عليه .

وعن أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ (للعبد المملوك المصلح أجران) متفق عليه .

وعن أبي موسى . قال : قال رسول الله ﷺ (المملوك الذي يحسن عبادة ربه ، ويؤدي إلى سيده الذي عليه من الحق والنصيحة والطاعة له أجران) رواه البخاري .

قال ابن عبد البر: ومعنى الحديث عندي: أن العبد لما اجتمع عليه أمران واجبان: طاعة ربه في العبادات، وطاعة سيده في المعروف، فقام بهما جميعاً كان له ضعف أجر الحر المطيع لربه مثل طاعته، لأنه قد ساواه في طاعة الله، وفضَلَ عليه بطاعة من أمره الله بطاعته .

وقال الحافظ : والذي يظهر أن مزيد الفضل للعبد الموصوف بالصفة لما يدخل عليه من مشقة الرق ، وإلا فلو كان التضعيف بسبب اختلاف جهة العمل لم يختص العبد بذلك .

٣- فضيلة من أعتق مملوكته وتزوجها ، وله الأجر المضاعف : لعتقه ، ولإعفافها .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : واعلم أن الرجل مع أمته له أحوال :

الحالة الأولى : أن يتزوجها – وهي في ملكه – فالنكاح باطل ، لأنه لا يرد الأضعف على الأقوى ، وملكها باليمين أقوى من ملكها بالنكاح .

الحالة الثانية : أن يعتقها ويجعل عتقها صداقها ، فهذا جائز ، كما فعل النبي ﷺ مع صفية بنت حيي .

الحالة الثالثة : أن يعتقها على أنها تحررت نهائياً ، ثم بعد ذلك يتزوجها ، ويكون وليها أباها – إن كان موجوداً – أو ابنها – إن كان لها ابن ، وهذا هو موضوع حديثنا الآن .

٤- وجوب الإيمان بالرسول ﷺ على كل أحد سمع به .

٥ – عموم رسالة نبينا ﷺ .

٦ – إثبات الرسل قبل نبينا ﷺ .

٧ – ترغيب العبد في طاعة الله وطاعة سيده ، وقد جاء التحذير أيضاً من التفريط في حق السيد .

كما قال ﷺ (أيما عبد أبق من سيده لم تقبل له صلاة) وفي رواية (برئت منه الذمة) وسبقت هذه الأحاديث .

٨– حث الشريعة على العتق وتشوفها له .

٩ – الحث على الإحسان على المملوك .

فائدة : بعض النصوص التي فيها من يحصل لهم نفس الأجر :

قال تعالى (ومن يقنت منكم لله ورسوله وتعمل صالحاً نؤتها أجرها مرتين) .

وقال ﷺ (الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة ، والذي يقرؤه وهو عليه شاق له أجران) متفق عليه .

وقال ﷺ (إذا اجتهد الحاكم فأصاب له أجران) متفق عليه .

وقال النبي ﷺ لزينب لما سألته عن الصدقة على الزوج (لها أجران : أجر القرابة ، وأجر الصدقة) متفق عليه .

وقال ﷺ (من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجرهم شيء). رواه مسلم

٣٢– باب عظة النساء وتعليمهن

٩٨– عن ابْنِ عَبَّاسٍ قال (أشهد أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ ، فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِى الْقُرْطَ وَالْخَاتَمَ ، وَبِلاَلٌ يَأْخُذُ فِي طَرَفِ ثَوْبِ) .

[م / ٢٠٤٥] .

١– الحديث دليل على عظة النساء ووعظهن وتذكيرهن .

٢–الحديث دليل على أنه يجوز للزوجة أن تتصدق وتتبرع من مالها ما شاءت بغير إذن زوجها ، وهذا قول جماهير العلماء ، واستدلوا بأدلة :

أ–بحديث الباب (.. فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِى الْقُرْطَ وَالْخَاتَمَ ، ...) وقبل النبي ﷺ صدقتهن ، ولم يسأل عن إذن أزواجهن لهن في الصدقة ، فدل على أنه لا يشترط .

ب–وعن مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ – رضى الله عنها – (أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي قَالَ « أَوَفَعَلْتِ » . قَالَتْ نَعَمْ . قَالَ « أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِيهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِك) رواه البخاري ومسلم .

وجه الدلالة: أن ميمونة أعتقت ولم تستأذن النبي ﷺ، ولم يستدرك ذلك عليها، بل أرشدها إلى ما هو أولى لها .

وذهب بعض العلماء إلى أن المرأة لا يحق لها التصرف في مالها إلا بإذن زوجها ، وهو قول طاوس .

والصحيح الأول .

٣٣– باب الحرص على الحديث

٩٩– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لاَ يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ ، لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، خَالِصاً مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِه) .

(**بشفاعتك**) الشفاعة : التوسط للغير بجلب منفعة أو دفع مضرة .

١- الحديث دليل على فضل الحرص على تحصيل العلم .

٢-الحديث دليل على فضل أبي هريرة .

٣-الحرص على سؤال أهل العلم والعلماء .

٤-على الإنسان أن يسأل السؤال المفيد النافع الذي يقربه إلى الجنة ويباعده من النار .

٥-الثناء على أبي هريرة بحرصه على الحديث .

٦-جواز المدح في الوجه إذا أمن الفتنة والإعجاب وكان لمصلحة .

٧-الرد على الخوارج في رد الشفاعة .

٨-اشتراط النطق بالشهادتين إذا كان قادراً .

٩-من شروط كلمة التوحيد الإخلاص .

شروط هذه الشهادة : قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن : لا بد في شهادة أن لا إله إلا الله من سبعة شروط ، لا تنفع قائلها إلا باجتماعها ، وهي :

أولاً : العلم المنافي للجهل .

والدليل قوله تعالى (إلا من شهد بالحق وهم يعلمون) أي : بـ لا إله إلا الله ـ وهم يعلمون بقلوبهم .

وقال النبي ﷺ (من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة) . رواه مسلم عن عثمان

ثانياً : اليقين المنافي للشك .

قال تعالى (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا) .

وقال عليه السلام : (أشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيهما إلا دخل الجنة) . رواه مسلم

وقال ﷺ لأبي هريرة (من لقيت وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه بشره بالجنة). رواه مسلم

ثالثاً : الانقياد لها المنافي للترك .

قال تعالى (ومن يسلم وجهه إلى الله وهو محسن فقد استمسك بالعروة الوثقى) .

رابعاً : القبول المنافي للرد .

قال تعالى (احشروا الذين كفروا وأزواجهم وما كانوا يعبدون) إلى قوله (...إنهم كانوا إذا قيل لهم لا إله إلا الله يستكبرون) .

خامساً : الإخلاص المنافي للشرك .

قال تعالى (ألا له الدين الخالص) .

وقال النبي ﷺ : (إن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله) . رواه البخاري ومسلم

وقال عليه السلام : (أسعد الناس بشفاعتي من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه) . رواه البخاري

سادساً : الصدق المنافي للكذب .

قال تعالى (ألم ، أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ، ولقد فتنّا الذين من قبلهم فليعلمنّ الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين) .

وقال النبي ﷺ (ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله من قلبه إلا حرمه الله على النار) . رواه البخاري

سابعاً : المحبة لها ولأهلها ، والمعاداة لأجلها .

قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء) .

وقال تعالى (لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله) .

١٠-أن القول المجرد عن الإخلاص لا قيمة له في الآخرة .

١١-للعالم أن يتفرس في طلابه ليزيدهم في الاجتهاد .

١٢-الشفاعة لأهل الإخلاص خاصة .

١٣-الخطاب بالكنية .

١٤-إثبات الشفاعة يوم القيامة ، **والشفاعة يوم القيامة لها ٣ شروط :**

رضا الله عن الشافع – رضا الله عن المشفوع – إذن الله للشافع أن يشفع .

قال تعالى (من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه) وقال تعالى (وكم من ملك في السموات لا تغني شفاعتهم شيئاً إلا من بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى) .

١٥-في الحديث سبب من أسباب الشفاعة وهو الإخلاص لله تبارك وتعالى ، **وأسباب الشفاعة منها :**

أولاً : الإخلاص .

كما في حديث الباب .

ثانياً : قراءة القرآن .

كما قال ﷺ (اقرؤا القرآن فإنه يأتي شفيعاً لأصحابه يوم القيامة) رواه مسلم .

ثالثاً : سكنى المدينة والموت بها .

قال ﷺ (من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها فإني أشفع لمن يموت بها) رواه الترمذي .

رابعاً : الصلاة على النبي ﷺ .

كما قال ﷺ (من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة ... حلت له شفاعتي يوم القيامة) .

١٦-فضل الحرص على العلم والحديث .

١٧-إثبات يوم القيامة .

١٨-فضل الإخلاص .

٣٤- باب كَيْفَ يُقْبَضُ الْعِلْمُ

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ انْظُرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاكْتُبْهُ ، فَإِنِّي خِفْتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَ الْعُلَمَاءِ ، وَلاَ تَقْبَلْ إِلاَّ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلْتُفْشُوا الْعِلْمَ ، وَلْتَجْلِسُوا حَتَّى يُعَلَّمَ مَنْ لاَ يَعْلَمُ ، فَإِنَّ الْعِلْمَ لاَ يَهْلِكُ حَتَّى يَكُونَ سِرًّا .

١٠٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعاً ، يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِماً، اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوساً جُهَّالاً فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ،

فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا) .

[مسلم : ٢٦٧٣] .

(**إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ**) المراد بالعلم هنا العلم الشرعي الذي هو علم الكتاب والسنة ، لأنه المراد عند الإطلاق .

(**انْتِزَاعاً ، يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ**) أي : محواً من الصدور ، وكان تحديث النبي ﷺ بذلك في حجة الوداع ، كما رواه أحمد والطبراني من حديث أبي أمامة قال : (لما كان في حجة الوداع قال النبي ﷺ : خُذوا العلم قبل ن يقبض أو يرفع ، فقال أعرابي : كيف يُرفع فقال : ألا إن ذهاب العلم ذهاب حملته ، ثلاث مرات) .

(**وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ**) أي : بسبب توفيهم .

(**حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِماً**) بضم أولهِ وكسر القاف من الإبقاء ، والفاعل ضمير (الله) تعالى ، وفي لفظ آخر (حتى إذا لم يَبقَ عالم) بفتح أوله وإسكان ثانيه من البقاء .

(**اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوساً جُهَّالاً فَسُئِلُوا**) أي : سألهم السائلون .

(**فَأَفْتَوْا**) أي : بيّنوا الحكم للسائلين .

(**بِغَيْرِ عِلْمٍ**) وللمصنف في الاعتصام (فيُفتون برأيهم) .

(**فَضَلُّوا**) أي : في أنفسهم .

(**وَأَضَلُّوا**) أي : غيرهم ممن يقلدهم رأيهم الفاسد .

١-الحديث دليل على أن قبض العلم يكون بقبض حملته .

قال الله تعالى (أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا نَأْتِي الأَرْضَ نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا)

قال عطاء بن أبي رباح : ذهاب فقهائها وخيار أهلها ، وكذا روي عن وكيع .

قال ابن عبد البر معلِّقاً على هذا الأثر : وقول عطاء في تأويل الآية حسن جدًّا تلقاه أهل العلم بالقبول . (جامع بيان العلم) .

وعن عوف بن مالك قال : (بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ ذات يوم، فنظر في السماء ثم قال: هذا أوان العلم أن يُرفع ، فقال له رجل من الأنصار يُقال له زياد بن لبيد: أيُرفع العلم يا رسول الله وفينا كتاب الله، وقد علَّمناه أبناءنا ونساءنا ؟! فقال رسول الله ﷺ : إن كنتُ لأظنُّك من أفقه أهل المدينة، ثم ذكر ضلالة أهل الكتابين وعندهما ما عندهما من كتاب الله عز وجل، فلقي جُبير بنُ نفير شداد بنَ أوس بالمصلى فحدَّثه بهذا الحديث عن عوف بن مالك، فقال : صدق عوف، ثم قال: وهل تدري ما رفع العلم؟ قال: قلت: لا أدري، قال: ذهاب أوعيته، قال: وهل تدري أي العلم أول أن يرفع ؟ قال : قلت: لا أدري، قال: الخشوع في الصلاة، حتى لا تكاد ترى خاشعاً) رواه أحمد .

وقال ابن مسعود ﷺ : قراؤكم علماؤكم يذهبون، ويتّخذ الناس رؤوساً جهَّالاً .

وقال أيضاً : عليكم بالعلم قبل أن يُرفع، ورفعُهُ هلاك العلماء . رواه الدارمي .

وقال علي ﷺ : يموت العلم بموت حملته . رواه الخطيب في الفقيه والمتفقه .

وقال أبو الدرداء ﷺ : ما لي أرى علماءَكم يذهبون، وجُهالَكم لا يتعلَّمون، تعلَّموا قبل أن يُرفع العلم، فإنَّ رفعَ العلم ذهاب العلماء . رواه ابن عبد البر في الجامع .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: هل تدرون ما ذهابُ العلم؟ قلنا: لا، قال: ذهاب العلماء . رواه الدارمي

وعنه أنَّه كان يقول : لا يزال عالم يموت، وأثرٌ بالحقّ يُدرس، حتى يكثر أهل الجهل وقد ذهب أهل العلم فيعملون بالجهل،

ويدينون بغير الحقِّ، ويضلُّون عن سواء السبيل . ذكره ابن عبد البر في «الجامع»

يروى عن علي بن أبي طالب قال : إذا مات العالم انثلمت في الإسلام ثلمة لا يسدها شيء إلى يوم القيامة . أخرجه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي.

٢- فإن قيل: ما مناسبة قبض العلم بموت العلماء حقيقة أو حكماً، والقرآن العظيم موجود والسنة موجودة وكتب العلم موجودة مدونة؟

فالجواب: يقبض العلم بموت العلماء، كما قال الرسول ﷺ ، ولعل مناسبة ذلك تظهر في الأمور التالية :

الأمر الأول : أن العالم يعظم أمر الدين والشرع ، فيحث الناس ويدعوهم إلى تطبيقه سنناً وواجبات، فكم من سنة مدونة ومكتوبة أظهرها الله على يد عالم دعا الناس إليها وعلمهم إياها وحثهم على إحيائها.

الأمر الثاني : أن العالم بين الناس قدوة صالحة ، يرى الناس فيه الدين مطبقاً ظاهراً ، والقدوة من أعظم طرق التربية والتعليم، فالسنة شعار العالم ، فإذا مات العالم اختفت صورة الدين التي كانت عليه بين الناس.

الأمر الثالث : أن العالم لديه ملكة علمية فقهية تساعده على الاستنباط، فإذا ما نزلت النازلة أمكنه بأسرع وقت استنباط الحكم وتعليمه ونشره بين الناس، وبيان حكم الشرع في هذه النازلة، وهذه الملكة لا تأتي بمجرد قراءة للكتب عند نزول النازلة بدون طول ممارسة ومشافهة للعلماء.

الأمر الرابع : أن العالم يجتمع لديه من الفقه بالكتاب والسنة والعلوم والمعارف والتجارب والدراية بأحوال الناس وشؤونهم وأمورهم ما لا يوجد في كتاب ، وإذا أراد أحد أن يتتبع كل ذلك احتاج إلى زمان طويل، إذ العالم طوى ذلك في سنوات عمره منذ تلقيه للطلب، فكيف يأتي هذا عن مجرد كتاب؟!

الأمر الخامس : أن للعلماء ثلاثة أسماء، وهي التالية:

الاسم الأول: العالم، وهو الذي يقرر أحكام الشرع على ما هي عليه.

الاسم الثاني: المفتي، وهو من ينزل حكم الشرع على واقع المستفتي.

الاسم الثالث: الحاكم الشرعي وهو القاضي، وهو الذي ينفذ الحكم ويطبقه، واجتهاده يرفع الخلاف في المسألة الاجتهادية.

وكل حاكم مفتي وكل مفتي عالم ولا عكس.

والكتب لا تعطي عالماً ولا مفتياً ولا حاكماً شرعياً على الوصف السابق؛ فلا يستطيع الكتاب أن يجمع ما يحتاجه تقرير الحكم الشرعي في القضية المعينة فتحتاج أن تطالع فيها أكثر من كتاب، وتحتاج الترجيح عند الاختلاف وتطبيق قواعد أهل العلم، وهذا لا يعطيكه كتاب، ولا يستطيع الكتاب أن ينزل حكم الشرع على واقع المستفتي، ولا يستطيع الكتاب أن ينفذ الحكم ويطبقه في الحكومة؛ فقبض العلم بموت العلماء، كما قال الرسول ﷺ .

٣- أهمية العالِم في حياة الأمة ، وأنه سبب لبقاء الدين .

قال ابن القيم : لما كان قيام الإسلام بطائفتي العلماء والأمراء، وكان الناس كلهم لهم تبعاً ، كان صلاح العالم بصلاح هاتين الطائفتين وفساده بفسادهما، كما قال عبد الله بن المبارك وغيره من السلف : صنفان من الناس إذا صلحا صلح الناس وإذا فسدا فسد الناس. قيل: من هم؟ قال: الملوك والعلماء. كما قال وإذا كانت طاعة العلماء تبع لطاعة الله ورسوله ﷺ ، وطاعة الأمراء تبع لطاعة العلماء؛ فإن معصية العلماء ومخالفتهم وضياع حقوقهم ضياع لحقوق الأمراء وفتح لباب معصيتهم والخروج عليهم.

وأضرار ضياع حق العلماء كثيرة؛ منها ما هو ظاهر ومنها ما هو خفي، فإن ضياع حق العلماء فساد في الأرض، والله يقول (ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُون) .

فمن أضرار ضياع حق العلماء:

أولاً : رفع العلم .

فإذا كان العلم يقبض بموت العلماء ، وإذا كان ضياع حق العالم يسبب الحرمان من علمه. فإن ضياع حق العالم كموته يقبض بسببه العلم ، فضياع حق العلماء هو موت حكمي للعلم .

وقول عمر بن عبد العزيز رحمه الله : فَإِنَّ الْعِلْمَ لَا يَهْلِكُ حَتَّى يَكُونَ سِرًّا ، أي خفية، أراد به كتمان العلم، وهذا من لوازم ضياع حق العلماء، فإذا ما ضُيّع حق العالم يُزهد في علمه، ويكتم فلا يعود يعرف إلا سراً، بسبب غلبة الجهل على الناس؛ فلا بد أن يعرف الناس العالم، ويجلس للناس يعلمهم، ويجلس الناس إليه لينتفعوا بعلمه : وَلْتُفْشُوا الْعِلْمَ وَلْتَجْلِسُوا حَتَّى يُعَلَّمَ مَنْ لَا يَعْلَمُ فَإِنَّ الْعِلْمَ لَا يَهْلِكُ حَتَّى يَكُونَ سِرًّا .

ثانياً : غياب المرجعية.

وذلك أن ضياع حق العلماء يجعل العوام لا يعرفون قدر أهل العلم ولا يحفظون مكانتهم، فتغيب شمس المرجعية عن حياتهم، فيتخبطون في ظلام الجهل، ويختل نظام الحياة، فإن العلماء هم الذين يسوسون العباد والبلاد والممالك فموتهم حقيقة أو حكماً فساد لنظام العالم، فما يعود للناس مرجع يرجعون إليه عند نزول النوازل وحدوث الحوادث، فيقعون في هرج ومرج، إلا أن يشاء الله ، وهذا ما جاء في الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ وَهُوَ الْقَتْلُ الْقَتْلُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفِيضَ) متفق عليه. فانظر كيف جاءت هذه الأشراط متتابعة!

ثالثاً : اختلال الأمان النفسي.

وذلك لأن غياب المرجعية العلمية يترك فراغاً في النفس البشرية، لا يسده إلا أن تجد من يغذي حاجتها، فيتخذ الناس رؤوساً جهالاً .

رابعاً : ومن أضرار ضياع حق العلماء : موافقة أهل البدع والأهواء ومشابهتهم.

وذلك أن من سنن أهل البدع والأهواء انتقاص العلماء، وانظر ما شئت من الفرق والجماعات المخالفة لهدي الرسول ﷺ ولما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم تجد هذا فيهم، فالشيعة أمرهم مشهور، والخوارج حالهم في ذلك مذكور، والمعتزلة شأنهم معروف، والصوفية ونبزهم علماء الشرع أمره ملحوظ، وهكذا لا تجد فرقة ولا جماعة ولا طائفة تخالف الصراط المستقيم، وتخرج عن سبيل المؤمنين، إلا وهي تتكلم في العلماء وتطعن فيهم وتضع من شأنهم، وتضيع حقهم، وتتخذ رؤوساً جهالاً!

قال الشاطبي رحمه الله (في الاعتصام٢/٢٣٩) روي أن زعيماً من زعماء أهل البدعة كان يريد تفضيل الكلام (يعني: ما يسمى بعلم الكلام) على الفقه، فكان يقول: إن علم الشافعي وأبي حنيفة جملته لا يخرج عن سراويل امرأة (يعني: أحكام الحيض والنفاس) هذا كلام هؤلاء الزائغين، قاتلهم الله .

خامساً : ومن أضرار ضياع حق العلماء : وقوع الناس في الضلال والخروج عن صراط الهداية، وسبيل والرشاد.

وذلك أن الناس سيتخذون رؤوساً جهالاً بدلاً من العلماء فيسألونهم فيفتونهم بغير علم فيضلوا، فيكون من الأضرار وقوع الناس في الضلال ، وقد جاء ذكر ذلك في الحديث الباب ، ومحل الشاهد فيه هنا قوله (فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا) .

سادساً : ومن إضرار ضياع حقوق العلماء : حلول الذل والهوان على الأمة.

يوضح ذلك الحديث الذي جاء عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُم) أخرجه أحمد وأبو داود .

و لا طريق للناس إلى الرجوع إلى الدين إلا بالعلماء ، فإذا أضاعوا حق العلماء وما عادوا يعرفونهم وزهدوا فيهم واتخذوا رؤوساً جهالاً كيف يرجعون إلى الدين؟

والدين هو ما جاء في حديث جبريل لما ذكر الإسلام والإيمان والإحسان وأشراط الساعة، ثم قال في آخره (ثم انْطَلَقَ (يعني: السائل الذي جاء يسأل على تلك الهيئة العجيبة) فَلَبِثْتُ مَلِيًّا ثُمَّ قَالَ لِي: يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مَنْ السَّائِلُ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُم) أخرجه مسلم.

فإذا أسقط العلماء واتخذ الناس رؤوساً جهالاً من يعود بالناس إلى دينهم؟! كيف يخرجون من حال الذل والهوان بدون العلماء؟!

سابعاً : ومن أضرار ضياع حقوق العلماء: الخروج عن سبيل المؤمنين .

وهذا منحى توعد أصحابه بالنار (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً) .

ثامناً : ومن أضرار ضياع حقوق العلماء : الوقوع في خلاف ما أمر به ﷺ من إكرام العلماء وحفظ حقوقهم وعدم إيذائهم.

والله عز وجل يقول: (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) .

٣- الحث على حفظ السنة بالسطور والصدور .

٤-أن أهل العلم على الحقيقة هم الأعلم بالكتاب والسنة .

٥-وفيه ابتداء تدوين السنة تدويناً عاماً وذلك في زمان عمر بن عبد العزيز .

٦-الحذر من ترئيس الجهلة .

٧-وفي الحديث أن الفتوى هي الرياسة الحقيقية .

٨-وفيه ذم من يُقدِم عليها بغير علم .

٩-أنه لا يتصدى للإفتاء إلا من كان عالماً بالكتاب والسنة .

١٠-علم من أعلام نبوته .

١١-تحريم الفتيا بغير علم .

٣٥- باب هل يُجعل للنساء يوم على حِدَة في العلم ؟

١٠١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْماً مِنْ نَفْسِكَ . فَوَعَدَهُنَّ يَوْماً لَقِيَهُنَّ فِيهِ ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ ، فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ « مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلاَثَةً مِنْ وَلَدِهَا إِلاَّ كَانَ لَهَا حِجَاباً مِنَ النَّارِ » . فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاثْنَيْنِ فَقَالَ « وَاثْنَيْنِ) .

[م / ٢٦٣٣] .

(**غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ**) أي : شغلك عنا الرجال الوقت كله ، لملازمتهم لك سائر اليوم .

(**فَاجْعَلْ لَنَا يَوْماً**) أي : عين لنا .

(**فَوَعَظَهُنَّ**) التقدير فوفى بوعده فلقيهن فوعظهن ، ووقع في رواية سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة بنحو هذه القصة فقال : موعدكن بيت فلانة ، فأتاهن فحدثهن .

(**وَأَمَرَهُنَّ**) فكان مما قال لهن (تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار) .

(**مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلاَثَةً مِنْ وَلَدِهَا**) أي : يموت لها ثلاثة من أولادها ذكوراً أو إناثاً فتقدمهم للدار الآخرة قبلها .

(**إِلاَّ كَانَ لَهَا حِجَاباً مِنَ النَّارِ**) أي : إلا كان مصابها فيهم وقاية لها من النار .

١- الحديث دليل على مشروعية تخصيص النساء بيوم على حدة في العلم .

قال ابن رجب في شرح الحديث : هذا يدل على أن مجالس النبي ﷺ للفقه والتذكير ونحو ذلك ، لم يكن النساء يحضرنها مع الرجال ، وإنما كن يشهدن الصلوات في مؤخر المساجد ليلاً ثم ينصرفن عاجلاً ، وكن يشهدن العيد مع المسلمين منفردات عن الرجال من ورائهم ، ولهذا لما خطب النبي ﷺ يوم العيد رأى أنه لم يُسمع النساء ، فلما فرغ جاء ومعه بلال إلى النساء ، فوعظهن وذكّرهن وأمرهن بالصدقة ، وأجلس الرجال حتى يفرغ من موعظة النساء .

٢- أن النبي ﷺ مأمور أن يبلغ ما أنزل إليه للرجال والنساء ، وأن يعلّم الجميع .

كما قال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ) .

وقال (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ) .

فامتثل ﷺ ما أمره الله تعالى، ووعدهن مجلساً خاصاً لهن في بيت امرأة، ثم وفّى بموعده لهن فأتاهن في يوم موعدهن، فوعظهن وأمرهن ونهاهن، ورغّبهن ورهبهن، كما في حديث أبي هريرة بنحو هذه القصة فقال: موعدكن بيت فلانة، فأتاهن فحدثهن، وكان من جُملة ما بشرهن به أن قال لهن (ما منكن امرأة تقدّم ثلاثة من ولدها ...) .

٣-رغبة الصحابيات بالعلم وسعيهن إلى معرفة أمور دينهن.

٤-اهتمام الإسلام بتعليم المرأة حتى تكون عضواً صالحاً في المجتمع الإسلامي، تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتحسن القيام بمسؤولياتها في الحياة من عمل وخلق وتربية فاضلة لمن تشرف على تربيتهم.

٥-مشروعية تخصيص العالم الموثوق مجالس لتعليم النساء وموعظتهن تكون بعيدة عن الخلوة المحرمة وبعيدة عن أسباب الفتنة.

٦-عظم أجر التي تصاب بموت ولدين لها فأكثر إلى حد أن يكون ذلك مكفراً لها جميع سيئاتها حتى يكون حجاباً لها من النار.

٧-حكمة الرسول ﷺ في اختيار الموضوعات التي تناسب النساء في المجالس التي عقدها لهن.

٨- بلاغة الرسول وإيجازه في المقام الذي يناسبه الإيجاز .

٩-مشروعية خروج المرأة لطلب العلم إذا أمنت الفتنة .

١٠-حرص نساء الصحابة على التعلم .

١١-أن العالم يختار لهن ما يناسبهن في الأحكام .

١٢-أن أطفال المسلمين في الجنة .

١٣-أن من مات له ولداه حجباه من النار .

١٤-طمع المسلم في الفضل والخير .

١٥-أن المصائب تكفر الخطايا .

١٦-أن صوت المرأة ليس بعورة ولكنه فتنة .

٣٦- باب من سمع شيئاً فراجع حتى يعرفه

١٠٣-عن ابْن أَبِي مُلَيْكَةَ (أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ لاَ تَسْمَعُ شَيْئاً لاَ تَعْرِفُهُ إِلاَّ رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ » . قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ أَوَ لَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى (فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيرًا) قَالَتْ فَقَالَ : إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرْضُ ، وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَهْلِكْ) .

[م / ٢٨٧٦] .

(**عن ابْن أَبِي مُلَيْكَةَ**) عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة – بالتصغير – زهير بن عبد الله ابن جدعان ، ثقة تابعي فقيه .

(**كَانَتْ لاَ تَسْمَعُ**) أتى بالمضارع استحضاراً للصورة الماضية لقوة تحققها .

(**إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرْضُ**) بكسر الكاف (العرض) عرض الناس على الميزان .

(**وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ**) من المناقشة والمراد المبالغة في الاستيفاء .

١- معنى الحديث: أن عائشة سمعت النبي ﷺ يقول (من حوسب عذب) أي: أن كل من حاسبه الله يوم القيامة فلابد أن يناله شيء من العذاب، فقالت: أوليس الله يقول (فسوف يحاسب حساباً يسيراً) فكيف تقول : من حوسب عذب، فقال: إنما ذلكِ العرْض، أي : أن الحساب اليسير شيء آخر وهو العرض، ومعناه تذكير المؤمن على انفراد بأخطائه مع تطمينه والعفو عنه .

(**فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيراً**) أي : سهلاً بلا تعسير ، أي لا يحقق عليه جميع أعماله ، فإن من حوسب كذلك هلك .

قال الرازي : والحساب اليسير هو أن تعرض عليه أعماله ، ويعرف أن الطاعة منها هذه ، والمعصية هذه ، ثم يثاب على الطاعة ويتجاوز عن المعصية فهذا هو الحساب اليسير لأنه لا شدة على صاحبه ولا مناقشة ، ولا يقال له : لم فعلت هذا ولا يطالب بالعذر فيه ولا بالحجة عليه.

قال السعدي : وهو العرض اليسير على الله فيقرره الله بذنوبه ، حتى إذا ظن العبد أنه قد هلك ، قال الله تعالى : إني قد سترتها عليك في الدنيا وأنا أسترها لك اليوم .

عن عائشة . قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول في بعض صلاته (اللهم حاسبني حساباً يسيراً ، فلما انصرف قلت : يا رسول الله؛ ما الحساب اليسير ؟ قال : أن ينظر في كتابه فيتجاوز له عنه ، إنه من نوقش الحساب يا عائشة يومئذ هلك) رواه أحمد .

فالحساب نوعان :

حساب مناقشة : وهو عسير وشديد .

وحساب عرْض ، وهو حساب يسير لا عذاب فيه .

٢-الحديث دليل على أن من حق طالب العلم أن يسأل فيما أشكل عليه ، وأن يراجع كما فعلت عائشة ، وعلى العالم أن يقابل مراجعته برحابة صدر .

٣- فضل عائشة في حرصها على تفهم معاني الحديث ، وأن النبي ﷺ لم يكن يتضجر من المراجعة في العلم .

٤-أن السؤال عن مثل هذا لم يدخل فيما نهي الصحابة عنه في قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلوا عَنْ أَشْيَاءَ ...) .

وقد وقع نحو ذلك لغير عائشة ، ففي حديث حفصة أنها لما سمعت (لا يدخل النار أحد ممن شهد بدراً والحديبية) قالت : أليس الله يقول (وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا) فأجيبت بقوله (ثم ننجي الذين آمنوا) .

وسأل الصحابة لما نزلت (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ) أينا لم يظلم نفسه ؟فأجيبوا بأن المراد بالظلم الشرك .

٥- في الحديث إثبات الحساب .

٦- جواز المناظرة في العلم من أجل الوصول للحق .

٧- أن الناس متفاوتون في الحساب يوم القيامة .

٨- أن الفهم والفقه يستفاد من الدُّربة والمناقشة .

٣٧- باب لِيُبَلِّغِ الْعِلْمَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ .قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٠٤- عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهْوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي ، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ ، حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ ، حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ (إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ ، فَلاَ يَحِلُّ لاِمْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَماً ، وَلاَ يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً ، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ . وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ » . فَقِيلَ لأَبِي شُرَيْحٍ مَا قَالَ عَمْرٌو قَالَ أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ ، لاَ يُعِيذُ عَاصِياً ، وَلاَ فَارًّا بِدَمٍ ، وَلاَ فَارًّا بِخَرْبَةٍ) .

[مسلم : ١٣٥٤] .

قول البخاري (باب لِيُبَلِّغِ الْعِلْمَ الشَّاهِد الغائب) المراد بالشاهد هنا الحاضر ، أي : ليبلغ من حضر من غاب .

(**عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ**) هو الخزاعي الصحابي المشهور .

(**أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ**) أي : ابن أبي العاص بن سعيد بن العاص بن أمية المعروف بالأشدق .

(**وَهْوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ**) أي : يرسل الجيوش إلى مكة لقتال عبد الله بن الزبير لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية واعتصم بالحرم ، جاء عند أحمد (لما بعث عمرو بن سعيد إلى مكة بعثه لغزو ابن الزبير أتاه أبو شريح فكلمه وأخبره بما سمع من رسول الله ﷺ) .

قال الحافظ ابن حجر : وذكرنا أن عمرو بن سعيد كان أميراً على المدينة من قبل يزيد بن معاوية وأنه جهز إلى مكة جيشاً لغزو عبد الله بن الزبير بمكة .

(**قَامَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ**) أي : أنه خطب في اليوم الثاني من فتح مكة .

(**سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ ... الخ**) أراد أنه بالغ في حفظه والتثبت فيه ، وأنه لم يأخذه بواسطة .

(**أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَماً**) السفك صب الدم ، والمراد القتل .

(**وَلاَ يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً**) أي : لا يقطع بها شجرة .

(**وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ**) أي : مقداراً من الزمان ، والمراد به يوم الفتح ، وفي مسند أحمد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن ذلك كان من طلوع الشمس إلى العصر ، والمأذون له فيه القتال لا قطع الشجر .

(**وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ**) أي : ليبلغ الشخص الحاضر هذه الخطبة إلى من غاب عنها .

(**لاَ يُعِيذُ عَاصِياً**) أي : لا يجير ولا يعصم .

(**وَلاَ فَارًّا بِدَمٍ**) أي : هارباً ، والمراد من وجب عليه القتل ، فهرب إلى مكة مستجيراً بالحرم .

(**وَلاَ فَارًّا بِخَرْبَة**) الخربة: بالخاء المعجمة والراء المهملة: هي الخيانة، وقيل: البلية، وقيل: التهمة .

١-الحديث دليل على وجوب تبليغ العلم والدعوة وحديث رسول الله ﷺ .

وقد قال ﷺ (بلغوا عني ولو آية) .

وقال ﷺ (نضر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها فرب مبلغ أوعى من سامع) .

١- فضل أبي شريْح لاتباعه أمر النبي ﷺ بقوله (ليبلغ الشاهد الغائب) .

٢-أنه ينبغي للإنكار على المخالف أن يكون بالدليل الشرعي .

٣-أن الصحابة كانوا يعملون بالعلم .

٤-قوله (ائذن لي أيها الأمير) فيه حسن التلطف في مخاطبة السلطان ليكون أدعى لقبولهم النصيحة ، وأن السلطان لا يخاطب إلا بعد استئذانه ولا سيما إذا كان في أمر يعترض به عليه .

٥-قوله (سمعته أذناي) فيه إشارة إلى بيان حفظه له من جميع الوجوه ، فقوله (سمعته) أي حملته عنه بغير واسطة ، وذكر الأذنين للتأكيد ، وقوله (ووعاه قلبي) تحقيق لفهمه وتثبته ، وقوله (وأبصرته عيناي) زيادة في تحقيق ذلك وأن سماعه منه ليس اعتماداً على الصوت فقط بل مع المشاهدة .

٦-قوله (إنه حمد الله وأثنى عليه) دليل على أنه يستحب للخطيب أن يبدأ جميع خطبه بحمد الله ، سواء كانت خطبة استسقاء أو عيد أو غيرهما .

٧-استحباب الثناء على الله بين يدي تعليم العلم وتبيين الأحكام .

٨-قوله (إن الله حرم مكة) أي حكم بتحريمها وقضاه . وقوله (مكة) المراد بها المسجد الحرام وما جاوره من البيوت إلى حدود الحرم ، ويقال لها (بكة) لأنها تبك رقاب الجبابرة ، فما قصدها جبار إلا قصمه الله .

٢٤- قوله (ولم يحرمها الناس) قيل : المراد أن تحريمها ثابت بالشرع لا مدخل للعقل فيه ، أو أن المراد إنها من محرمات الله فيجب امتثال ذلك ، وليس من محرمات الناس يعني في الجاهلية كما حرموا أشياء من عند أنفسهم فلا يسوغ الاجتهاد في تركه ، وقيل : معناه أن حرمتها مستمرة من أول الخلق وليس مما اختصت به شريعة النبي ﷺ .

٢٥- قوله (فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر) قال ابن دقيق العيد: الذي أراه أنه من خطاب التهييج، نحو قوله تعالى (وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين) فالمعنى أن استحلال هذا المنهي عنه لا يليق بمن يؤمن بالله واليوم الآخر بل ينافيه ، فهذا هو المقتضي لذكر هذا الوصف .

٢٦- قوله (لا يحل ... أن يسفك بها دماً) فيه دليل على تحريم سفك الدماء بمكة .

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن من أصاب حداً داخل الحرم أقيم الحد عليه ، نقل ذلك القرطبي عن ابن العربي ولفظه : والجمهور من العلماء على أن الحدود تقام في الحرم ، وقد أمر النبي ﷺ بقتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة .

واختلف العلماء فيمن قتل رجلاً ثم فر هارباً إلى الحرم على قولين :

القول الأول : لا يقتل بالحرم حتى يخرج من الحل باختياره ، لكن لا يجالس ولا يكلم ، ويوعظ ويذكر حتى يخرج .

وهذا مذهب أبي حنيفة .

القول الثاني : أنه يقام بها الحد مطلقاً .

قال ابن حجر : وهذا مذهب مالك والشافعي .

لعموم النصوص التي تدل على أن القاتل بغير حق يقتل . قال تعالى (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) .

وقوله ﷺ : (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ...) فأخبر أن النفس تقتل بالنفس دون تفصيل .
ولأن العاصي هتك حرمة نفسه فأبطل ما جعل الله له من الأمن .
وهذا القول هو **الصحيح** .
٢٧- قوله (ولا يعضد بها شجرة) دليل على تحريم قطع شجر مكة ، **والشجر له حالتان :**
الحالة الأولى : أن يكون نابتاً في الحرم من أصله .
فهذا لا يجوز قطعه ولا قلعه إلا ما استثناه النبي ﷺ وهو الإذخر كما سيأتي .
الحالة الثانية : أن يكون الشجر قد أنبته الآدمي بفعله .
فهذا يجوز قطعه وهو مذهب جمهور العلماء .
واختلف هل في قطع شجر مكة جزاء أم لا على قولين :
القول الأول : فيه الجزاء .
لوروده عن بعض السلف .
القول الثاني : لا جزاء فيه .
وهذا مذهب مالك وابن المنذر .
وهذا هو **الصحيح** ، لكنه آثم بلا شك .
٢٨- قوله (**فإن ترخص أحد بقتال رسول الله ... وإنما أذن لرسوله ساعة من نهار**) وهذه الساعة ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر ، كما جاء في مسند الإمام أحمد .
٢٩- قوله (**ليبلغ الشاهد الغائب**) الشاهد الحاضر ، أي ليبلغ من حضر وسمع من لم يحضر .
٣٠- قول عمرو (**أنا أعلم بذلك منك يا شريح ، إن الحرم لا يعيذ عاصياً**) **قال ابن حزم** : لا كرامة للطيم الشيطان يكون أعلم من صاحب رسول الله ﷺ .
قال ابن حجر : وقد أغرب ابن بطال فزعم أن سكوت أبي شريْح عن جواب عمرو بن سعيد دال على أنه رجع إليه في التفصيل المذكور ، ويعكر عليه ما وقع في رواية أحمد أنه قال في آخره (قال أبو شريح : فقلت لعمرو : قد كنتُ شاهداً وكنتَ غائباً ، وقد أمرنا أن يبلغ شاهدنا غائبنا ، وقد بلغتك) فهذا يشعر بأنه لم يوافقه ، وإنما ترك مشاققته لعجزه عنه لما كان فيه من قوة الشوكة .
٣١- بيان شرف مكة حرسها الله .
٣٢- جواز إخبار الإنسان عن نفسه بما يقتضي ثقته وضبطه لما سمعه ونحو ذلك .
٣٣- إنكار العالم على الحاكم ما يغيره من أمر الدين والموعظة بلطف وتدرج .
٣٤- الاقتصار بالإنكار على اللسان إذا لم يستطع باليد .
٣٥- قول الحق عند الأمراء وغيرهم .
٣٦- جواز المجادلة في الأمور الدينية .
١٠٥- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ذُكِرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ (فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ -قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَحْسِبُهُ قَالَ وَأَعْرَاضَكُمْ- عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، أَلاَ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ » . وَكَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ ذَلِكَ « أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ) مَرَّتَيْنِ .

[م / ١٦٧٩] .

١- الحديث دليل على تبليغ العلم لمن لم يحضر .

وقد تقدمت فوائد الحديث عند حديث (٦٧) .

٣٨- باب إِثْمِ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

١٠٦- عن عَلِي قال . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (لاَ تَكْذِبُوا عَلَيَّ ، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ) .

١٠٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ: إِنِّي لاَ أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا يُحَدِّثُ فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ . قَالَ أَمَا إِنِّي لَمْ أُفَارِقْهُ وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ (مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) .

١٠٨- عن أَنَس قال (إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثاً كَثِيراً أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَال : مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِباً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) .

١٠٩- عَنْ سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ (مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) .

١١٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي ، وَمَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) .

[م / ٢١٣٤] .

(**فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ**) أي : فليتخذ لنفسه منزلاً ، يقال تبوأ الرجل المكان إذا اتخذه سكناً .

(**الزبير** :) ابن العوام ، صحابي جليل ، أحد العشرة المبشرين بالجنة .

(**سلمة**) بفتح السين واللام ، ابن الأكوع الأسلمي ، شهد بيعة الرضوان ، وكان شجاعاً رامياً عداءً يسبق الخيل ، مات ستة (٧٤) هـ .

١- هذه الأحاديث فيها تحريم الكذب على النبي ﷺ ، وأن ذلك من الكبائر .

أنه من الكبائر لأنه من أسباب دخول النار .

والفرق بين الكذب على الرسول ﷺ والكذب على غيره من وجهين :

أحدهما : أن الكذب عليه يكفر متعمده عند بعض أهل العلم ، وهو الشيخ أبو محمد الجويني [والجمهور على أنه لا يكفر] .

ثانياً : أن الكذب عليه كبيرة والكذب على غيره صغيرة فافترقا ، وقد فرق النبي ﷺ بين الكذب عليه وبين الكذب على غيره في حديث المغيرة حيث يقول (إن كذباً عليّ ليس ككذب على أحد) .

٢- قوله ﷺ (فليتبوأ مقعده من النار) هو أمر بمعنى الخبر أو بمعنى التهديد ، أو بمعنى التهكم ، أو دعا على فاعل ذلك أي : بوأه الله ذلك ، **وقال الكرماني** : يحتمل أن يكون الأمر على حقيقته ، والمعنى من كذب فليأمر نفسه بالتبوء ويلزم عليه كذا ، قال : وأولها أولاها ، فقد رواه أحمد بإسناد صحيح عن ابن عمر بلفظ (بني له بيت في النار) .

٣- **قال ابن تيمية** : وتعمد الكذب له أسباب:

أحدها :الزندقة والإلحاد في دين الله (ويأبى اللهُ إِلاَّ أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ) .

وثانيها: نصرة المذاهب والأهواء، وهو كثير في الأصول والفروع والوسائط .

وثالثها: الترغيب والترهيب لمن يظن جواز ذلك .

ورابعها : الأغراض الدنيوية لجمع الحطام .

وخامسها : حب الرياسة بالحديث الغريب .

٤- الرد على الكرامية .

٥- الرد على المرجئة .

٦- أن الأصل ألا تحدث عن النبي ﷺ بحديث قبل التأكد من صحته .

٧- الحذر من القول على الله بغير علم ، ومن أعظم الكذب الكذب على الله .

قال تعالى (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون) .

ثم الكذب على الرسول ﷺ .

قال ﷺ (من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) متفق عليه .

ومن أعظم الكذب : الكذب ليضحك الناس .

قال ﷺ (ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك الناس ويل له ويل له) .

٨- جواز التسمي باسم النبي ﷺ محمد .

٩- قوله ﷺ (تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي) **قال ابن القيم** : ولم يثبت عنه ﷺ أنه نهى عن كُنية إلا الكنية بأبي القاسم فصح عنه ﷺ أنه قال (تسموا باسمي ولا تكنّوْا بكُنيتي) فاختلف الناس في ذلك على أربعة أقوال :

أحدها : أنه لا يجوز التكني بكنيته مطلقاً ، سواء أفردها عن اسمه أو قرنها به ، وسواء محياه وبعد مماته .

وعمدتهم هذا الحديث الصحيح وإطلاقه .

القول الثاني : أن النهي إنما هو عن الجمع بين اسمه وكنيته ، فإذا أفرد أحدهما عن الآخر فلا بأس .

لحديث جابر قال: قال ﷺ (من تسمى باسمي فلا يتكنَّ بكنيتي، ومن تكنَّ بكنيتي فلا يتسمَّ باسمي) رواه أبو داود

قالوا : فهذا مقيِّد مفسر لما في الصحيحين من نهيه عن التكني بكنيته .

قالوا : ولأن في الجمع بينهما مشاركة في الاختصاص بالاسم والكنية ، فإذا أفرد أحدهما عن الآخر زال الاختصاص .

القول الثالث : جواز الجمع بينهما .

وهو المنقول عن مالك .

واحتج أصحاب هذا القول بما رواه أبو داود والترمذي من حديث محمد بن الحنفية عن علي قال (قلت يا رسول الله ! إنْ ولد لي ولدٌ من بعدِك أُسمِّيه باسمك وأكنيه بكنيتِك ؟ قال : نعم) .

قالوا : وأحاديث المنع منسوخة بهذا الحديث .

القول الرابع : إن التكني بأبي القاسم كان ممنوعاً منه في حياة النبي ﷺ وهو جائز بعد وفاته .

قالوا : وسبب النهي إنما كان مختصاً بحياته، فإنه قد ثبت في الصحيح من حديث أنس قال : نادى رجل بالبقيع : يا أبا القاسم، فالتفت إليه رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! إني لم أعْنِك ، إنما دعوت فلاناً ، فقال رسول الله ﷺ : تسموْا باسمي ولا تكنّوا بكنيتي) .

قالوا : وحديث علي فيه إشارة إلى ذلك بقوله : إن ولدَ لي من بعدك ولد ، ولم يسأله عمن يولد له في حياته .

- **وقال الحافظ في الفتح** : قال النووي اختلف في التكني بأبي القاسم على ثلاثة مذاهب :

الأول : المنع مطلقاً سواء كان اسمه محمداً أم لا، ثبت ذلك عن الشافعي .

والثاني : الجواز مطلقاً، ويختص النهي بحياته ﷺ ، ثم ذكر الثالث .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله : الصواب في هذا والثابت عن النبي ﷺ أنه قال: (تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي)، وهذا عند العلماء في حياته ﷺ ، لأنه إذا نودي أبا القاسم قد يشتبه على الناس أو قد ربما التفت إذا كان يسمع عليه السلام يظن أنه هو المدعو والمدعو غيره ، أما التسمي باسمه فلا حرج فيه في حياته وبعد وفاته ﷺ، وقد سمى الصديق رضي الله عنه في حياة النبي ﷺ ابنه محمداً في حجة الوداع سماه محمداً، وكان في الصحابة محمد بن مسلمة ولم يغيره النبي عليه السلام، فالتسمي باسمه لا حرج فيه، وإنما نهى عن كنيته أبي القاسم، ثم أذن فيها بعد وفاته ﷺ لعلي، والإذن لعلي إذن للناس لأن المحذور زال لما توفي عليه السلام .

١٠- قوله ﷺ (وَمَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي) فيه فضل من رأى النبي ﷺ، قال النووي فيه أقوال :

أحدها : المراد بها أهل عصره ، ومعناه من رآه في النوم ولم يكن هاجر يوفقه الله تعالى للهجرة ورويته عياناً .

والثاني : معناه أنه يرى تصديق تلك الرؤيا في اليقظة في الدار الآخرة .

والثالث : يراه في الآخرة رؤية خاصته في القرب منه وحصول شفاعته ونحو ذلك .

- خص بعض العلماء قوله ﷺ (من رآني في المنام) بأنه يراه على صفته التي خلقه الله عز وجل عليها ، وقد علق البخاري نسبة ذلك إلى ابن سيرين تعليقاً مجزوماً به فقال : قال ابن سيرين إذا رآه في صورته .

قال الحافظ : كان محمد بن سيرين إذا قص عليه رجل أنه رأى النبي ﷺ قال : صف لي الذي رأيته ، فإن وصف له صفة لا يعرفها قال : لم تره ، ووجدت له ما يؤيده ، فأخرج الحاكم من طريق عاصم بن كليب ، حدثني أبي قال : قلت لابن عباس : رأيت النبي ﷺ في المنام ، قال : صفه لي ، قال : ذكرت الحسن بن علي فشبهته به ، قال : قد رأيته ، وسنده حسن .

٣٩- باب كتابة العلم

١١١-عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ (قُلْتُ لِعَلِيٍّ هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ قَالَ لاَ ، إِلاَّ كِتَابُ اللَّهِ ، أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ . قَالَ قُلْتُ فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ قَالَ الْعَقْلُ ، وَفَكَاكُ الأَسِيرِ ، وَلاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ) .

(**أبو جحيفة**) وهب بن عبد الله السُّوائي ، الصحابي المشهور ، ويقال له: وهب الخير، وصحب علياً ، مات سنة (٧٤) .

(**هل عندكم**) الخطاب لعلي، وساقه بالجمع: إما لإرادته مع بقية أهل البيت، أو للتعظيم، قال العلماء: وإنما سأله أبو جحيفة عن ذلك، لأن جماعة من الشيعة كانوا يزعمون أن عند أهل البيت، لا سيما علياً أشياء من الوحي، خصهم النبي ﷺ بها، لم يُطلع غيرهم عليها . وقد سأل علياً عن هذه المسألة أيضاً قيس بن عُبَاد، والأشتر النخعي ، وحديثهما في سنن النسائي .

(**شيء من الوحي غير القرآن**) أي شيء مكتوب ، وإلا فلا شك أنه كان عنده أكثر مما ذُكر .

(**لا**) أي : لا شيء عندنا .

(**فلق الحبة**) أي : شقها وأخرج منها النبات .

(**وبرأ**) بفتح الباء والراء خلق . النَسَمَة : هي النفس . كل دابة فيها روح فهي نسمة .

(**إلا فهم**) ليس عندنا شيء إلا فهم ، والفهم : هو جودة الذهن واستعداده للاستنباط . وجاء في رواية (ما عندنا إلا ما في القرآن ، إلا فهماً يُعطَى رجلٌ في كتاب) والمعنى : لكن إن أعطى الله رجلاً فهماً في كتابه ، فهو يقدر على الاستنباط ، وقد روى أحمد بإسناد حسن من طريق طارق بن شهاب . قال (شهدت علياً على المنبر وهو يقول : والله ما عندنا كتاب نقرأه

عليكم ، إلا كتاب الله ، وهذه الصحيفة) .

(**وما في هذه الصحيفة**) أي : وما في هذه الورقة . (وهذه) كانت في قراب سيفه : القراب : بكسر القاء هو وعاء يوضع به السيف وخمائله ، فقد جاء عند النسائي (فأخرج كتاباً من قراب سيفه) .

(**العقل**) هي الدية ، والمراد أحكامها ومقاديرها وأصنافها .

سميت عقلاً : لأن أولياء القاتل كانوا يأتون بالدية؛ وهي الإبل ويربطونها بالعقال في فناء أولياء المقتول .

(**فكاك الأسير**) أي : وفيها مل يتعلق بإطلاقه وتخليصه من الأسر والحث على هذا .

فائدة: قال في الفتح: ووقع للبخاري ومسلم، من طريق يزيد التميمي عن علي قال: ما عندنا شيء نقرأه إلا كتاب الله ، وهذه الصحيفة، فإذا فيها : المدينة حرم ... الحديث ، ولمسلم عن أبي الطفيل عن علي : ما خصنا رسول الله ﷺ بشيء، لم يعم به الناس كافة، إلا ما في قراب سيفي هذا، وأخرج صحيفة مكتوبة فيها: لعن الله من ذبح لغير الله ... الحديث ، وللنسائي من طريق الأشتر وغيره عن علي : فإذا فيها المؤمنون تكافأ دماؤهم ، يسعى بذمتهم أدناهم ... ،الحديث ، ولأحمد من طريق طارق بن شهاب : فيها فرائض الصدقة ، والجمع بين هذه الأحاديث ، أن الصحيفة كانت واحدة ، وكان جميع ذلك مكتوباً فيها ، فنقل كل واحد من الرواة عنه ما حفظه .

١- الحديث دليل على إبطال ما تزعمه الشيعة من أن النبي ﷺ خص علياً بعلم أشياء لا يعلمها غيره من الصحابة .

٢- الحديث دليل على جواز كتابة العلم ، بل على جوازه واستحبابه. [وسيأتي بالحديث الذي بعده إن شاء الله]

٣- الحديث دليل على أن المسلم إذا قتل كافراً فإنه لا يقتل وهذا الحق .

وقد وقع خلاف في هذه المسألة :

القول الأول : لا يجب القصاص على مسلم بقتل كافر [أي كافر كان] .

وهذا مذهب أكثر العلماء .

لحديث الباب .

ولحديث (لا يقتل مسلم بكافر) رواه أبو داود .

القول الثاني : يقتل المسلم بالذمي خاصة .

وهذا مذهب أبي حنيفة .

واستدلوا بالعمومات (أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) .

وبحديث (أن النبي ﷺ أقاد مسلماً بذمي ، وقال (أنا أحق من وفى بذمته) وهو حديث ضعيف لا يصح .

٤- لا يجوز قتل المعاهد في مدة عهده .

٥- وجوب العمل على فكاك الأسير المسلم .

لحديث الباب .

ولحديث أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ (فكوا العاني، وأطعموا الجائع، وعودوا المريض) . رواه البخاري

العاني : الأسير .

٦- وجوب الدية .

٧- جواز الحلف من غير استحلاف .

٨- الحلف في الأمور الكبيرة لتأكيدها .

٩- فضل علي بن أبي طالب .

١٠- فضل الفهم لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

قال ابن تيمية : ومن أصغى إلى كلام الله وكلام رسوله ﷺ بعقله ، وتدبره بقلبه ، وجد فيه من الفهم ، والحلاوة والهدى، وشفاء القلوب، والبركة، والمنفعة ما لا يجده في شيء من الكلام، لا نظماً، ولا نثراً .

١١- عظم حرمة المسلم .

١٢- سؤال عما استشكل للتأكد .

١٣- أن النبي ﷺ لم يوص .

١١٢-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (أَنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلاً مِنْ بَنِي لَيْثٍ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ ، فَخَطَبَ فَقَالَ «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْقَتْلَ – أَوِ الْفِيلَ شَكَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ – وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ ، أَلاَ وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلاَ تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِى أَلاَ وَإِنَّهَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلاَ وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لاَ يُخْتَلَى شَوْكُهَا ، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ ، فَمَنْ قُتِلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ» . فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ « اكْتُبُوا لأَبِي فُلاَنٍ » . فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلاَّ الإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « إِلاَّ الإِذْخِرَ ، إِلاَّ الإِذْخِرَ » .
[م / ١٣٥٥] .

(**فتح مكة**) أي عام ٨ هـ .

(**حبس الفيل**) أي منعه من الانبعاث .

(**وإنها لم تحل لأحد قبلي**) أي ما أحل الله لأحد من الأنبياء وأممهم أن يدخل مكة بقتال أبداً لأن مكة معظمة .

(**وإنما أحلت لي ساعة من نهار**) المراد بالساعة اللحظة من الزمن ، والمراد فتح مكة .

(**فلا ينفر صيدها**) **قال النووي** : يحرم التنفير وهو الإزعاج عن موضعه فإن نفره عصى تلف أولاً .

قال العلماء : يستفاد من النهي عن التنفير تحريم الإتلاف بالأولى .

(**ولا يختلى شوكها**) وفي رواية : (ولا يختلى خلاها) المراد بالاختلاء القطع .

(**الإذخر**) **قال في الفتح** : نبت معروف عند أهل مكة ، طيب الريح .

قال الحافظ ابن حجر: وأهل مكة يسقفون به البيوت بين الخشب، ويسدون به الخلل بين اللبنات في القبور، ويستعملونه بدلاً من الحلفاء في الوقود، ولهذا قال العباس (فإنه لقيْنهم) وهو بفتح القاف أي الحداد .

١- الحديث دليل على مشروعية كتابة العلم لقوله (اكتبوا لأبي شاه) .

٢- الحديث دليل على تحريم القتال في مكة لقوله (ولن تحل لأحد بعدي) .

لكن إذا قوتل الإنسان فله أن يقاتل ، لقوله تعالى (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم) .

٣-الحديث دليل على تحريم قطع شجر مكة .

قال في المغني : أجمع أهل العلم على تحريم قطع شجر الحرم ، وإباحة أخذ الأذخر وما أنبته الآدمي من البقول والزروع .

واختلفوا في الشجر الذي أنبته الآدمي :

فالجمهور على الجواز ، وذهب الشافعية إلى المنع ، ورجحه ابن قدامة ،**والأول أصح** .

٤-الحديث دليل على تحريم تنفير الصيد في مكة وقتله من باب أولى .

٥-الحديث دليل على تحريم سفك الدماء في مكة ، واختلفوا في إقامة الحدود في مكة :

فقيل : يحرم ويضيق عليه حتى يخرج .

لقوله تعالى (ومن دخله كان آمناً) .

وقيل : يجوز .

وهذا مذهب مالك والشافعي .

لعموم النصوص الدالة على استيفاء الحدود بالقصاص في كل زمان ومكان .

والنبي ﷺ أمر بقتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة ، وهذا القول هو **الصحيح** .

٦-الحديث دليل على أن لقطة الحرم لا تملك بالتعريف .

٧-الحديث دليل على أن لقطة الحرم لا تحل إلا لمن يريد أن ينشدها على الدوام، فمن أخذها للتملك بعد الإنشاد فهذا حرام.

فلقطة الحرم لها ثلاث أحوال :

أ- أن يأخذها للتملك من الآن ، فهذا حرام .

ب-أن يأخذها للتملك بعد الإنشاد ، فهذا حرام .

ج- أن يأخذها للإنشاد ، فهذا حلال .

أما لقطة غير الحرم فيجوز أن يتملكها بعد الإنشاد الشرعي .

٨- أن من قتل له قتيل عمداً فهو مخير بين القصاص أو أخذ الدية .

٩- يستثنى من شجر الحرم ونباته الإذخر ، لحاجة الحرم إليه .

فائدة : لو دخل إنسان بصيد من خارج الحرم فهل يحرم أم لا ؟

يعني لو أن إنساناً صاد غزالاً من الميقات وهو لم يحرم ، ثم دخل به إلى مكة .

المذهب يرى أنه يجب أن يطلقه ، ولكن الصحيح أنه لا يجب أن يطلقه ويكون ملكاً له ، لأنه ليس من صيد الحرم .

١٠- جواز مراجعة العالم في المصالح الشرعية .

١١- عظيم منزلة العباس عند النبي ﷺ .

١٢- الخطبة في الأمر الهام .

١٣- أن التحليل والتحريم إلى الله .

١٤- جواز النسخ في الشريعة .

١٥- حرص الصحابة على العلم وتقييده .

١٦- بيان حكم قتل العمد .

١٧- من أصول الشريعة رفع الحرج .

قوله (إلا الإذخر) فيه دليل على جواز الاستثناء في الكلام ، لكن لابد من شروط للاستثناء :

الأول : التلفظ .

فقد اتفق العلماء —كما حكاه ابن حجر في الفتح — عن ابن المنذر على أن شرط الحكم بالاستثناء أن يتلفظ المستثنى

به وأنه لا يكفي القصد إليه بغير لفظ .

الثاني : أن يتصل بيمينه حقيقة أو حكماً .

فيقول مثلاً : والله لا أكلم فلاناً اليوم إن شاء الله ، هذا اتصال حقيقي .

فإن قال : والله لا ألبس هذا الثوب ، فأخذه عطاس وجلس ربع ساعة وهو يعاطس ، فلما هدأ قال : إن شاء الله ، فهذا متصل حكماً ، لأنه منعه مانع من اتصال الكلام .

وأيضاً لا يشترط الاتصال إذا كان الكلام واحداً لحديث الباب ، حيث أن النبي ﷺ خطب وذكر حرمة مكة .. ثم قال العباس بعد ذلك : إلا الإذخر يا رسول الله ، فقال : إلا الإذخر ، وهذا بعد كلام منفصل عن الأول .

١١٣-عن أبي هُرَيْرَةَ قال (مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثاً عَنْهُ مِنِّي ، إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلاَ أَكْتُب) .

(**أكثر حديثاً مني**) فقد روى ﷺ (٥٣٧٤) حديثاً .

١- الحديث دليل على كتابة الحديث وتقييده .

وقد جاءت نصوص كثيرة في كتابة الحديث :

أ-قال ﷺ (اكتبوا لأبي شاه) يعني الخطبة كما سبق في الحديث السابق .

ب-وحديث الباب .

ج-وعن عبد الله بن عمرو قال (قلت يا رسول الله ! أكتب كل ما اسمع منك ؟ قال : نعم، قلت : في الرضا والغضب، قال : نعم ، فإني لا أقول في ذلك إلا حقاً) رواه أبو داود .

وفي حديث آخر قال له (اكتب ، فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق) .

د-ولحديث علي السابق (هل عندكم شيء ...) .

هـ-وكتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقات والديات والفرائض والسنن .

و-وعن أنس . قال : قال رسول الله ﷺ (قيدوا العلم بالكتابة) رواه البخاري في الأدب المفرد .

قال الضحاك : إذا سمعت شيئاً فاكتبه ولو في حائط .

وعن سعيد بن جبير قال : إنه كان يكون مع ابن عباس ، فيسمع منه الحديث فيكتبه في واسطة الرحل ، فإذا نزل نسخه .

وكان أنس يقول لبنيه : يا بني ! قيدوا العلم بالكتابة .

وقال معاوية بن قرة : من لم يكتب العلم فلا تعدوه عالماً .

وقال الشعبي : لا تدعن شيئاً من العلم إلا كتبته ، فهو خير لك من وضعه في الصحيفة ، وإنك تحتاج إليه يوماً ما .

- **فإن قيل** : ما الجواب عن حديث أبي سعيد في قوله ﷺ (لا تكتبوا عني سوى القرآن، فمن كتب عني شيئاً سوى القرآن فليمحه) رواه مسلم .

الجواب :

قيل : إن النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره ، والإذن في غير ذلك .

وقيل : أن النهي خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد والإذن في تفريقهما .

أو أن النهي متقدم والإذن ناسخ له عند الأمن من الالتباس .

وقيل : النهي خاص بمن خشي منه الاتكال على الكتابة دون الحفظ ، والإذن لمن أمن منه ذلك .

وقد نقل النووي عن القاضي عياض أنه قال :

كان بين السلف من الصحابة والتابعين اختلاف كثير في كتابة العلم، فكرهها كثيرون منهم، وأجازها أكثرهم، ثم أجمع المسلمون على جوازها وزال ذلك الخلاف .

قال ابن حجر : وَيُسْتَفَاد ـ مِنْ قِصَّة أَبِي شَاه (أكتبوا لأبي شاه) أَنَّ النَّبِيّ ﷺ أَذِنَ فِي كِتَابَة الْحَدِيث عَنْهُ .

وَهُوَ يُعَارِض حَدِيث أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيّ أَنَّ رَسُول اللَّه ﷺ قَالَ (لا تَكْتُبُوا عَنِّي شَيْئًا غَيْر الْقُرْآن) رَوَاهُ مُسْلِم .

وَالْجَمْع بَيْنهمَا أَنَّ النَّهْي خَاصّ بِوَقْتِ نُزُول الْقُرْآن خَشْيَة اِلْتِبَاسه بِغَيْرِهِ , وَالإِذْن فِي غَيْر ذَلِكَ .

أَوْ أَنَّ النَّهْي خَاصّ بِكِتَابَةِ غَيْر الْقُرْآن مَعَ الْقُرْآن فِي شَيْء وَاحِد وَالإِذْن فِي تَفْرِيقهمَا .

أَوْ النَّهْي مُتَقَدِّم وَالإِذْن نَاسِخ لَهُ عِنْد الأَمْن مِنْ الِالْتِبَاس وَهُوَ أَقْرَبهَا مَعَ أَنَّهُ لا يُنَافِيهَا .

وَقِيلَ النَّهْي خَاصّ بِمَنْ خُشِيَ مِنْهُ الاتِّكَال عَلَى الْكِتَابَة دُون الْحِفْظ , وَالإِذْن لِمَنْ أُمِنَ مِنْهُ ذَلِكَ ..

قَالَ الْعُلَمَاء :كَرِهَ جَمَاعَة مِنْ الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ كِتَابَة الْحَدِيث وَاسْتَحَبُّوا أَنْ يُؤْخَذ عَنْهُمْ حِفْظًا كَمَا أَخَذُوا حِفْظًا , لَكِنْ لَمَّا قَصُرَتْ الْهِمَم وَخَشِيَ الأَئِمَّة ضَيَاع الْعِلْم دَوَّنُوهُ . (فتح الباري) (١/٢٠٨).

٢- إثبات أن أبا هريرة أكثر الصحابة حديثاً وقد روى (٥٣٧٤) .

وسبب إكثار أبي هريرة :

- لتفرغه وجلوسه مع النبي ﷺ .

فقد جاء في الصحيحين عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ إِنَّكُمْ تَقُولُونَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَتَقُولُونَ مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ لاَ يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمْ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ ، وَكُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي ، فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا ، وَكَانَ يَشْغَلُ إِخْوَتِي مِنَ الأَنْصَارِ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ ، وَكُنْتُ امْرَءاً مِسْكِيناً مِنْ مَسَاكِينِ الصُّفَّةِ أَعِي حِينَ يَنْسَوْنَ .

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثٍ يُحَدِّثُهُ « إِنَّهُ لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ ، ثُمَّ يَجْمَعَ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ إِلاَّ وَعَى مَا أَقُولُ » . فَبَسَطْتُ نَمِرَةً عَلَيَّ ، حَتَّى إِذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي ، فَمَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ مِنْ شَيْءٍ .

- وبركة دعاء النبي ﷺ .

٣- أن ملازمة العالم كثيراً تكسب علماً في الزمن القصير .

٤- جواز التحدث بنعمة الله بشرط عدم العجب وألاّ يكون ذلك فخراً ورياء .

٥- الاعتراف لأهل الفضل بالفضل .

٦- الحرص على حفظ السنة .

٧- فضل عبد الله بن عمرو .

١١٤-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَجَعُهُ قَالَ (ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَاباً لاَ تَضِلُّوا بَعْدَهُ » . قَالَ عُمَرُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلَبَهُ الْوَجَعُ وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ حَسْبُنَا فَاخْتَلَفُوا وَكَثُرَ اللَّغَطُ . قَالَ «قُومُوا عَنِّي ، وَلاَ يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ» . فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ كِتَابِهِ) .

[م / ٤٢٣٤] .

(**لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ**) أي : قوي .

(**وَجَعُهُ**) أي : في مرض موته ، وللمصنف في المغازي وللإسماعيلي (لما حضرت النبي ﷺ الوفاة) وللمصنف من حديث سعيد بن جبير ، أن ذلك كان يوم الخميس وهو قبل موته ﷺ بأربعة أيام .

(**ائْتُونِي بِكِتَابٍ**) أي : بأدوات الكتاب ، ففيه مجاز الحذف ، وقد صرح بذلك في رواية لمسلم قال (ائْتُونِي بِالْكَتِفِ وَالدَّوَاةِ – أَوِ اللَّوْحِ وَالدَّوَاةِ – أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَداً) والمراد بالكتف عظم الكتف لأنهم كانوا يكتبون فيها .

(**أَكْتُبُ لَكُمْ**) أي : آمر بالكتابة ، وفي مسند أحمد من حديث علي أنه هو المأمور بذلك ولفظه (أمرني النبي ﷺ أن آتيه بطبق – أي كتف – يكتب ما لا تضل أمته من بعده) .

(**وَلاَ يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُع**) فيه إشعار بأن الأولى كان المبادرة إلى امتثال الأمر ، وإن كان ما اختاره عمر صواباً إذ لم يتدارك ذلك النبي ﷺ بعد كما قدمناه ، قال القرطبي واختلافهم في ذلك كاختلافهم في قوله لهم : لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا وتمسك آخرون بظاهر الأمر فلم يصلوا فما عنف أحداً منهم من أجل الاجتهاد المسوغ والمقصد الصالح . (الفتح) .

(**فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ**) ظاهره أن بن عباس كان معهم وأنه في تلك الحالة خرج قائلاً هذه المقالة ، وليس الأمر في الواقع على ما يقتضيه هذا الظاهر ، بل قول بن عباس المذكور إنما كان يقوله عند ما يحدث بهذا الحديث ، ففي رواية معمر عند المصنف في الاعتصام وغيره قال عبيد الله (فكان ابن عباس يقول) وكذا لأحمد من طريق جرير بن حازم عن يونس بن يزيد وجزم ابن تيميه في الرد على الرافضي بما قلته .

(**إِنَّ الرَّزِيَّةَ**) أي : المصيبة .

١– قوله (ائْتُونِي بِكِتَابٍ) اختلف في المراد بالكتاب :

فقيل : كان أراد أن يكتب كتاباً ينص فيه على الأحكام ليرتفع الاختلاف .

وقيل : بل أراد أن ينص على أسامي الخلفاء بعده حتى لا يقع بينهم الاختلاف قاله سفيان بن عيينة ، ويؤيده أنه ﷺ قال في أوائل مرضه وهو عند عائشة (ادعى لي أباك وأخاك حتى اكتب كتاباً فإني أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر) أخرجه مسلم وللمصنف معناه ، ومع ذلك فلم يكتب .

والأول أظهر لقول عمر (كتاب الله حسبنا) أي : كافينا ، مع أنه يشمل الوجه الثاني لأنه بعض أفراده . (فتح الباري) .

وقال النووي : فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي الْكِتَاب الَّذِي هَمَّ النَّبِيّ ﷺ بِهِ :

فَقِيلَ : أَرَادَ أَنْ يَنُصّ عَلَى الْخِلَافَة فِي إِنْسَان مُعَيَّن لِئَلَّا يَقَع نِزَاع وَفِتَن .

وَقِيلَ : أَرَادَ كِتَابًا يُبَيِّن فِيهِ مُهِمَّات الْأَحْكَام مُلَخَّصَة ؛ لِيَرْتَفِع النِّزَاع فِيهَا ، وَيَحْصُل الِاتِّفَاق عَلَى الْمَنْصُوص عَلَيْهِ .

٢– أن هذا الكتاب الذي همّ به النبي ﷺ ليس فيه شيء مما يجب بيانه ، ويدل لذلك :

أ–أن هذه الحادثة كانت يوم الخميس ، وقد توفي النبي ﷺ يوم الاثنين ، أي : بعده بأربعة أيام ، وكان بإمكانه الطلب من آخرين كتابة ذلك الكتاب ، فلما لم يفعل ﷺ : علمنا أنه لم يكن وحياً فيكتمه .

ب. أن الله تعالى قد أثنى على نبيه ﷺ بأنه قد بلّغ ما أوحي إليه ، وقد امتنَّ الله تعالى على هذه الأمة بإكمال الدين ، وإتمام النعمة ، والقول بأن ما لم يكتبه النبي ﷺ هو من الدّين الذي تحتاجه الأمة عامة ، فيه اتهام للنبي ﷺ بعدم تبليغ الرسالة ، وفيه

تكذيب للرب تعالى في خبره بإكمال الدين وإتمام النعمة على العباد .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ولم تكن كتابة الكتاب مما أوجبه الله عليه أن يكتبه، أو يبلغه في ذلك الوقت؛ إذ لو كان كذلك : لما ترك ﷺ ما أمره الله به . (منهاج السنة) .

وقال – رحمه الله – ولا يجوز له ترك الكتاب لشك مَن شك ، فلو كان ما يكتبه في الكتاب مما يجب بيانه وكتابته : لكان النبي ﷺ يبيّنه ، ويكتبه ، ولا يلتفت إلى قول أحدٍ ؛ فإنه أطوع الخلق له ، فعُلم أنه لما ترك الكتاب : لم يكن الكتاب واجباً ، ولا كان فيه من الدِّين ما تجب كتابته حينئذ ، إذ لو وجب : لفعله .

وقال رحمه الله أيضاً : لو كان ما يكتبه في الكتاب مما يجب بيانه وكتابته، لكان النبي ﷺ يُبينُه ويكتبه، ولا يلتفت إلى قول أحد، فعلم أنه لما ترك الكتاب لم يكن الكتاب واجباً، ولا كان فيه من الدين ما تجب كتابته حينئذ، إذ لو وجب لفعله .(منهاج السنة) .

- وقال المازري رحمه الله : إنما جاز للصحابة الاختلاف في هذا الكتاب ، مع صريح أمره لهم بذلك ؛ لأن الأوامر قد يقارنها ما ينقلها من الوجوب ، فكأنه ظهرت منه قرينة ، دلت على أن الأمر ليس على التحتم ، بل على الاختيار ، فاختلف اجتهادهم ، وصمم عمر على الامتناع ، لما قام عنده من القرائن بأنه ﷺ قال ذلك عن غير قصد جازم ، وعزمه ﷺ كان إما بالوحي وإما بالاجتهاد ، وكذلك تركه إن كان بالوحي فبالوحي ، وإلا فبالاجتهاد ، وفيه حجة لمن قال بالاجتهاد في الشرعيات . (نقله عنه ابن حجر في الفتح : (١٣٤/٨) .
- قال بعض العلماء : فما هذا الكتاب الذي كان الرسول ﷺ يريد أن يكتبه ؟

عن علي بن أبي طالب ﷺ قال (كنا عند رسول الله ﷺ فأمرني أن آتيه بطبق يكتب فيه ما لا تضل أمته من بعده . قال : فخشيت أن يموت قبل أن يأتيه الكتاب ، فقلت : يا رسول الله إني أحفظ وأعي . فقال النبي ﷺ : أوصيكم بالصلاة والزكاة وما ملكت أيمانكم) . رواه أحمد

فإذا قالوا : الصحابة عصوا أمر النبي ﷺ فلم يأتوه بالكتاب ؟

فنقول : علي أول من عصى ، فإنه هو المأمور مباشرة من النبي ﷺ أن يأتيه بالكتاب . فلماذا لم يأته به ؟

فإذا لُمنا أصحاب النبي ﷺ على هذا الأمر فعلي يُلام !!

والحق أنه لا لَوم على الجميع ، لأمور :

أولا : أن علياً ﷺ في هذا الحديث نفسه قال : فخشيت أن تذهب نفسه ، فقلت : يا رسول الله إني أحفظ وأعي ، فقال النبي ﷺ : أوصيكم بالصلاة والزكاة وما ملكت أيمانكم . فالنبي ﷺ إذًا تلفظ بما أراد أن يكتب .

ثانيا : الذي أراد أن يكتبه النبي ﷺ إما أن يكون واجبا عليه أو مستحباً ، فإن قالوا : إنه أمر واجب وهو من أمور الشريعة الواجب تبليغها ، فقولهم هذا فيه أن النبي ﷺ لم يبلغ جميع الشرع ، وهذا طعن في النبي ﷺ وطعن في الله الذي قال (اليوم أكملت لكم دينكم) .

وإن قالوا : إنه مستحب !! فنقول : هذا هو قولنا جميعاً .

ثالثا : أن الصحابة امتنعوا شفقة على النبي على النبي ﷺ لا من باب المعصية .

- قال النووي : وَكَانَ النَّبِيّ ﷺ هَمَّ بِالْكِتَابِ حِين ظَهَرَ لَهُ أَنَّهُ مَصْلَحَة أَوْ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِذَلِكَ ، ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّ الْمَصْلَحَة تَرْكه ، أَوْ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِذَلِكَ ، وَنُسِخَ ذَلِكَ الْأَمْر الْأَوَّل ، وَأَمَّا كَلَام عُمَر ﷺ فَقَدْ اِتَّفَقَ الْعُلَمَاء الْمُتَكَلِّمُونَ فِي شَرْح الْحَدِيث عَلَى أَنَّهُ مِنْ دَلَائِل فِقْه عُمَر وَفَضَائِله ، وَدَقِيق نَظَره ؛ لِأَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يَكْتُب ﷺ أُمُورًا رُبَّمَا عَجَزُوا عَنْهَا ؛ وَاسْتَحَقُّوا الْعُقُوبَة عَلَيْهَا لِأَنَّهَا مَنْصُوصَة لَا مَجَال لِلِاجْتِهَادِ فِيهَا ، فَقَالَ عُمَر : حَسْبنَا كِتَاب اللَّه ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَاب مِنْ شَيْء) وَقَوْله (

الْيَوْم أَكْمَلْت لَكُمْ دِينكُمْ) فَعُلِمَ أَنَّ اللَّه تَعَالَى أَكْمَلَ دِينه فَأَمِنَ الضَّلَال عَلَى الْأُمَّة ، وَأَرَادَ التَّرْفِيه عَلَى رَسُول اللَّه ﷺ ، فَكَانَ عُمَر أَفْقَه مِنْ اِبْن عَبَّاس وَمُوَافِقِيهِ .

قَالَ الْإِمَام الْحَافِظ أَبُو بَكْر الْبَيْهَقِيُّ فِي أَوَاخِر كِتَابه دَلَائِل النُّبُوَّة: إِنَّمَا قَصَدَ عُمَر التَّخْفِيف عَلَى رَسُول اللَّه ﷺ حِين غَلَبَهُ الْوَجَع، وَلَوْ كَانَ مُرَاده ﷺ أَنْ يَكْتُب مَا لَا يَسْتَغْنُونَ عَنْهُ لَمْ يَتْرُكهُ لِاخْتِلَافِهِمْ وَلَا لِغَيْرِهِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْك) كَمَا لَمْ يَتْرُك تَبْلِيغ غَيْر ذَلِكَ لِمُخَالَفَةِ مَنْ خَالَفَهُ ، وَمُعَادَاة مَنْ عَادَاهُ ، وَكَمَا أَمَرَ فِي ذَلِكَ الْحَال بِإِخْرَاجِ الْيَهُود مِنْ جَزِيرَة الْعَرَب وَغَيْر ذَلِكَ مِمَّا ذَكَرَهُ فِي الْحَدِيث . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَقَدْ حَكَى سُفْيَان بْن عُيَيْنَةَ عَنْ أَهْل الْعِلْم قَبْله أَنَّهُ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُب اِسْتِخْلَاف أَبِي بَكْر ﷺ ، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ اِعْتِمَادًا عَلَى مَا عَلِمَهُ مِنْ تَقْدِير اللَّه تَعَالَى ذَلِكَ ، كَمَا هَمَّ بِالْكِتَابِ فِي أَوَّل مَرَضه حِين قَالَ (وَارَأْسَاه) ثُمَّ تَرَكَ الْكِتَاب وَقَالَ: يَأْبَى اللَّه وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْر، ثُمَّ نَبَّهَ أُمَّته عَلَى اِسْتِخْلَاف أَبِي بَكْر بِتَقْدِيمِهِ إِيَّاهُ فِي الصَّلَاة، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَإِنْ كَانَ الْمُرَاد بَيَان أَحْكَام الدِّين وَرَفْع الْخِلَاف فِيهَا . فَقَدْ عَلِمَ عُمَر حُصُول ذَلِكَ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (الْيَوْم أَكْمَلْت لَكُمْ دِينكُمْ) وَعَلِمَ أَنَّهُ لَا تَقَع وَاقِعَة إِلَى يَوْم الْقِيَامَة إِلَّا وَفِي الْكِتَاب أَوْ السُّنَّة بَيَانهَا نَصًّا أَوْ دَلَالَة ، وَفِي تَكَلُّف النَّبِيّ ﷺ فِي مَرَضه مَعَ شِدَّة وَجَعه كِتَابه ذَلِكَ مَشَقَّة ، وَرَأَى عُمَر الِاقْتِصَار عَلَى مَا سَبَقَ بَيَانه إِيَّاهُ نَصًّا أَوْ دَلَالَة تَخْفِيفًا عَلَيْهِ ؛ وَلِئَلَّا يَنْسَدّ بَاب الِاجْتِهَاد عَلَى أَهْل الْعِلْم وَالِاسْتِنْبَاط وَإِلْحَاق الْفُرُوع بِالْأُصُولِ . (شرح مسلم) .

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – ومَن توهم أن هذا الكتاب كان بخلافة علي : فهو ضال ، باتفاق عامة الناس ، من علماء السنَّة ، والشيعة ، أما أهل السنَّة : فمتفقون على تفضيل أبي بكر وتقديمه ، وأما الشيعة القائلون بأن عليّاً كان هو المستحق للإمامة : فيقولون : إنه قد نُصَّ على إمامته قبل ذلك نصّاً جليّاً ظاهراً معروفاً ، وحينئذ فلم يكن يحتاج إلى كتاب . (منهاج السنَّة النبوية) .

رابعاً : قد ثبت بأصح إسناد أن النبي ﷺ أراد أن يوصي لأبي بكر الصدّيق بالخلافة بعده ، ثم ترك الأمر ، وقال بأن المؤمنين لن يرضوا بغيره خليفة ، فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ (لَقَدْ هَمَمْتُ – أَوْ أَرَدْتُ – أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ وَأَعْهَدَ ؛ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ ، أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ ، ثُمَّ قُلْتُ : يَأْبَى اللَّهُ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ – أَوْ : يَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ –) رواه البخاري (٥٣٤٢) – واللفظ له – ومسلم (٢٣٨٧) بلفظ : (وَيَأْبَى اللَّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ) .

ولسنا بالذي يهتم لهذا ، لأنه قد أبى الله والمؤمنون أن يكون خليفة رسول الله ﷺ إلا أبا بكر .

- قال النووي : وقول عمر ﷺ (حسبنا كتاب الله) ردٌّ على من نازعه ، لا على أمر النبي ﷺ .
- وقد وجَّه العلماء رحمهم الله امتناع عمر ﷺ عن إحضار كتاب ليكتبه النبي ﷺ بتوجيهات عديدة ، **منها** :

أولاً : إشفاقه على النبي ﷺ من تكليفه في تلك الحال إملاء الكتاب ، وأن تدخل عليه مشقة من ذلك كما قال (إن النبي ﷺ اشتد به الوجع) .

ثانياً : خشيته من طعن المنافقين ومن في قلبه مرض ، في ذلك الكتاب ، والتشكيك بناقليه ، والطعن فيهم ، وفي عدالتهم .

ثالثاً : خشيته أن يكتب أموراً يعجزون عنها ، فيقعوا في الحرج بالمخالفة ، ورأى أن الأرفق بالأمة في تلك الأمور سعة الاجتهاد ، وحكم النظر ، وطلب الصواب ، فيكون المصيب والمخطئ مأجوراً .

٣- شفقة النبي ﷺ وحرصه على أمته .

٤- مشروعية كتابة العلم .

٥- فضيلة ظاهرة لعمر حيث وافقه النبي ﷺ على اجتهاده .

٦- أن الاختلاف يمنع الخير ويؤدي إلى قلة التوفيق ، كما في هذا الحديث ، وكما وقع في قصة الرجلين اللذين تخاصما فرفع

تعيين ليلة القدر بسبب ذلك .

٤٠-باب العلم والعظة بالليل

١١٥-عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتِ (اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ « سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتَنِ وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الْخَزَائِنِ أَيْقِظُوا صَوَاحِبَاتِ الْحُجَرِ ، فَرُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ) .

(**أم سلمة**) هند بنت أبي أمية المخزومي ،كانت تحت أبي سلمة ، وتزوجها النبي ﷺ بعد وفاته في شوال سنة ٤ هـ ، وهي آخر أمهات المؤمنين وفاة ، توفيت سنة (٥٩) .

(**سبحان الله ماذا**) ما استفهامية متضمنة التعجب والتعظيم .

(**ماذا أنزل من الفتن**) عبر عن العذاب بالفتن لأنها أسبابه ، والمراد بالإنزال إعلام الملائكة بالأمر المقدور ، أو أن النبي ﷺ أوحى إليه في نومه ذاك بما سيقع بعده من الفتن فعبر عنه بالإنزال .

(**صواحب الحجر**) الحجر هي منازل أزواجه ﷺ، وخصن بالإيقاظ لأنهن الحاضرات حينئذ، أو من باب (ابدأ بنفسك ثم بمن تعول).

(**رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة**) اختلف في المراد بقوله (كاسية عارية) **قيل** : كاسية في الدنيا بالثياب لوجود الغنى عارية في الآخرة من الثواب لعدم العمل في الدنيا ، **وقيل** : كاسية بالثياب لكنها شفافة لا تستر عورتها فتعاقب في الآخرة بالعرى جزاء على ذلك . **وقيل** : كاسية من نعم الله عارية من الشكر الذي تظهر ثمرته في الآخرة بالثواب ، **وقيل** : كاسية جسدها لكنها تشد خمارها من ورائها فيبدو صدرها فتصير عارية فتعاقب في الآخرة، **وقيل**: كاسية من خلعة التزوج بالرجل الصالح عارية في الآخرة من العمل فلا ينفعها صلاح زوجها .

١- قدوم الفتن وكثرتها [وقد سبق ذلك] .

٢- شدة خوف النبي ﷺ من الفتن .

٣- وجوب الحذر من الفتن .

٤- قول سبحان الله عند التعجب .

كما قال ﷺ (سبحان الله ! إن المؤمن لا ينجس) .

وقال ﷺ (سبحان الله ! إنها السنن قلتم كما قالت بنو إسرائيل لموسى) .

٥- أن الصلاة وخاصة صلاة الليل سبب للنجاة من الفتن .

كما قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ إِنَّ اللّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ) .

وقال تعالى (وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ . فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ) .

وقالت عائشة (كان رسول الله ﷺ إذا حزبه أمر صلى) رواه أبو داود .

٦- مشروعية العظة والعلم بالليل .

٧- لا ينبغي الاعتماد على القريب الصالح ، فلا ينفع الإنسان إلا إيمانه وصلاحه لا قرابته .

٨- مشروعية إيقاظ الرجل أهله للصلاة والعبادة .

كما قال تعالى (وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقاً نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى) .

و عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (رَحِمَ اللَّهُ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى ، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي

وَجْهِهَا الْمَاءَ ، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ ، وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا ، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ) رواه أبو داود .

٩- استحباب الإسراع إلى الصلاة عند خشية الشر .

١٠- مشروعية الصلاة لمن رأى في منامه ما يكره .

١١- تحذير العالم مَن يأخذ عنه من كل شيء يتوقع حصوله .

١٢- الإرشاد إلى ما يدفع ذلك المحذور .

١٣- استحباب ذكر الله عند الاستيقاظ .

١٤- أن الخير والشر من الله .

١٥- علم من أعلام نبوته ﷺ .

١٦- إثبات علو الله .

١٧- أن العبادة والطاعة والأعمال الصالحة سبب للنجاة من الفتن .

١٨- شفقة النبي ﷺ على أمته .

٤١- باب السمر في العلم

١١٦- عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ (صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ « أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لاَ يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ) .

(**فِي آخِرِ حَيَاتِه**) قَبْل مَوْته بِشَهْرٍ كَمَا فِي حَدِيث جَابِر عِنْد مُسْلِم .

(**أَرَأَيْتُمْ**) وَفِي بَعْض النُّسَخ: أَرَأَيْتَكُمْ؛ أَيْ أَخْبِرُونِي، وَهُوَ مِنْ إِطْلَاق السَّبَب عَلَى الْمُسَبَّب لِأَنَّ مُشَاهَدَة هَذِهِ الْأَشْيَاء طَرِيق إِلَى الْإِخْبَار عَنْهَا , وَالْهَمْزَة فِيهِ مُقَرِّرَة أَيْ قَدْ رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَأَخْبِرُونِي .

(**لَيْلَتكُمْ**) أَيْ : شَأْن لَيْلَتكُمْ أَوْ خَبَر لَيْلَتكُم .

(**هَذِهِ**) أي : هَلْ تَدْرُونَ مَا يَحْدُث بَعْدهَا مِنْ الْأُمُور الْعَجِيبَة .

(**فَإِنَّ عَلَى رَأْس مِائَة سَنَة**) أَيْ : عِنْد اِنْتِهَاء مِائَة سَنَة كَذَا فِي الْفَتْح .

(**مِنْهَا**) أَيْ : تِلْكَ اللَّيْلَة .

١- الحديث دليل على جواز السمر بالعلم بعد العشاء ، وأنه مخصوص من النهي .

٢- قوله ﷺ (لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْر الْأَرْض أَحَد) قَالَ النَّوَوِيّ فِي شَرْح مُسْلِم : الْمُرَاد أَنَّ كُلّ مَنْ كَانَ تِلْكَ اللَّيْلَة عَلَى الْأَرْض لَا يَعِيش بَعْدهَا أَكْثَر مِنْ مِائَة سَنَة سَوَاء قَلَّ عُمْره قَبْل ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ , وَلَيْسَ فِيهِ نَفْي عَيْش أَحَد يُوجَد بَعْد تِلْكَ اللَّيْلَة فَوْق مِائَة سَنَة .

٣- قوله (فِي آخر حياته) أي : قبل موته بشهر ، فقدَ أَخْرَجَ مُسْلِم مِنْ حَدِيث جَابِر قَالَ : سَمِعْت النَّبِيّ ﷺ يَقُول قَبْل أَنْ يَمُوت بِشَهْرٍ (تَسْأَلُونَ عَنْ السَّاعَة , وَإِنَّمَا عِلْمهَا عِنْد الله وَأُقْسِم بِاَللَّهِ مَا عَلَى الْأَرْض مِنْ نَفْس مَنْفُوسَة تَأْتِي عَلَيْهَا مِائَة سَنَة) هَذِهِ رِوَايَة أَبِي الزُّبَيْر عَنْهُ ، وَفِي رِوَايَة أَبِي نَضْرَة عَنْهُ قَالَ ذَلِكَ قَبْل مَوْته بِشَهْرٍ أَوْ نَحْو ذَلِكَ (مَا مِنْ نَفْس) وَزَادَ فِي آخِره (وَهِيَ حَيَّة يَوْمئِذٍ) ، وَأَخْرَجَ مُسْلِم مِنْ أَبِي سَعِيد عَنْ النَّبِيّ ﷺ قَالَ (لَا تَأْتِي مِائَة سَنَة وَعَلَى الْأَرْض نَفْس مَنْفُوسَة الْيَوْم) .

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ عَائِشَة قَالَتْ : كَانَ رِجَال مِنْ الْأَعْرَاب يَأْتُونَ النَّبِيّ ﷺ فَيَسْأَلُونَهُ عَنْ السَّاعَة فَكَانَ يَنْظُر إِلَى أَصْغَرهمْ فَيَقُول إِنْ يَعِشْ هَذَا لَا يُدْرِكهُ الْهَرَم حَتَّى تَقُوم عَلَيْكُمْ سَاعَتكُمْ أَيْ قِيَامَتكُمْ وَهِيَ السَّاعَة الصُّغْرَى وَالْمُرَاد مَوْت جَمِيعهمْ .

قَالَ الْقَاضِي عِيَاض : أَرَادَ بِالسَّاعَةِ اِنْقِرَاض الْقَرْن الَّذِينَ هُمْ مِنْ عِدَادهمْ ; وَلِذَلِكَ أَضَافَ إِلَيْهِمْ .

وَقَالَ بَعْضهمْ أَرَادَ مَوْت كُلّ وَاحِد مِنْهُمْ، وَاَللَّه أَعْلَم .

٤- استدل بالحديث من قال من العلماء إن الخضر قد مات ، وقد سبقت المسألة وأن الراجح فيها أنه قد مات .

٥- علم من أعلام نبوته ﷺ ، حيث لم يبق أحد من الصحابة بعد مائة سنة من موت النبي ﷺ ، وآخر الصحابة موتاً أبو الطفيْل عامر بن واثلة .

٦- ينبغي للعالم أن يتعاهد قومه وأن ينبههم إلى قصر الأمل .

١١٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ (بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ نَامَ ، ثُمَّ قَامَ ، ثُمَّ قَالَ « نَامَ الْغُلَيِّمُ » . أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا ، ثُمَّ قَامَ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ – أَوْ خَطِيطَهُ – ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ) .

[م / ٧٦٣] .

(**ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِه**) أي : من المسجد .

(**نَامَ الْغُلَيِّم**) المراد به ابن عباس .

(**غَطِيطَهُ**) بفتح الغين المعجمة ، وهو صوت نفس النائم ، والنخير أقوى منه .

١- الحديث دليل على جواز نوم الصبي عند محارمه مثل خالته وعمته .

٢- الحديث دليل على استحباب قيام الليل لفعل النبي ﷺ .

٣- الحديث دليل على استحباب النوم بعد العشاء ، وقد جاء في رواية (فنام رسول الله ﷺ حتى انتصف الليل أو قبله أو بعده بقليل ، ثم استيقظ رسول الله ﷺ) .

٤- الحديث دليل على مراقبة من يُقتدى بهم في أفعالهم لتعلم أفعالهم الحسنة .

٥- الحديث دليل على أن موقف المأموم الواحد عن يمين الإمام .

قال ابن قدامة : وإذا كان المأموم واحداً ذكراً فالسنة أن يقف عن يمين الإمام رجلاً كان أو غلاماً .

ومما يدل على ذلك أيضاً :

حديث جابر قال (قام رسول الله ﷺ ليصلي فجئت فقمت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه) .

- اختلف العلماء لو وقف المأموم الواحد عن يسار الإمام على قولين :

القول الأول : لا تصح صلاته .

وهذا المذهب .

لحديث الباب قالوا (إن النبي ﷺ أدار ابن عباس من يساره إلى يمينه) ، فدل على أن اليسار غير موقف للمأموم الواحد .

القول الثاني : صلاته صحيحة مع الكراهة .

وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية واختار هذا القول الشيخ السعدي .

لحديثي ابن عباس وحديث جابر .

وجه الدلالة : أن الرسول ﷺ لم يأمرهما باستئناف الصلاة ، ولو لم يكن موقفاً لأمرهما الرسول ﷺ باستئناف الصلاة ، وهذا

القول هو **الراجح** .

٦- الحديث دليل على أن المنفرد إذا صلى مع إمامه ، فإنه لا يشرع للإمام أن يتقدم قليلاً ، لقوله كما جاء في رواية (ثم ذهبت فقمت إلى جنبه) فقول بعض العلماء إنه يسن للإمام أن يتقدم قليلاً ليس بصحيح .

٧-الحديث دليل على أنه لو وقف المأموم الواحد عن يسار الإمام فإنه يشرع أن يجعله عن يمينه .

٨-السنة إذا أراد الإمام أن يحرك من وقف عن يساره أن يحركه من وراءه وليس من الأمام .

٩-جواز الحركة في الصلاة لمصلحتها .

١٠-الحديث دليل على أنه لا يشترط لصحة الإمامة أن ينوي الإمامة قبل الدخول في الصلاة .

وهذا مذهب الشافعية .

لحديث الباب .

ولحديث عائشة (أن النبي ﷺ صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج إليهم النبي ﷺ فلما أصبح قال : قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا إني خشيت أن تفرض عليكم وذلك في رمضان) رواه أبو داود .

١٠- الحديث دليل على جواز صلاة النافلة جماعة لكن بشرط ألا تتخذ ذلك عادة مستمرة بل أحياناً ، ويدل لذلك :

(أن ابن عباس صلى مع النبي ﷺ صلاة الليل كما في حديث الباب) .

(وصلى حذيفة مع النبي ﷺ) .متفق عليه

(وصلى ابن مسعود أيضاً مع النبي ﷺ) .متفق عليه

(وقول أنس : (صَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ , وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا . فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ , ثُمَّ انْصَرَف) متفق عليه

٤٢- باب حفظ العلم

١١٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ (إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَوْلاَ آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثاً، ثُمَّ يَتْلُو (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ) إِلَى قَوْلِهِ (الرَّحِيمُ) إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ ، وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الْعَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ ، وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشِبَعِ بَطْنِهِ وَيَحْضُرُ مَا لاَ يَحْضُرُونَ ، وَيَحْفَظُ مَا لاَ يَحْفَظُون) .

[م / ٢٤٩٢] .

(**أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ**) أي : من الحديث عن رسول الله ﷺ كما صرح به المصنف في البيوع (ويقولون : ما للمهاجرين والأنصار لا يحدثون مثل أحاديثه) وبها تبين الحكمة في ذكره المهاجرين والأنصار .

(**وَلَوْلاَ آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ**) أي : لولا أن الله ذم الكاتمين للعلم ما حدث أصلاً ، لكن لما كان الكتمان حراماً وجب الإظهار .

(**إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُم**) هذا سبب الكثرة من الحديث .

(**الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ**) الصفق : هو ضرب اليد على اليد ، وجرت به عادتهم عند عقد البيع .

(**كَانَ يَشْغَلُهُمُ الْعَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ**) أي : القيام على مصالح زرعهم ، ولمسلم (كان يشغلهم على أرضيهم) ولابن سعد (كان

يشغلهم القيام على أرضيهم) .

(**يَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشِبَعِ بَطْنِهِ**) وزاد المصنف في البيوع (وكنت امرءاً مسكيناً من مساكين الصفة) .

١- الحديث دليل على فضيلة ظاهرة لأبي هريرة ﷺ ، حيث كان أحفظ الصحابة للحديث .

قال الشافعي : أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في عصره .

وكان ابن عمر يترحم عليه في جنازته ويقول : كان يحفظ على المسلمين حديث النبي ﷺ . رواه ابن سعد

٢- الحديث دليل على فضل حفظ العلم .

قال عبد الرزاق بن همام : كل علم لا يدخل مع صاحبه الحمام فلا تَعُدَّه .

إسماعيل بن يوسف : كان يحفظ أربعين ألف حديث , و يذاكر بسبعين ألف حديث .

بكر بن محمد الحنفي : كان إذا طلب المتفقه منه الدرس ألقى عليه من أي موضع شاء من غير مطالعة كتاب .

قال عمر بن شيبة : كتبوا عن أبي داود – الطيالسي – أربعين ألف حديث و ليس معه كتاب .

قال يحيى بن سعيد القطان : لم أر أحد أحفظ من سفيان .

قال سفيان الثوري : ما استودعت أذني شيئاً قط إلا حفظته .

قال ابن المديني : لو أني حلفت بين الركن و المقام , لحلفت أني لم أجد أعلم بالحديث من عبد الرحمن – أي ابن مهدي – .

قال الشعبي : ما كتبت سوداء في بيضاء إلا وأنا أحفظهما , و لا حدثني رجل بحديث وأحببت أن يعيده علي .

ولم يزل العلماء الأعلام يحضون على الحفظ والتفهم لما يحفظ ، لعلمهم –رحمهم الله تعالى– بما في ذلك من فوائد.

حتى قال بعضهم–وهو الخليل بن أحمد شيخ سيبويه :

ليس العلم ما حوى القمطر – ما العلم إلا ما حواه الصدر .

- **من أسباب الحفظ** :

أعظم الأسباب : تقوى الله ،وحسن النية ، والترفع عن مجالسة السفهاء ،والبطالين.

ويرحم القائل : شكوت إلى وكيع سوء حفظي——فأرشـدني إلى ترك المعاصي

وقال اعلـم بأن العلـم نـور-- ونور الله لا يهدى لعاصي

وسئل الإمام محمد بن إسماعيل البخاري عن دواء الحفظ ،فقال :لا أعلم شيئاً أنفع للحفظ من نهمة الرجل ، ومداومة النظر.

٣- الحديث دليل على تحريم كتم العلم ، قال تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ) .

وقال ﷺ (من كتم علماً ألجم بلجام من نار) رواه أبو داود .

قال عبد الله بن المبارك : إذا كتم العالم علمه ، ابتلي إما بموت القلب ، أو ينسى ، أو يتبع السلطان . [الآداب الشرعية ٢ / ١٤٧]

قال ابن رجب بعد أن ذكر أن العالم يستغفر له كل شيء قال : وعكس هذا أن من كتم العلم الذي أمر الله بإظهاره لعنه الله وملائكته وأهل السماء والأرض ، حيث سعى في إطفاء نور الله في الأرض ، الذي بسبب إخفائه تظهر المعاصي والظلم والعداوة والبغي .

قال تعالى (يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ) قال بعض السلف : تلعنهم دواب الأرض .

فإن كتمان العلم النافع سبب لظهور الجهل والمعاصي ، وذلك يوجب محو المطر ونزول البلاء ، فيعم دواب الأرض ، فتهلك بخطايا بني آدم ، فتلعن الدواب من كان سبباً لذلك .

٤- خشية الصحابة لله تعالى .

٥- الحديث دليل على فضل حضور مجالس العلماء وملازم العلماء ، وأن ذلك من أعظم أسباب تحصيل العلم.

نعيم المجمر جالس أبا هريرة عشرين سنة .

وعبد الله بن نافع جالس الإمام مالكاً خمساً وثلاثين سنة .

وقال جرير : جلست إلى الحسن سبع سنين لم أخرم منها يوماً واحداً .

٦- جواز التحدث بنعم الله ، وذب المسلم عن نفسه .

٧- أن العلم بالتعلم .

٨- أن التقلل من الدنيا أمكن لحفظ العلم .

٩- الحث على ملازمة أهل الحديث .

١١٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ (قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثاً كَثِيرًا أَنْسَاهُ . قَالَ « ابْسُطْ رِدَاءَكَ » فَبَسَطْتُهُ . قَالَ فَغَرَفَ بِيَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ : ضُمُّهُ ، فَضَمَمْتُهُ فَمَا نَسِيتُ شَيْئاً بَعْدَهُ) .

[م / ٢٤٩٢] .

(**فَضَمَمْتُهُ فَمَا نَسِيتُ شَيْئاً بَعْدَهُ**) وتنكير شيئاً بعد النفي ظاهر العموم في عدم النسيان منه لكل شيء من الحديث وغيره ، ووقع في رواية في الحديث الماضي (فوالذي بعثه بالحق ما نسيت شيئاً سمعته منه) وفي رواية يونس عند مسلم (فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئاً من شيء) .

١-الحديث فيه فضيلة ظاهرة لأبي هريرة .

٢-وفيه علم من أعلام نبوته ﷺ .

٣-وفيه الحث على حفظ العلم .

١٢٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ (حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وِعَاءَيْنِ ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَثَثْتُهُ ، وَأَمَّا الآخَرُ فَلَوْ بَثَثْتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ) .

(**وعاءين**) أي ظرفين ، أي نوعين من العلم .

(**بثثته**) أي نشرته وأذعته .

(**قطع هذا البلعوم**) البلعوم مجرى الطعام ، وكنى بذلك عن القتل .

١- معنى الحديث : يخبر أبو هريرة أنه حفظ من رسول الله ﷺ صنفين من العلوم ، أما أحدهما وهو علم الشريعة المتعلق بالعقائد والأحكام فبثثته ونشرته وبلغته ، وأما الآخر وهو ما يتعلق بأخبار ولاة السوء وأحوالهم ، فلو بلغته ونشرته وتحدثت به إلى الناس لذبحت ذبح الشاة .

قال الحافظ ابن حجر : حمل العلماء الوعاء الذي لم يبثه على الأحاديث التي فيها تبيين أسامي أمراء السوء وأحوالهم وزمنهم ، وقد كان أبو هريرة يكني عن بعضه ولا يصرح به خوفاً على نفسه منهم ، كقوله : أعوذ بالله من رأس الستين وإمارة الصبيان ، يشير إلى خلافة يزيد بن معاوية لأنها كانت سنة ستين من الهجرة ، واستجاب الله دعاء أبي هريرة فمات قبلها بسنة . (فتح الباري) .

وقال ابن تيمية : الجراب الآخر لم يكن فيه شيء من علم الدين ، ومعرفة الله وتوحيده ، الذي يختص به أولياؤه ، بل كان في ذلك الجراب أحاديث الفتن التي تكون بين المسلمين ، فإن النبي ﷺ أخبرهم بما سيكون من الفتن التي تكون بين المسلمين ومن الملاحم التي تكون بينهم وبين الكفار .

ولهذا لما كان مقتل عثمان وفتنة ابن الزبير ونحو ذلك : قال ابن عمر : لو أخبركم أبو هريرة أنكم تقتلون خليفتكم ، وتهدمون البيت وغير ذلك ، لقلتم كذب أبو هريرة ، فكان أبو هريرة يمتنع من التحديث بأحاديث الفتن قبل وقوعها ، لأن ذلك ما لا يحتمله رؤوس الناس وعوامهم . مجموع الفتاوى :٢ / ٢١٨

٢- استحباب كتم بعض العلم لمصلحة شرعية .

فكتم العلم ينقسم إلى قسمين :

أولاً / كتم عام : وهذا حرام .

لقوله ﷺ (من كتم علماً ألجم بلجام من نار) رواه أبو داود .

ثانياً / كتم لمصلحة ، فهذا جائز .

لحديث الباب .

ولحديث معاذ ، لما أخبره النبي ﷺ بالمسألة ... قال : أفلا أبشر الناس ، قال : لا تبشرهم فيتكلوا .

٣- الرد على من قال إن للشريعة باطناً وظاهراً استدلالاً بهذا الحديث .

٤- فضيلة حفظ العلم والحديث خاصة .

٥- على العالم أن يعلم الناس ما فيه مصلحتهم .

٦- ليس كل ما يعلم يقال .

٧- فضيلة لأبي هريرة . [تاريخ الدرس ١٩ / ١٠ / ١٤٢٨هـ] .

٤٣- باب الإنصات للعلماء

١٢١- عَنْ جَرِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ « اسْتَنْصِتِ النَّاسَ » فَقَالَ (لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِى كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْض) .

[م / ٦٥] .

(**في حجة الوداع**) كانت في سنة عشر من الهجرة وسميت بذلك لأن النبي ﷺ ودع فيها الناس .

(**استنصت الناس**) أي : مرهم بالإنصات إليّ والاستماع إلى هذا التحذير الخطير الذي أوجهه إليهم بقلب حاضر .

١- الحديث دليل على أن من أسباب تحصيل العلم حسن الإنصات .

قال السفاريني في غذاء الألباب : وحرمان العلم يكون بستة أوجه :

أحدها : ترك السؤال .

الثاني: سوء الإنصات وعدم إلقاء السمع .

الثالث: سوء الفهم .

الرابع: عدم الحفظ .

الخامس: عدم نشره وتعليمه ، فمن خزن علمه ولم ينشره ، ابتلاه الله بنسيانه جزاء وفاقاً .

السادس: عدم العمل به ، فإن العمل به ، يوجب تذكره ، وتدبره ، ومراعاته ، والنظر فيه ، فإذا أهمل العمل به نسيه .

قال الحسن البصري : إذا جالست فكن على أن تسمع أحرص منك على أن تقول , تعلم حسن الاستماع كما تتعلم حسن القول , ولا تقطع على أحد حديثه .

قال ابن القيم : وللعلم ست مراتب .

أولها: حسن السؤال .

الثانية: حسن الإنصات والاستماع .

الثالثة: حسن الفهم .

الرابعة: الحفظ .

الخامسة : التعليم .

السادسة: وهي ثمرته وهي العمل به ومراعاة حدوده.

فهناك من يحرم العلم لسوء إنصاته فيكون الكلام آثر عنده وأحب إليه من الإنصات ... وهي آفة تمنع علماً كثيراً ولو كان حسن الفهم .

وذكر ابن عبد البر عن بعض السلف أنه قال : من كان حسن الفهم رديء الاستماع لم يقم خيره بشره .

وقال الزهري: كان أبو سلمة يسأل ابن عباس فكان يعرض عنه وكان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة يلاطفه فيغره غراً .

وقال أبو سلمة: لو رفقت بابن عباس لاستخرجت منه علماً كثيراً .

وقال ابن جريج : لم أستخرج العلم الذي استخرجت من عطاء إلا برفقي به .

وقال بعض السلف : إذا جالست العالم فكن على أن تسمع أحرص منك على أن تقول .

٢- حرص النبي ﷺ على تبليغ الناس الرسالة .

٣- الإنصات للعلماء وخاصة إذا كان الحديث مما تمس الحاجة إليه دينياً أو دنيوياً أو اجتماعياً أو يتعلق بمصالح المسلمين .

٤- تحريم الاقتتال بين المسلمين وأنه كبيرة من الكبائر .

٥- التعاون على البر والتقوى .

٦- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٧- جواز طلب المساعدة من الغير على مطلب شرعي .

٨- حرمة المسلم .

٩- جواز التذكير بالشيء قبل وقوعه .

١٠- حرص الداعية على دعوته ولو بعد موته .

١١- شفقة النبي ﷺ على أمته .

١٢- حرص العالم على الدعوة إلى الخير والنهي عن الحرام في حياته وبعد موته .

١٣- استغلال العالم المناسبات العامة للتذكير والتوجيه .

١٤- وصية القائد لأتباعه بترك المعاصي والتحذير منها بعد فراقه وموته .

٤٤- باب مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ فَيَكِلُ الْعِلْمَ إِلَى اللَّهِ

١٢٢ - عن سَعِيد بْن جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ نَوْفاً الْبِكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ، إِنَّمَا هُوَ

مُوسَى آخَرُ . فَقَالَ كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (قَامَ مُوسَى النَّبِيُّ خَطِيباً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ فَقَالَ أَنَا أَعْلَمُ . فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّ عَبْداً مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ . قَالَ يَا رَبِّ وَكَيْفَ بِهِ فَقِيلَ لَهُ احْمِلْ حُوتاً فِي مِكْتَلٍ فَإِذَا فَقَدْتَهُ فَهُوَ ثَمَّ ، فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَ بِفَتَاهُ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ ، وَحَمَلاَ حُوتاً فِي مِكْتَلٍ ، حَتَّى كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ وَضَعَا رُءُوسَهُمَا وَنَامَا فَانْسَلَّ الْحُوتُ مِنَ الْمِكْتَلِ فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَباً ، وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَباً ، فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمِهِمَا فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا ، لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَباً ، وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى مَسًّا مِنَ النَّصَبِ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ . فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ ، قَالَ مُوسَى ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي ، فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصاً ، فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ إِذَا رَجُلٌ مُسَجًّى بِثَوْبٍ – أَوْ قَالَ تَسَجَّى بِثَوْبِهِ – فَسَلَّمَ مُوسَى . فَقَالَ الْخَضِرُ وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلاَمُ فَقَالَ أَنَا مُوسَى . فَقَالَ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ نَعَمْ . قَالَ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رَشَدًا قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً ، يَا مُوسَى إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ لاَ تَعْلَمُهُ أَنْتَ ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ عَلَّمَكَهُ لاَ أَعْلَمُهُ . قَالَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا ، وَلاَ أَعْصِي لَكَ أَمْرًا ، فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ لَيْسَ لَهُمَا سَفِينَةٌ ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ ، فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا ، فَعُرِفَ الْخَضِرُ ، فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ ، فَجَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ ، فَنَقَرَ نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ فِي الْبَحْرِ . فَقَالَ الْخَضِرُ يَا مُوسَى ، مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلاَّ كَنَقْرَةِ هَذَا الْعُصْفُورِ فِي الْبَحْرِ . فَعَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ . فَقَالَ مُوسَى قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ ، عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا قَالَ لاَ تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ . فَكَانَتِ الأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَاناً . فَانْطَلَقَا فَإِذَا غُلاَمٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ مِنْ أَعْلاَهُ فَاقْتَلَعَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ . فَقَالَ مُوسَى أَقَتَلْتَ نَفْساً زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا – قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَهَذَا أَوْكَدُ – فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا ، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا ، فَوَجَدَا فِيهَا جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ . قَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ . فَقَالَ لَهُ مُوسَى لَوْ شِئْتَ لاَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا . قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ » . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى ، لَوَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ حَتَّى يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا) .

[م / ٢٣٨٠] .

(**عن سَعِيد بْن جُبَيْر**) الإمام الحافظ المقرىء المفسر أحد الأعلام ، كان يقال له : جهبذ العلماء ، قتله الحجاج سنة ٩٤ هـ .

(**إِنَّ نَوْفاً الْبِكَالِيَّ**) قال النووي : وَهُوَ مَنْسُوب إِلَى بَنِي بِكَالٍ بَطْن مِنْ حِمْيَر ، وَقِيلَ : مِنْ هَمْدَانَ . وَنَوْف هَذَا هُوَ اِبْن فَضَالَة ، كَذَا قَالَهُ اِبْن دُرَيْد وَغَيْره ، وَهُوَ اِبْن اِمْرَأَة كَعْب الْأَحْبَار ، وَقِيلَ : اِبْن أَخِيهِ ، وَالْمَشْهُور الْأَوَّل ، قَالَهُ اِبْن أَبِي حَاتِم وَغَيْره . قَالُوا : وَكُنْيَته أَبُو يَزِيد ، وَقِيلَ : أَبُو رُشْد ، وَكَانَ عَالِمًا حَكِيمًا قَاضِيًا وَإِمَامًا لِأَهْلِ دِمَشْق .

(**فَقَالَ كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ**) قال النووي : قَالَ الْعُلَمَاء : هُوَ عَلَى وَجْه الْإِغْلَاظ وَالزَّجْر عَنْ مِثْل قَوْله ، لَا أَنَّهُ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ عَدُوّ اللَّه حَقِيقَة ، إِنَّمَا قَالَهُ مُبَالَغَة فِي إِنْكَار قَوْله لِمُخَالَفَتِهِ قَوْل رَسُول اللَّه ﷺ ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي حَال غَضَب اِبْن عَبَّاس لِشِدَّةِ إِنْكَاره ، وَحَال الْغَضَب تُطْلَق الْأَلْفَاظ وَلَا تُرَادُ بِهَا حَقَائِقهَا . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(**فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ**) أَيْ : كَانَ حَقُّهُ أَنْ يَقُولَ : اللَّه أَعْلَم ، فَإِنَّ مَخْلُوقَاتِ اللَّه تَعَالَى لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ . قَالَ اللَّه تَعَالَى (وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّك إِلَّا هُوَ) .

١ – الحديث تقدم شرحه (٧٤) وفيه دليل على أنه ينبغي لمن سئل عن مسألة لا يعرفها أن يقول : الله أعلم .

وقد سئل ﷺ عن أحب البقاع إلى الله ؟ فقال : لا أدري .وقد قالت الملائكة (سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا) .

وقال ﷺ كما في حديث جبريل : ما المسؤول عنها بأعلم من السائل .

وقال ابن مسعود : من كان عنده علم فليقل ، ومن لم يكن عنده علم فليقل : الله أعلم . وسئل الشعبي عن شيء فقال : لا أدري ، فقيل له : ألا تستحيي من قولك لا أدري وأنت فقيه العراقين ؟

فقال : لكن الملائكة لم تستح حين قالت سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا .

وقال البراء : لقد رأيتُ ثلاثمائة من أهل بدر ما منهم أحد إلا وهو يحبُّ أن يكفيَه صاحبُه الفتوى .

وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى : أدركتُ عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله يسأل أحدهم عن المسألة فيردها إلى هذا، وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول .

وقال ابن وهب : وكنت أسمعه – أي مالكاً – كثيراً ما يقول : لا أدري ، ولو كتبنا عن مالك لا أدري لملأنا الألواح .

وقال ابن عباس : إذا ترك العالم لا أدري أصيبت مقاتله .

وقال الشعبي : لا أدري نصف العلم .

وعن عقبة بن مسلم قال : صحبت ابن عمر أربعةً وثلاثين شهراً فكان كثيراً ما يُسأل فيقول : لا أدري ، ثم يلتفت فيقول : أتدري ما يريدون هؤلاء ؟ يريدون أن يجعلوا ظهورنا جسراً إلى جهنم .

قال ابن عيينة : أجسر الناس على الفتيا أقلهم علماً .

وقال مالك : ما أفتيت حتى شهد لي سبعون من أهل المدينة .

قال ابن القيم : وقد حرم الله القول عليه بغير علم في الفتيا والقضاء، وجعله من أعظم المحرمات، بل جعله في المرتبة العليا، قال الله تعالى (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ) .

وقيل : ينبغي للعالم أن يورث أصحابه لا أدري لكثرة ما يقولها .

قال ابن جماعة : واعلم أن قول (لا أدري) لا يضع من قدر العالم كما يظنه بعض الجهلة ، بل هي رفعة له ، لأنه دليل على عظم محله وعلى ورعه وعلى تقواه وعلى طهارة قلبه ، إنما يأنف من قول (لا أدري) من ضعفت ديانته وقلت معرفته .

وقد أدب الله العلماء بقصة موسى مع الخضر حيث لم يرد موسى العلم إلى الله تعالى لما سئل : هل أحد في الأرض أعلم منك.

٤٥– باب مَنْ سَأَلَ وَهْوَ قَائِمٌ عَالِماً جَالِساً

١٢٣ – عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَباً ، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً . فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ – قَالَ وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ قَائِماً – فَقَالَ (مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) .

[م / ١٩٠٤] .

(**أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَباً**) أي : لأجل حظ نفسه ، ويحتمل أن يفسّر القتال للحميّة بدفع المضرة ، والقتال غضباً بجلب المنفعة .

(**وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً**) أي : لمن يُقاتِل لأجله من أهل ، أو عشيرة ، أو صاحب ، وفي رواية للمصنف في الجهاد (الرجل يقاتِل للمغنم ، والرجل يقاتل للذِّكْر ، والرجل يقاتل ليُرَى مكانه) .

قوله (الرجل يقاتِل للمغنم) أي : ليصيب غنيمة .

وقوله (والرجل يقاتل للذِّكْر) أي : ليذكره الناس فيما بينهم بالشجاعة، وللمصنف في التوحيد (ويقاتل شجاعة) .

وقوله (والرجل يقاتل ليُرَى مكانه) ولذلك جاء عند المصنف في التوحيد (ويقاتل رياء) .

قال الحافظ : فمرجع قوله (يقاتل ليُذكر) إلى السمعة ، ومرجع قوله (ويقاتل ليُرَى مكانه) إلى الرياء ، وكلاهما مذموم .

(**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا**) قال في الفتح : المراد بـ(بكلمة الله) دعوة الله إلى الإسلام .

١- الحديث دليل على جواز أن يسأل الإنسان وهو قائم ، إذا سأل عالماً وهو جالس ، وأن ذلك لا يعد من باب من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً ، بل هذا جائز ، بشرط الأمن من الإعجاب .

٢- الحديث دليل شرط الإخلاص في العبادة ومن ذلك الجهاد .

٣- الحديث دليل على أن القتال لا يكون في سبيل الله إلا إذا قاتل لإعلاء كلمة الله تعالى .

وهل يدخل في سبيل الله إذا قصد المغنم ضمناً لا أصلاً مقصوداً ، وبذلك صرح الطبري فقال : إذا كان أصل الباعث هو الأول لا يضره ما عرض له بعد ذلك ، وبذلك قال الجمهور .

لكن روى أبو داود والنسائي من حديث أبي أمامة بإسناد جيد ، قال : جاء رجل فقال يا رسول الله ! أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر ماله ؟ قال : لا شيء له ، فأعاده ثلاثاً كل ذلك يقول : لا شيء له ، ثم قال رسول الله ﷺ (إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً ، وابتغي به وجهه) .

ويمكن أن يحمل هذا على من قصد الأمرين معاً على حد واحد ، فلا يخالف المرجّح أولاً .

قال ابن أبي جمرة : ذهب المحققون إلى أنه إذا كان الباعث الأول قصد إعلاء كلمة الله لم يضره ما انضاف إليه .

ويدل على أن دخول غير الإعلاء ضمناً لا يقدح في الإعلاء إذا كان الإعلاء هو الباعث الأصلي، ما رواه أبو داود بإسناد حسن عن عبد الله بن حوالة قال (بعثنا رسول الله ﷺ على أقدامنا لنغنم فرجعنا، ولم نغنم شيئاً، فقال: اللهم لا تكلهم إليّ...).

٤- في إجابة النبي ﷺ بما ذكر غاية البلاغة والإيجاز، وهو من جوامع كلمه ﷺ، لأنه لو أجابه بأن جميع ما ذكره ليس في سبيل الله احتمل أن يكون ما عدا ذلك كله في سبيل الله ، وليس كذلك ، فعدل إلى لفظ جامع.

٥- أن الفضل الوارد للمجاهدين يختص بمن قاتل لإعلاء كلمة الله .

٦- أن العلم يتقدم العمل .

٧- ذم الحرص على الدنيا .

٨- حرص الصحابة على العلم .

٩-ذم الحمية الجاهلية .

١٠- استحباب إقبال المسؤول على السائل وهذا من تواضع العالم .

٤٦- باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار

١٢٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ الْجَمْرَةِ وَهُوَ يُسْأَلُ ، فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ . قَالَ « ارْمِ وَلاَ حَرَجَ » . قَالَ آخَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ . قَالَ «انْحَرْ وَلاَ حَرَجَ» . فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلاَّ قَالَ افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ) .

[م / ١٣٠٦] .

١- الحديث تقدم شرحه (٨٣) وهو دليل على أن اشتغال العالم بالطاعة لا يمنع من سؤاله عن العلم ما لم يكن مستغرقاً فيها .

٢- الحديث دليل على أن الكلام في الرمي وغيره من المناسك جائز .

٤٧- باب قول الله تعالى (وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلاً)

١٢٥- وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ (بَيْنَا أَنَا أَمْشِى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَرِبِ الْمَدِينَةِ ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ مَعَهُ ، فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ لاَ تَسْأَلُوهُ لاَ يَجِيءُ فِيهِ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَنَسْأَلَنَّهُ . فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، مَا الرُّوحُ فَسَكَتَ . فَقُلْتُ إِنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ . فَقُمْتُ ، فَلَمَّا انْجَلَى عَنْهُ ، قَالَ (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَا أُوتُوا مِنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً) . قَالَ الأَعْمَشُ هَكَذَا فِي قِرَاءَتِنَا) .

[م / ٢٧٩٤] .

(**فِي خَرِبِ الْمَدِينَةِ**) بكسر الخاء وفتح الراء ، والخرب ضد العامر .

(**وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ مَعَهُ**) أي : عصا من جريد النخل .

(**فَقُلْتُ إِنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ . فَقُمْتُ**) أي : حتى لا أكون مشوشاً عليه ، أو فقمت قائماً حائلاً بينه وبينهم .

(**فَلَمَّا انْجَلَى عَنْهُ**) أي : الكرب الذي كان يغشاه حال الوحي .

١- اختلف العلماء في نزول قوله تعالى (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلاً) .

القول الأول : ما جاء في سؤال اليهود للنبي ﷺ وهو في المدينة .

كما في حديث الباب .

القول الثاني : أنها نزلت في مكة ، حينما طلبت قريش من اليهود شيئاً يسألون عنه النبي .

فعن ابن عباس . قال (قالت قريش لليهود ، أعطونا شيئاً نسأل عنه هذا الرجل ، فقالوا : سلوه عن الروح ، فسألوه ، فنزلت (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلاً) رواه الترمذي وأحمد .

وقد أورد أكثر المفسرين حديث ابن مسعود وجعلوه سبب نزولها : كالطبري ، والبغوي ، وابن العربي ، وابن عطية ، والقرطبي .

وذهب بعض العلماء إلى أن الآية مكية .

قال ابن كثير لما ساق حديث ابن مسعود (وهذا السياق يقتضي فيما يظهر بادي الرأي أن هذه الآية مدنية ، وأنها نزلت حين سأله اليهود عن ذلك بالمدينة مع أن السورة كلها مكية ، وقد يجاب عن هذا بأنه قد تكون نزلت عليه بالمدينة مرة ثانية كما نزلت عليه بمكة قبل ذلك ، أو أنه نزل عليه الوحي بأنه يجيبهم عما سألوه بالآية المتقدم إنزالها عليه وهي هذه الآية : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ ...) ، ثم قال : ومما يدل على نزول هذه الآية مكة : عن ابن عباس قال (قالت قريش ليهود: أعطونا شيئًا نسأل عنه هذا الرجل. فقالوا: سلوه عن الروح. فسألوه، فنزلت (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إلا قَلِيلا) . (تفسير ابن كثير) .

وقال الحافظ ابن حجر في حديث الباب : وهذا يدل على أن نزول الآية وقع بالمدينة لكن روى الترمذي .. ثم ساق حديث ابن عباس ، ويمكن الجمع بأن يتعدد النزول بحمل سكوته في المرة الثانية على توقع مزيد بيان في ذلك ، وإن ساغ هذا وإلا فما في الصحيح أصح .

وذهب بعض العلماء إلى تعدد النزول .

قال الإمام الزركشي: وقد ينزل الشيء مرتين تعظيماً لشأنه، وتذكيراً به عند حدوث سببه خوف نسيانه...ولذلك أمثلة، منها: ما ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود في قوله تعالى (ويسألونك عن الروح) أنها نزلت لما سأله اليهود عن الروح وهو في المدينة، ومعلوم أن هذه الآية في سورة (سبحان) أي الإسراء وهي مكية بالاتفاق ، فإن المشركين لما سألوه عن ذي القرنين وعن أهل الكهف قبل ذلك بمكة، وأن اليهود أمروهم أن يسألوه عن ذلك، فأنزل الله الجواب، كما سبق بيانه .

ولا يقال: كيف يتعدد النزول بالآية الواحدة، وهو تحصيل حاصل؟

فالجواب : أن لذلك فائدة جليلة ، والحكمة من هذا – كما قال الزركشي – أنه قد يحدث سبب من سؤال أو حادثة تقتضي نزول آية، وقد نزل قبل ذلك ما يتضمنها، فتؤدي تلك الآية بعينها إلى النبي ﷺ تذكيراً لهم بها ، وبأنها تتضمن هذه .

٢- وقد جاءت الروح في القران على عدة معاني :

الأولى : الروح التي وردت في هذه الآية (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي) .

ومعانيها ستأتي .

الثانية :أتت بمعنى جبريل عليه السلام كما قال تعالى (نزل به الروح الأمين) .

الثالثة : أتت بمعنى الوحي ، كما في قوله تعالى (يلقي الروح من أمره على من يشاء من عباده) .

الرابعة : أتت بمعنى (التأييد للمؤمنين)كما في قوله تعالى (أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه) .

الخامسة : أتت بمعنى عيسى بن مريم ، كما في قوله تعالى (إنما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه) .

٣- حرص الصحابة على ملازمة النبي ﷺ .

٤- تواضعه ﷺ .

٥- معرفة اليهود وأهل الكتاب بالنبي ﷺ .

٦- أن العالم مهما أوتي من علم فإنه قليل جداً في علم الله تعالى .

٧- أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب إلا ما أطلعه الله عليه .

٨- عدم الخوض فيما لا علم للإنسان به .

٤٨- باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصُر فهْمُ الناس عنه فيقعوا في أشد منه

١٢٦ - عن الأسود قال : قال لي ابْن الزُّبَيْرِ (كَانَتْ عَائِشَةُ تُسِرُّ إِلَيْكَ كَثِيراً فَمَا حَدَّثَتْكَ فِي الْكَعْبَةِ قُلْتُ قَالَتْ لِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : يَا عَائِشَةُ ، لَوْلاَ قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ – قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِكُفْرٍ – لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ ، وَبَابٌ يَخْرُجُونَ) فَفَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ .

[م / ١٣٣٣] .

(**عن الأسود**) وهو ابن يزيد النخعي .

(**قال : قال لي ابْن الزُّبَيْرِ**) يعني عبد الله الصحابي المشهور .

(**كَانَتْ عَائِشَةُ تُسِرُّ إِلَيْكَ كَثِيراً**) يعني في شأن الكعبة .

(**لَوْلاَ قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ – قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِكُفْرٍ**) أي : قرب عهدهم بالكفر .

١- **قال الحافظ ابن حجر** : وفي الحديث معنى ما ترجم له، لأن قريشاً كانت تعظم أمر الكعبة جداً، فخشي ﷺ أن يظنوا – لأجل قرب عهدهم بالإسلام – أنه غيَّرَ بناءها لينفرد بالفخر عليهم في ذلك .

٢- ويستفاد منه : ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة .

قال النووي : وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام منها : إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالأهم ، لأن النبي ﷺ أخبر أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم ﷺ مصلحة ولكن تعارضه مفسده أعظم منه ، وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريباً ، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة فيرون تغييرها عظيماً فتركها ﷺ .

٣- ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه .

٤- أن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولاً ما لم يكن محرماً . (الفتح) .

٥- تألف قلوب الرعية وحسن حياطتهم ، ولا يتعرض لما يخاف تنفيرهم بسببه ما لم يكن فيه ترك أمر شرعي كما سبق .

٦- مخاطبة العالم للناس بما يناسب إدراكهم .

٧-مراعاة الفروق الفردية في التعامل بين الناس .

٨-- عناية المعلم بالطلاب وحرصه عليهم .

٤٩- باب مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْماً دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةَ أَنْ لاَ يَفْهَمُوا

١٢٧ – وَقَالَ عَلِيٌّ : حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ .

١- هذا الأثر دليل على أنه ينبغي تحديث الناس بما يعرفونه ويفهمونه .

قال الحافظ (بما يعرفون) أي : يفهمون ، وزاد آدم بن أبي إياس في كتاب العلم له عند عبد الله بن داود عن معروف في آخره (ودعوا ما ينكرون) أي : يشتبه عليهم فهمه .

ثم قال الحافظ : ومثله قول ابن مسعود (ما أنت محدِّثاً قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة) رواه مسلم .

وممن كره التحديث ببعض دون بعض أحمد في الأحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان ، وأبو يوسف في الغريب ، ومن قبلهم أبو هريرة كما تقدم عنه في الجرابين وأن المراد ما يقع من الفتن ، ونحوه عن حذيفة عن الحسن أنه أنكر تحديث أنس للحجاج بقصة العرنيين لأنه اتخذها وسيلة إلى ما كان يعتمده من المبالغة في سفك الدماء بتأويله الواهي، وضابط ذلك: أن يكون ظاهر الحديث يقوي البدعة وظاهره في الأصل غير مراد، فالإمساك عنه عند من يخشى عليه الأخذ بظاهره مطلوب .

● **وقال الشيخ ابن عثيمين** : ولهذا كان من الحكمة في الدعوة ألا تباغت الناس بما لا يمكنهم إدراكه، بل تدعوهم رويداً، رويداً ، حتى تستقر عقولهم ، وليس معنى (بما يعرفون) ، أي : بما يعرفون من قبل ؛ لأن الذي يعرفونه من قبل يكون التحديث به من تحصيل الحاصل .

٢- **وقال رحمه الله** ، من فوائد هذا الأثر : أهمية الحكمة في الدعوة إلى الله عز وجل ، وأنه يجب على الداعية أن ينظر في عقول المدعوين ، وينزّل كلَّ إنسانٍ منزلته .

١٢٨ – عن أَنَس بْن مَالِكٍ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمُعَاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ قَالَ « يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ » . قَالَ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ . قَالَ « يَا مُعَاذُ » . قَالَ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ . ثَلاَثاً . قَالَ (مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صِدْقاً مِنْ قَلْبِهِ إِلاَّ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ) . قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَلاَ أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا قَالَ « إِذاً يَتَّكِلُوا » . وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّماً) .

[م / ٣٢] .

١٢٩ – وعن أنس قَالَ (ذُكِرَ لِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ» . قَالَ أَلاَ أُبَشِّرُ النَّاسَ قَالَ « لاَ ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَّكِلُوا) .

[م / ٣٢] .

(**وَمُعَاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ**) أي : راكب خلف رسول الله ﷺ .

(**لبيك**) أي إجابة لك بعد إجابة .

(**وسعديك**) **قال النووي** : أي ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة .

(**ثَلاَثاً**) أي : النداء والإجابة ، كما في رواية مسلم (فقال : يا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ » . قُلْتُ لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ . ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ « يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ » . قُلْتُ لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ . ثُمَّ سَارَ سَاعَةَ ثُمَّ قَالَ « يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ » . قُلْتُ لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ) .

(**صِدْقاً مِنْ قَلْبِه**) فيه احتراز من شهادة المنافق، وقوله (من قلبه) يمكن أن يتعلق بصدقاً، أي: يشهد بلفظه ويصدق بقلبه، ويمكن أن يتعلق بيشهد ، أي : يشهد بقلبه ، والأول أولى .

(**إِذاً يَتَّكِلُوا**) أي : إن أخبرتهم يتكلوا ، وقد روى البزار بإسناد حسن من حديث أبي سعيد الخدري في هذه القصة (أن النبي ﷺ أذِن لمعاذ في التبشير ، فلقيه عمر فقال : لا تعجل ، ثم دخل فقال : يا نبي الله ! أنت أفضل رأياً ، إن الناس إذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها ، قال : فرده) وهذا معدود من موافقات عمر .

(**وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ**) أي : موت معاذ ، وأغرب الكرماني فقال : يحتمل أن يرجع الضمير إلى رسول الله ﷺ ، قلت : ويرده ما رواه أحمد بسند صحيح عن جابر بن عبد الله قال : أخبرني من شهد معاذاً حين حضرته الوفاة يقول : سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً لم يمنعني أن أحدثكموه إلا مخافة أن تتكلوا .. فذكره .

(**تَأَثُّماً**) أي : خشية الوقوع في الإثم ، وإنما خشي معاذ من الإثم المترتب على كتمان العلم .

فإن قيل: لماذا أخبر بها معاذ مع نهي النبي ﷺ له ؟

قيل : أنه علم أن النبي ﷺ لم ينهه عن الإخبار بها نهي تحريم .

وقيل : يحمل النهي على إذاعته ، وهذا الوجه ظاهر، وقد اختاره الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله فقال: منعه من التبشير العام خوفاً من أن يسمع ذلك من لا خبرة له ولا علم فيغتر ويتكل .

١- الحديث دليل على جواز تخصيص قوم بالعلم إذا أمِن منهم الاتكال والترخص دون من لم يأمن منهم ، وهذا معنى قول البخاري : كراهية أن لا يفهموا ، أي : فيعملوا بالإطلاق ويتركوا التقييد .

٢- الحديث دليل على فضل التوحيد وأنه من أسباب النجاة . **وللتوحيد فضائل** :

أولاً : أنه أكبر دعامة للرغبة في الطاعة .

لأن المُوَحِّد يعمل لله سبحانه وتعالى ، وعليه فهو يعمل سراً وعلانية ، أما غير الموحد كالمرائي مثلاً ، فإنه يتصدق ويصلي ويذكر الله إذا كان عنده من يراه فقط ، ولهذا قال بعض السلف : (إني لأود أن أتقرب إلى الله بطاعة لا يعلمها إلا هو) .

ثانياً : أن الموحدين لهم الأمن وهم مهتدون .

كما قال تعالى (الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون) .

قوله تعالى (لم يلبسوا) أي لم يخلطوا ، قوله تعالى (بظلم) الظلم هنا مقابل الإيمان وهو الشرك .

ثالثاً : أن التوحيد يكفر الذنوب .

عن أنس ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (قال الله تعالى : يا ابن آدم لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ، ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً لأتيتك بقرابها مغفرة) . رواه الترمذي

لأن حسنة التوحيد عظيمة تكفر الخطايا الكبيرة إذا لقي الله وهو لا يشرك به شيئاً .

رابعاً : أن التوحيد سبب لدخول الجنة .

كما قال ﷺ (من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة) .

وقال ﷺ لأبي هريرة: (من لقيت وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه فبشره بالجنة).

خامساً : أن من فضل التوحيد أنه سبب لدخول الجنة بغير حساب .

لحديث ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : (عرضت علي الأمم فرأيت النبي ... فنظرت فإذا سواد عظيم ، فقيل لي هذه أمتك ، ومعهم سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب ... ثم قال : هم الذين لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون) . متفق عليه .

ولحديث عبادة السابق (من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله وأن عيسى عبد الله ورسوله ..) .

سادساً : أن التوحيد سبب للنجاة من عذاب الله .

لحديث الباب في رواية (هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُم) .

سابعاً : أن الله أثنى على الأنبياء بتوحيدهم وسلامتهم من الشرك .

قال تعالى : (إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتاً لِلَّهِ حَنِيفاً وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) .

وقال تعالى (والذين هم بربهم لا يشركون) .

٢- أن من شروط لا إله إلا الله الصدق ، ولا إله إلا الله لها شروط :

الأول : الإخلاص :

قال تعالى (أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ) .

وقال تعالى (فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصاً لَّهُ الدِّينَ) .

وقال ﷺ (أسعد الناس بشفاعتي من قال : لا إله إلا الله خالصاً من قلبه) رواه البخاري .

وقال ﷺ (إن الله تعالى حرم على النار من قال : لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله) رواه البخاري .

الثاني : العلم .

قال تعالى (إلا من شهد بالحق وهم يعلمون) أي : بـ لا إله إلا الله . وهم يعلمون بقلوبهم .

وقال ﷺ (من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة) .

الثالث : اليقين .

قال تعالى (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا) .

وقال ﷺ (أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، لا يلقى الله بهما عبد غير شاكٍ فيها إلا دخل الجنة) .

وقال ﷺ لأبي هريرة (اذهب بنعلي هاتين ، فمن لقيتَ من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله ، مستيقناً بها قلبه ، فبشره بالجنة) رواه مسلم .

رابعاً : الانقياد لها المنافي للترك .

قال تعالى (وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى وَإِلَى اللَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ) .

خامساً : القبول المنافي للرد .

قال تعالى (إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ) .

سادساً : الصدق .

لحديث الباب (مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صِدْقاً مِنْ قَلْبِهِ إِلاَّ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ) .

سابعاً : المحبة لها .

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ) .

وقال تعالى (لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ) .

٣- قوله ﷺ (... إِلاَّ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ) فيه أن الموحّد لا يدخل النار ، وتحريم النار على الموحد ينقسم إلى قسمين :

أحدهما : تحريم دخول ، وهذا حظ من كمُل توحيده .

والآخر : تحريم خلود ، وهذا حظ من استحق التطهير بالنار من أهل التوحيد ، فيدخلها ثم يُخرج منها ويُدخل الجنة فلا يخلد في النار أبداً .

٤- الحرص على تحقيق التوحيد ، وتحقيق التوحيد ينقسم إلى قسمين باعتبار الحكم :

الأول : تحقيق واجب : وهو تخليصه من الشرك والبدع والمعاصي، وهذا يجب على المكلف أن يسعى فيه. والدليل على هذا التحقيق هو الآية الأولى، والآية الثانية في الباب .

والثاني : تحقيق مستحب : وهو تخليص القلب من التعلق بالمخلوقين وسؤال ما فيه مذلة أو منة .

وهذا دليله الحديث حديث ابن عباس (لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون)، وحكم هذا التحقيق مستحب.

وضابطه : أن يترك استعطاف الناس وسؤالهم الأمور المباحة. فتترك الحاجة إلى المخلوقين .

١- أهمية التوحيد وأنه يجب العناية به .

٢- تواضع النبي ﷺ لقوله (على حمار) ، وأيضاً كان يردف أصحابه .

٣- جواز الإرداف على الدابة بشرط ألا يؤذيها ذلك .

٤- يستحب للعالم أن يطرح بعض المعلومات على وجه الاستفسار ليكون أوقع في النفس، وأبلغ في فهم المتعلم.

والأمثلة على ذلك كثيرة :

قال ﷺ لمعاذ ! ألا أدلك على باب من أبواب الجنة ؟ قلت : بلى قال : لا حول ولا قوة إلا بالله .

قول النبي ﷺ أتدرون ما الغيبة ؟ قالوا الله ورسوله أعلم ؟

قول النبي ﷺ لأبي الدرداء : ألا أخبرك بأحب الكلام إلى الله ؟

قول النبي ﷺ لمعاذ : ألا أدلك على أبواب الخير ؟

قول النبي ﷺ للصحابة : إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وإنها مثل المؤمن فحدثوني ما هي ؟

قوله ﷺ أتدرون من المفلس ؟

٥- فضل معاذ بن جبل ومنزلته بالعلم ، لكونه خص بما ذكر .

ومن فضائله :

أولاً : بعثه الرسول ﷺ إلى اليمن معلماً وداعياً .

ثانياً : قال له ﷺ (إني أحبك في الله) فلا تدعن دبر كل صلاة أن تقول : اللهم أعني .

ثالثاً : حديث الباب ، حيث خصه ﷺ بهذه المسألة ، مما يدل على رسوخه في العلم .

رابعاً : روي عنه ﷺ أنه قال (أعلم أمتي بالحلال والحرام معاذ) .

٦- استحباب تكرار الكلام لتأكيده وتفهيمه .

٧- جواز كتمان العلم للمصلحة، أما كتمه مطلقاً فلا يجوز لقوله ﷺ (من سئل عن علم فكتمه ألجم بلجام من النار) رواه أبو داود وأما كتمه أحياناً أو عن بعض الأشخاص فجائز إذا ترتب على إظهاره مفسدة متحققة ، ولذلك قال ﷺ لمعاذ: لا تبشرهم فيتكلوا.

٨- الخوف من الاتكال على سعة رحمة الله ، لأن الاتكال على سعة رحمة الله يسبب مفسدة عظيمة وهي : الأمن من مكر الله .

٩- جواز تخصيص بعض الناس بالعلم دون بعض ، وذلك أن النبي ﷺ خص هذا العلم بمعاذ دون غيره ، حيث أن بعض الناس إذا أخبرته ببعض العلم افتتن .

كما قال ابن مسعود (إنك لن تحدث قوماً بحديث لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة) رواه مسلم في مقدمة صحيحه .

وقال علي (حدثوا الناس بما يعرفون ، أتريدون أن يكذب الله ورسوله) رواه البخاري .

١٠- استئذان المتعلم في إشاعة ما خص به من العلم .

١١- أن هذه المسألة لا يعرفها كثير من الصحابة ، وذلك أن معاذاً أخبر بها عند موته خروجاً من إثم الكتمان بعد أن مات كثير من الصحابة .

١٢- سعة رحمة الله وفضله .

١٣- مشروعية إجابة الداعي بـ[لبيك ، وسعديك] .

١٤- مشروعية تبشير المسلم .

قال تعالى (وَبَشَّرُوهُ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ) .

وقال تعالى (وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيّاً مِّنَ الصَّالِحِينَ) .

وقال تعالى (فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِن وَرَاء إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ) .

وقال تعالى (فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ) .

وقال تعالى (يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَى لَمْ نَجْعَل لَّهُ مِن قَبْلُ سَمِيّاً) .

ولأن البشارة تسر العبد وتفرحه ، فاستُحب للمسلم أن يبادر إلى مسرة أخيه وإعلامه بما يفرحه .

ولما ولد النبي ﷺ بشرت به ثُوَيْبة عمه أبا لهب – وكان مولاها – فأعتقها أبو لهب سروراً به .

ولما نزلت توبة كعب بن مالك وصاحبيه ، ذهب إليه البشير فبشره ، فلما دخل المسجد جاء الناس فهنؤوه .

١٥- حب المسلم لإخوانه المسلمين الخير؛ لقول معاذ [أفلا أبشر الناس] .

١٦- حكمة النبي ﷺ في العلم والدعوة .

٥٠- باب الْحَيَاءِ فِي الْعِلْمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ لاَ يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مُسْتَحْيٍ وَلاَ مُسْتَكْبِرٌ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ

١٣٠ – عَنْ أُمِّ سَلَمَة قَالَتْ (جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِى مِنَ الْحَقِّ ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ » . فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ – تَعْنِى وَجْهَهَا – وَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ قَالَ « نَعَمْ تَرِبَتْ يَمِينُكِ فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا) .

[م / ٣١٣] .

(**وَقَالَ مُجَاهِدٌ لاَ يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مُسْتَحْيٍ**) المراد بهذا الحياء المذموم ، وهو ما يقع لترك أمر شرعي ، وليس هو بحياء شرعي ، وإنما هو ضعف ومهانة .

(**جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ**) هي بنت ملحان والدة أنس بن مالك .

(**إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِى مِنَ الْحَقِّ**) وإنما قدمت هذا القول تمهيداً بعذرها في ذكر ما يستحيي منه .

(**فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ**) أي: رأت في منامها أنها تُجامع ، وفي رواية أحمد من حديث أم سليم، أنها قالت: يا رسول الله ! إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام أتغتسل ؟

(**قَالَ النَّبِيُّ ﷺ**) مجيباً لها .

(**إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ**) أي : المني بعد الاستيقاظ .

(**فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ – تَعْنِى وَجْهَهَا**) وفي مسلم من حديث أنس أن ذلك وقع لعائشة أيضاً ، ويمكن الجمع بأنهما كانتا حاضرتين .

(**نَعَمْ تَرِبَتْ يَمِينُكِ**) أي : افتقرت وصارت على التراب ، وهي من الألفاظ التي تطلق عند الزجر ولا يراد بها ظاهرها .

(**فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا**) وفي رواية (فمن أين يكون الشبه ؟) أي : إذا لم يكن لها منيّ ، فمن أين يشبهها ولدها .

١- الحديث دليل على أن لا ينبغي أن يكون الحياء مانعاً من تعلم العلم .

فهناك بعض الأمور يكون الحياء فيها مذموماً ، وهي :

أولاً : الحياء في طلب العلم .

كما في حديث الباب (... إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِى مِنَ الْحَقِّ ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ ...) .

قال النووي : وإنما قالت هذا اعتذاراً بين يدي سؤالها عما دعت الحاجة إليه ، مما تستحي النساء في العادة من السؤال عنه ، وذكرهِ بحضرة الرجال ، ففيه أنه ينبغي لمن عرضت له مسألة أن يسأل عنها ، ولا يمتنع من السؤال حياء من ذكرها ، فإن ذلك ليس بحياء حقيقي، لأن الحياء خير كله ، والحياء لا يأتي إلا بخير، والإمساك عن السؤال في هذه الحال ليس بخير، بل هو شر، فكيف يكون حياء ؟

قالت عائشة (نعم النساء نساء الأنصار ، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين) رواه مسلم .

وقال مجاهد : لا ينال العلم مستحي ولا مستكبر .

ثانياً : عدم قول الحق والجهر به .

قال تعالى (إن الله لا يستحي من الحق) .

قال ابن حجر : ولا يقال رب حياء يمنع من الحق ، أو فعل الحق ، لأن ذلك ليس شرعياً .

قال ابن رجب رحمه الله : إن الحياء الممدوح في كلام النبي ﷺ إنما يريد به الخلق الذي يحث على فعل الجميل وترك القبيح ، فأما الضعف والعجز الذي يوجب التقصير في شيء من حقوق الله أو حقوق عباده فليس هو من الحياء ، فإنما هو ضعف وخور وعجز ومهانة .

قال عمر بن عبد العزيز : ما شيء إلا وقد علمت منه ، إلا أشياء كنت أستحي أن أسأل عنها ، فكبرتُ وفيّ جهالتها .

وقال علي : قرنت الهيبة بالخيبة ، والحياء بالحرمان .

وقال وكيع : لا ينبل الرجل من أصحاب الحديث حتى يكتب عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه .

وقال الخليل بن أحمد : الجهل منزلة بين الحياء والأنفة .

وكان يقال : من رق وجهه عند السؤال ، رق علمه عند اجتماع الرجال .

٢- فيه دليل على أن الإنسان إذا أراد سؤالاً يستحيِ منه يقدم بين سؤاله تمهيداً لسؤاله كما فعلت أم سليم .

٣- إثبات صفة الحياء لله عز وجل إثباتاً يليق بجلاله .

٤-أن المرأة تحتلم كما يحتلم الرجل .

٥-وجوب الغسل بخروج المني إذا كان بشهوة .

قال النووي : اعلم أن المرأة إذا خرج منها المني وجب عليها الغسل ، كما يجب على الرجل بخروجه ، وقد أجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المني .

ومن الأدلة : حديث أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : (إنما الماء من الماء) . متفق عليه

(إنما) أي ماء الغسل . (من الماء) من ماء المني .

٦-إذا تحرك المني ولم يخرج فإنه لا يجب الغسل ، **وهذه المسألة اختلف فيها العلماء على قولين** :

القول الأول : يجب الغسل إذا انتقل المني ولم يخرج .

وهذا المذهب .

القول الثاني : لا يجب الغسل .

وهذا مذهب الجمهور .

لقوله ﷺ (إذا رأت الماء) فعلق الاغتسال على الرؤية فلا يثبت الحكم بدونه .

٧-أن من ذكر احتلاماً لكنه لم يجد الماء ، فإنه لا غسل عليه .

فإذا استيقظ ووجد بللاً ، **فلا يخلو من ثلاث حالات** :

الأولى : أن يتيقن أنه موجب للغسل ، يعني : أنه مني ، وفي هذه الحالة يجب عليه أن يغتسل سواء ذكر احتلاماً أم لم يذكر .

الثانية : أن يتيقن أنه ليس بمني ، وفي هذه الحالة لا يجب الغسل ، لكن عليه أن يغسل ما أصابه ، لأن حكمه حكم البول .

الثالثة : أن يجهل ، هل هو مني أم لا ؟ فإن وجد ما يحال عليه الحكم بكونه منياً ، أو مذياً ، أحيل الحكم عليه ، وإن لم يوجد

فالأصل الطهارة ، وعدم وجوب الغسل .

وكيفية إحالة الحكم أن يقال : إن ذكر أنه احتلم فإننا نجعله منياً ، لأن الرسول ﷺ لما سئل عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل في منامه ، هل عليها غسل ؟ قال :(نعم إذا هي رأت الماء) وإن لم يرى شيئاً في منامه، وقد سبق نومه تفكير في الجماع، جعلناه مذياً، لأنه يخرج بعد التفكير في الجماع دون إحساس .

٨-موجبات الغسل :

أ- خروج المني بشهوة كما سبق .

ب- الجماع ولو لم ينزل (الإيلاج) .

لحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل) . متفق عليه

ولمسلم : (وإن لم ينزل) .

ج- انقطاع الحيض .

قال تعالى (وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ) .

وقال ﷺ لفاطمة بنت أبي حُبَيْش (... فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي) متفق عليه .

٩-مشروعية سؤال الإنسان ما يحتاج إليه في أمور الدين .

١٠-**قال ابن القيم** : إيجاب الشارع في الغسل من المني دون البول فهذا من أعظم محاسن الشريعة ، وما اشتملت عليه من الرحمة والحكمة والمصلحة ، فإن المني يخرج من جميع البدن ، لهذا أسماه الله سبحانه وتعالى (سُلالة) لأنه يسيل من جميع البدن ، وأما البول فإنما هو فضلة الطعام والشراب المستحيلة في المعدة والمثانة ، فتأثر البدن بخروج المني أعظم من تأثره بخروج البول .

١٣١ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لاَ يَسْقُطُ وَرَقُهَا ، وَهِىَ مَثَلُ الْمُسْلِمِ ، حَدِّثُونِي مَا هِيَ » . فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَادِيَةِ ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَاسْتَحْيَيْتُ . فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْبِرْنَا بِهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « هِيَ النَّخْلَةُ » . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَحَدَّثْتُ أَبِي بِمَا وَقَعَ فِي نَفْسِي فَقَالَ لأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا) .

[م / ٧٠٩٨] .

١-الحديث تقدم شرحه (٦١) وفيه دليل على أنه لا ينبغي أن يكون الحياء مانعاً من العلم ، فإن ابن عمر قال هنا (فَاسْتَحْيَيْتُ) وتأسف عمر على كونه لم يقل ذلك لتظهر فضيلته ، فاستلزم حياء ابن عمر تفويت ذلك .

قال ابن حجر : وكان يمكنه إذا استحيى إجلالاً لمن هو أكبر منه ، أن يذكر ذلك لغيره سراً ليخبر به عنه ، فجمع بين المصلحتين ، ولهذا عقب المصنف بباب من استحيى فأمر غيره بالسؤال .

٢- وفيه حرص الرجل على ظهور ابنه في العلم على من هو أكبر سناً منه ، فإن في آخره قال (لأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا) قاله ابن الملقن .

٣- وفيه أن الابن العالم الموفق أفضل مكاسب الدنيا لقوله (لأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا). قاله ابن الملقن

٥١- باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال

١٣٢ – عَنْ عَلِيٍّ قَالَ (كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ (فِيهِ الْوُضُوءُ).

[م / ٣٠٣] .

(**كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً**) أي : كثير المذي ، وفي رواية لأبي داود والنسائي بإسناد صحيح بعد (مذاء) : فجعلت أغتسل في الشتاء حتى تشقق ظهري ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ – أو ذُكر له – فقال : لا تفعل، إذا رأيت المذي ، فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة) .

والمذي : ماء رقيق أبيض لزج يخرج عند الشهوة وبلا دفق ولا يعقبه فتور ، وربما لا يحس بخروجه .

(**فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ**) والمقداد هو ابن الأسود صحابي مشهور، من السابقين إلى الإسلام، مات سنة: ٣٣ هـ .

وقد اختلفت الروايات في السائل ، ففي هذه الرواية أنه المقداد ، وفي رواية للبخاري (فأمرت رجلاً) وفي رواية أحمد والنسائي (فأمرت عمار بن ياسر) وفي صحيح ابن خزيمة رواية (أن علياً سأل) من غير شك ، **والجمع بين هذه الروايات** :

جمع ابن حبان بأن علياً أمر عماراً أن يسأل ، ثم أمر المقداد بذلك ، ثم سأل بنفسه .

وجمع الحافظ ابن حجر أنه أمر المقداد أن يسأل ، وكذلك أمر عماراً أن يسأل ، وأما علي فأسند السؤال إلى نفسه لأنه هو صاحبه فهو الذي أمرهم بالسؤال ، وهذا الجمع رجحه أيضاً النووي .

(**أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ**) جاء في مسلم سبب ذلك (قال علي : وكنت أستحيي أن أسأل النبي ﷺ لمكان ابنته ، فأمرت المقداد) وفي رواية (من أجل فاطمة) وفي رواية النسائي (وكانت فاطمة ابنة النبي ﷺ تحتي ، فاستحييت أن أسأله) .

١- الحديث دليل على أن من استحيى من السؤال ، فعليه أن ينيب من يسأل عنه حتى لا تفوت المصلحة ، ففيه الجمع بين المصلحتين : استعمال الحياء ، وعدم التفريط في معرفة الحكم .

٢- الحديث دليل على أن المذي نجس وهذا باتفاق العلماء .

٣- الحديث دليل على أنه يجب الوضوء من خروج المذي .

٤- أن المذي لا يوجب الغسل .

٥- واختلف العلماء هل يجب غسل الذكر كله مع الأنثيين ، قولان للعلماء :

القول الأول : لا يجب .

وهذا مذهب الجمهور .

القول الثاني : أنه يجب .

وهذا مذهب الحنابلة .

لقوله (يغسل ذكره ويتوضأ) . وفي رواية أبي عوانه (يغسل ذكره وأنثييه) .

وهذا القول هو **الصحيح** .

٦- اختلف العلماء في كيفية تطهير الثوب الذي أصابه المذي ؟

فقيل : يغسل .

لحديث الباب .

وقيل : يكفي فيه النضح .

وهذا هو الصحيح .

لحديث سهل بن حنيف ﷺ قال (كنت ألقى من المذي شدة ... فقلت يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبي منه ، قال : يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه قد أصاب منه) رواه أبو داود .

قال الشيخ بن عثيمين رحمه الله : المذي يكفي فيه النضح وهو أن يعم المحل الذي أصابه الماء بدون عصر وبدون فرك وكذلك يجب فيه غسل الذكر كله والأنثيين وإن لم يصبهما .

٧- هذا الحديث من أدلة القاعدة (المشقة تجلب التيسير) .

٨- جواز الاستبانة في الفتوى .

٩- استحباب حسن العشرة مع الأصهار .

١٠- استعمال الأدب في ترك المواجهة بما يُستحيا منه عرفاً .

١١- بيان ما كان عليه الصحابة من شدة احترامهم للنبي ﷺ وتوقيره .

٥٢- باب ذكر العلم والفتيا في المسجد

١٣٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . (أَنَّ رَجُلاً قَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهِلَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّأْمِ مِنَ الْجُحْفَةِ ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ» . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَيَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ» . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ لَمْ أَفْقَهْ هَذِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . [م / ١١٨٢] .

(**باب ذكر العلم والفتيا في المسجد**) قال الحافظ : أي إلقاء العلم والفتيا في المسجد ، وأشار بهذه الترجمة إلى الرد على من توقف فيه لما يقع في المباحثة من رفع الأصوات فنبه على الجواز .

(**يُهِلُّ**) الإهلال رفع الصوت باللتبية .

(**أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ**) مكان معروف بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين ، **قال النووي** : وهي أبعد المواقيت من مكة ، بينهما نحو عشر مراحل ، وهي قريبة من المدينة .

(**وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّأْمِ مِنَ الْجُحْفَةِ**) الجحفة: **قال الحافظ**: هي قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ستة.

قال النووي : سميت بذلك لأن السيل اجتحفها .

(**وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ**) على نحو مرحلتين من مكة ، وهو أقرب المواقيت إلى مكة .

(**وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ**) هو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة .

١- الحديث دليل على جواز العلم والسؤال في المسجد .

٢- وجوب الإحرام لمريد الحج أو العمرة من هذه المواقيت ، لقوله (ويهل) .

٣- هذه المواقيت لأهلها ولمن مرّ عليها من غير أهلها ممن أراد الحج أو العمرة كما في الرواية الأخرى (هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن) ، فمن سلك طريقاً فيها ميقات فهو ميقاته ، فإذا مرّ أحد من أهل نجد ميقات أهل الشام ، فإنه يحرم منه ولا يكلف أن يذهب إلى ميقات أهل نجد .

٤- من أراد الإحرام فجاوز الميقات غير محرم ، فإنه يلزمه أن يرجع ويحرم من الميقات .

فإن رجع فلا شيء عليه ، وإن لم يستطع الرجوع يحرم من مكانه ويذبح فدية في مكة يوزعها على فقراء مكة .

٥- أن الإحرام قبل الميقات مخالف لهدي النبي ﷺ .

٦- من كان منزله دون الميقات، فميقاته من مكانه الذي هو ساكن فيه، لقوله ﷺ (ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ).

٥٣- باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله

١٣٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ فَقَالَ (لاَ يَلْبَسِ الْقَمِيصَ وَلاَ الْعِمَامَةَ وَلاَ السَّرَاوِيلَ وَلاَ الْبُرْنُسَ وَلاَ ثَوْباً مَسَّهُ الْوَرْسُ أَوِ الزَّعْفَرَانُ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ).

[م / ١١٧٧] .

(**لا يلبس**) **قال النووي** : هذا من بديع الكلام وجزله ، لأن ما لا يلبس منحصر ، وأما الملبوس الجائز فغير منحصر .

(**القميص**) هو ما يفصل ويلبس على هيئة البدن .

(**السراويلات**) وهي ما يلبس على أسفل البدن بأكمام .

(**العمائم**) وهي التي تلف وتكور على الرأس .

(**البرانس**) هو ثوب رأسه منه ملصق به .

(**الزعفران**) نبات يصبغ به الثياب .

(**الوَرَس**) نبت أصفر ، يصبغ به الثياب ، له رائحة طيبة .

١- قول البخاري : باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله .

قال بن المنير : موقع هذه الترجمة التنبيه على أن مطابقة الجواب للسؤال غير لازم بل إذا كان السبب خاصاً والجواب عاماً جاز وحمل الحكم على عموم اللفظ لا على خصوص السبب لأنه جواب وزيادة فائدة، .... وأما ما وقع في كلام كثير من الأصوليين، أن الجواب يجب أن يكون مطابقاً للسؤال ، فليس المراد بالمطابقه عدم الزيادة ، بل المراد أن الجواب يكون مفيداً للحكم المسئول عنه .

وقال النووي : هذا من بديع الكلام وجزله ، لأن ما لا يلبس منحصر ، وأما الملبوس الجائز فغير منحصر .

وقال ابن دقيق العيد : أنه وقع السؤال عما يلبس المحرم فأجيب بما لا يلبس ، لأن ما لا يلبس محصور ، وما يلبس غير محصور ، إذ الإباحة هي الأصل ، وفيه تنبيه على أنه كان ينبغي وضع السؤال عما لا يلبس ، وفيه دليل على أن المعتبر في الجواب ما يحصل منه المقصود كيف كان ولو بتغيير أو زيادة ولا تشترط المطابقة.

وقال الحافظ ابن حجر : وفي الحديث أيضاً العدول عما لا ينحصر إلى ما ينحصر طلباً للإيجاز ، لأن السائل سئل عما يلبس فأجيب بما لا يلبس ، إذ الأصل الإباحة ولو عدد له ما يلبس لطال به ، بل كان لا يؤمن أن يتمسك بعض السامعين بمفهومه فيظن اختصاصه بالمحرم ، وأيضاً فالمقصود ما يحرم لبسه لا ما يحل له لبسه ، لأنه لا يجب له لباس مخصوص بل عليه أن يجتنب شيئا مخصوصاً .

٢-الحديث دليل على أن المحرِم ممنوع من لبس هذه الأشياء .

قال ابن المنذر :أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من لبس القميص والعمائم والسراويلات والخفاف والبرانس .

قال المجد ابن تيمية : واتفقوا على أن التحريم هنا على الرجال المحرمين خاصة دون النساء .

١- المحظورات في الحديث خمسة هي التي لا تلبس ، وما عداها يلبس ، **وهي** :

- **القميص** : ويشمل ما كان بمعناه كالفنيلة والكوت .
- **العمائم** : وتشمل كل ما غطى الرأس بملاصق ، كالغترة والطاقية .

- **الخف** : يشمل كل ما ستر القدم .
- **السراويلات** : يشمل كل ما ستر بعض البدن ، مثل السراويل القصيرة .
- **الورس والزعفران** : يشمل كل أنواع الطيب ، وهذا عام في حق الرجال والنساء .

ما عدا هذا فهو حلال : الساعة ، والنظارة ، والخاتم ، والعلاقية .

٢- عبر بعض العلماء عن حديث الباب فقال: لا يلبس المخيط، فظن بعض العامة أن المحرم لا يلبس شيئاً فيه خياطة، وليس مراد أهل العلم النهي عن كل شيء فيه خياطة ، لا ، بل مرادهم أنه يمنع المحرم من اللباس المعتاد الذي خيط على البدن ، كالقميص والسراويل والفنيلة والكوت .

٣- قال العلماء : الحكمة في ذلك أن يبعد عن الترفه ، ويتصف بصفة الخاشع الذليل ، وليتذكر أنه محرم في كل وقت ، فيكون أقرب إلى كثرة أذكاره، وأبلغ في مراقبته، وصيانته لعبادته، وامتناعه من ارتكاب المحظورات، وليتذكر به الموت، ولباس الأكفان، وليتذكر البعث يوم القيامة ، حفاة عراة .

ولأجل أن يتساوى المحرمون في هذا اللباس فلا يبقى بينهم مكان للتباهي والتفاخر .

ولأجل أن يتذكر المحرم كلما لاح له إزاره ورداؤه أنه في نسك وعبادة ، فيبتعد عن المعاصي .

ولأجل أن يتذكر بهذا اللباس أيضاً يوم القيامة .

٤- الحديث دليل على تحريم تغطية الرجل المحرِم رأسه .

٥- الحديث دليل على تحريم الطيب بكل أنواعه على المحرم لقوله (وَلاَ ثَوْباً مَسَّهُ الْوَرْسُ أَوِ الزَّعْفَرَانُ) .

٦- الحديث دليل على أن المحرِم الذي لا يجد إزاراً يجوز له لبس السراويل .

قال ابن قدامة : لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن للمحرم أن يلبس السراويل إذا لم يجد الإزار ، والخفين إذا لم يجد نعلين .

لحديث ابن عباس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول يخطب بعرفات (من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل) . متفق عليه

لكن هل يجب على المحرم الذي لا يجد نعلين ولبس خفين هل يجب عليه قطعهما أم لا ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه يجب عليه قطعهما من أسفل من الكعبين .

وهو قول عروة ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وابن المنذر .

لحديث الباب (فَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ) .

قالوا : يحمل المطلق على المقيد ، فحديث ابن عباس مطلق ليس فيه قطع ، فيحمل على حديث ابن عمر المقيد بالقطع .

القول الثاني : أنه لا يجب قطعهما .

وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة .

لحديث عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ (مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ خُفَّيْنِ , وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ) متفق عليه .

قالوا : فهو يعتبر ناسخاً لحديث ابن عمر ، لأن حديث ابن عباس كان في عرفات ، ولأن المقام مقام تعليم ، والناس متوافرون ، ولو قصد النبي ﷺ تقييد هذا الخبر بحديث ابن عمر لبينه ووضحه .

ولأن في القطع إضاعة للمال .

وهذا القول هو **الراجح** ، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية .

٧- حرص الصحابة على السؤال والعلم للتطبيق والعمل .

٨- على الإنسان إذا أراد الحج أن يتعلم أحكام الحج .

٩- بلاغة النبي ﷺ وحسن جوابه .

١٠- يسر الشريعة الإسلامية . (**وستأتي إن شاء الله بقية مباحث الحديث المتعلقة بالحج في كتاب الحج إن شاء الله**).

والله أعلم ؛؛؛

وصلى الله وسلم على نبينا محمد